المجلة الجزائرية للأمن الإنساني

Revue Algérienne De Sécurité Humaine

ISSN: 2543-375X رقم الإيداع القانوني 2016/1163

دورية أكاديمية دولية محكمة متخصصة في العلوم الاجتماعية والإنسانية.

تصدر عن مخبر الأمن الإنساني: الواقع، الرهانات والآفاق جامعة باتنة1- الجزائر

الرئيس الشرفي

أ.د. عبد السلام ضيف ـ مدير جامعة باتنة1ـ

مدير المجلة

أ.د. حسين قادري

مدير مخبر الأمن الإنساني

الواقع الرهانات والآفاق

رئيس التحرير

د. يوسف بن يزة

أعضاء هيئة التحرير

د. طروب بحري

د. يوسف زدام

د. هشام عبد الكريم

د. بن بوعبد الله نورة

أ. مسعود شوية.

أ. باديس لونيس

أ. نجيم حذفاني

أعضاء هيئة الاستشارة العلمية والتحكيم

من الجزائر

أ.د رقية عواشرية	جامعة باتنة1
أ.د شمامة خير الدين	جامعة باتنة1
أ.د دليلة مباركي	جامعة باتنة1
أ.د. دلال بحري	جامعة باتنة 1
أ.دعبد الناصر جندلي	جامعة باتنة 1
أ.د صالح زياني	جامعة باتنة 1
أ.د يوسف مناصرية	جامعة باتنة 1
أ.د محمد سليم قلالة	جامعة الجزائر3
أ.د حسين بوقارة	جامعة الجزائر3
أ.د صالح سعود	جامعة الجزائر3
أ.د مصطفى صايج	المدرسة الوطنية للعلوم السياسية
أ.د. أمحند برقوق	المدرسة الوطنية للعلوم السياسية
أ.دعمار بوحوش	جامعة الجزائر3
أ.دعبد الحق بن جديد	جامعة عنابة
أ.دعبد الكريم كيبش	جامعة قسنطينة3
أ.د قوي بوحنية	جامعة ورقلة
أ.د محمد لمين أعجال لعجال	جامعة بسكرة
أ. د يحياوي السعيد	جامعة باتنة1
أ.د. عمر بغزوز	جامعة تيزي وزو
أ.د. نورالدين دخان	جامعة المسيلة
د. عبد الوهاب مخلوفي	جامعة باتنة1
د. عبد الله راقدي	جامعة باتنة1
د.أحمد فشار عطاء الله	جامعة الجلفة
د. العمري بن قسمية	المدرسة العليا للأساتذة- الجزائر
د. نبيل كريبش	جامعة جيجل
د. سمير شعبان	جامعة باتنة1
د. وداد غزلاني	جامعة قالمة
د. عادل زقاغ	جامعة باتنة1

د. محمد قارش	جامعة باتنة1
د. السعيد ملاح	جامعة المسيلة
د. هادية يحياوي	جامعة خنشلة
د. سمير رحماني	جامعة باتنة1
د. جمال منصر	جامعة قالمة
د. لزهر وناسي	جامعة باتنة1
د. زيدان زياني	جامعة باتنة1
د. خميس جديد	جامعة عنابة
د. مبروك ساحلي	جامعة أم البواقي
د. عبد القادر دندن	جامعة عنابة

من خارج الوطن

أ.د عبد الرحمن عزي	جامعة الشارقة - الإمارات
أ.د محمد حازم عتلم	جامعة عين شمس ـ مصر
أ. د محمد عوض الهزايمة	جامعة آل البيت - الأردن
أ.د جاسم محمد زكرياء	جامعة دمشق ـ سوريا
أ.د. وليد عبد الحي	جامعة ال البيت - الأردن
أ.د محمد صالح الكروي	جامعة بغداد ـ العراق
د. عبد النور بن عنتر	جامعة باريس 8 - فرنسا
د. ديدييلوساو	جامعة باريس 8 - فرنسا
د. عاشور مقلاتي	جامعة ملايا - ماليزيا

جميع المراسلات باسم:

السيد مدير مخبر الأمن الإنساني: الواقع، الرهانات والآفاق

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1

طريق بسكرة 05000 باتنة - الجزائر

الهاتف : 56 . 74 . 25 (033) 213+

الفاكس:59 . 74 . 25 (033) 213+

البريد الإلكتروني: Rashbatna1@gmail.com

تصميم الغلاف، التصفيف، الطباعة والتجليد

دار قانة للنشر والتجليد

قانة - باتنة - الجزائر

دار قانة للنشر والتجليد

126 مسكن طريق بسكرة. باتنة. الجزائر

الهاتف: 25 30 25 33 213 / 65 95 27 0561 الفاكس: 25 30 25 33 213

E-mail: Dar_GANA@yahoo.fr

المجلة الجزائرية للأمن الإنساني

Revue Algérienne De Sécurité Humaine

ISSN: 2543-375X رقم الإيداع القانوني 2016/1163

دورية أكاديمية دولية محكمة متخصصة في العلوم الاجتماعية والإنسانية.

تصدر عن مخبر الأمن الإنساني: الواقع، الرهانات والآفاق- جامعة باتنة1 - الجزائر

تعريف بالمجلة:

المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، دورية أكاديمية محكمة، متخصصة في العلوم الاجتماعية والإنسانية، تتناول مختلف القضايا السياسية والأمنية والإستراتيجية المتعلقة بإشكالات الأمن والإنسان في كل جوانبها السياسية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية.

تعتبر هذه الدورية العلمية أحد تجليات اهتمام مخبر الأمن الإنساني بتشجيع الأبحاث والدراسات في مجال اهتماماته، والإسهام في تطوير البحث العلمي والتعليم العالي عن طريق نشر الدراسات الأكاديمية الجادّة والمتميّزة، استناداً إلى معايير نشر علمية دقيقة.

- **لغات نشر الأبحاث والدراسات بالمجلة** العربية، الأمازيغية، الإنجليزية والفرنسية.
- **عدد مرات الطبع خلال السنة:** دورية تصدر كل 06 أشهر.

أهداف المجلة:

- تشجيع حركة البحث العلمي في الجامعات الجزائرية والعربية والعالمية، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر إنتاجهم العلمي.
- الإسهام في إثراء المكتبة الجامعية في مجالات العلوم الاجتماعية والدراسات الإنسانية من خلال نشر البحوث والدراسات المتخصصة.
- تعزيز آليات التعاون العلمي القائمة بين الجامعة ومحيطها من جهة، وبين الجامعات والمعاهد العليا في الوطن وخارجه من جهة أخرى.

سياسة النشر

ترحب المجلة الجزائرية للأمن الإنساني بالإسهامات البحثية لجميع الأكاديميين والباحثين المتخصصين في العلوم الاجتماعية والإنسانية لاسيما تلك المتعلقة بالأمن الإنساني والتنمية وتنشر الدراسات والمقالات التي تتوفر فيها الأولوية والمعايير العلمية المتعارف عليها دوليا. وتقبل الأبحاث المكتوبة باللغات: العربية، الأمازيغية، الإنجليزية والفرنسية، في مجال التخصص حيث تعنى المجلة بالأبواب التالية:

- باب المقالات: وهي دراسات ذات الصلة بتخصص المجلة باللغة العربية أو الأمازيغية.
- باب خاص بالمقالات والدراسات ذات الصلة بتخصص المجلة باللغتين الفرنسية والإنجليزية.
- باب الترجمات، ويُعنى بترجمة دراسات حديثة في مجال التخصص.
- باب خاص بمراجعات الكتب.
- باب خاص بتغطية المؤتمرات والندوات العلمية.

قواعد النّشـر

تقبل المجلة المقالات التي تتوفر فيها الشروط الآتية:

1. تلتزم هيئة التحرير وهيئة التحكيم بحزمة من المبادئ في تقويم المواد المرشحة للنشر، أبرزها نبذ التحيز بمختلف أنماطه وأشكاله، ورفض أي مواد قائمة على الإساءة إلى الأشخاص أو الأديان أو الثقافات، واحترام حقوق الملكية الفكرية، ونبذ أي ممارسات من شأنها الإساءة إلى البحث العلمي.
2. يراعى في المقالات المقترحة للنشر في المجلة أن تتسم بالجدّة وأن لا تكون قد نشرت أو مقدمة للنشر في مطبوعات أخرى وأن تكون موثقة بطريقة علمية حسب نموذج مدرسة شيكاغو المبين أدناه.
3. أن يندرج المحتوى العلمي ضمن مجالات اهتمام المجلة، وأن يقدم إضافة علمية أصيلة في موضوع الدراسة.
4. أن تلتزم المقالات بالدقة والسلامة اللغوية، وألا تزيد عن 6000 كلمة بالنسبة للنصوص باللغة العربية أو الأمازيغية، وأن لا تقل عن 4000، وألا تزيد عن 7000 كلمة بالنسبة للنصوص باللغات الأجنبية وأن لا

تقل عن 5000 بما في ذلك الهوامش والمصادر والمراجع، وأن تكون مطبوعة إلكترونيا في ملف وورد حسب الضوابط المعلنة أدناه.

5. يرفق مع المقال ملخص بلغتين يُعنى بالتعريف بأهداف الدراسة أو البحث وأهميته في إثراء البحث العلمي، لا يزيد عن 200 كلمة بالنسبة للمقالات المكتوبة بالعربية أو الأمازيغية، وأن لا يزيد عن 250 كلمة بالنسبة للمقالات المكتوبة باللغات الأجنبية.
6. ترسل المقالات إلى أساتذة وباحثين، من ذوي المكانة العلمية والخبرة، في الوطن وخارجه للتحكيم، كما تلتزم هيئة التحرير بإبلاغ الباحثين بالقرار النهائي بشأن الموافقة على النشر من عدمها، على أن يلتزم الباحث بإجراء أي تعديلات قد يطلبها المحكمون من أجل إجازة المقال للنشر.
7. تلتزم المجلة بإخطار الباحثين بتلقي مقالاتهم في غضون أسبوعين، كما تلتزم بإبلاغ الباحث بقرار صلاحية المقال للنشر من عدمها خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تسلمه.
8. ترسل المقالات والترجمات ومراجعات الكتب إلى المجلة الجزائرية للأمن الإنساني عبر البريد الالكتروني التالي:

rashbatna1@gmail.com

9. تقبل المقالات المكتوبة بالحرف العربي أو اللاتيني بالنسبة للمقالات باللغة الأمازيغية إلى غاية إيجاد الوسيلة التقنية التي تتيح للمجلة نشر المقالات بحرف التيفيناغ.
10. أن يُراعى في البحث ما يلي:

- أن تكون النسخة المرسلة بالحرف العربي مكتوبة بخط Traditiona l Arabic 14 بالنسبة للغة العربية والأمازيغية المكتوبة بالحرف العربي و12TimesNewRomanبالنسبة للغة الأجنبية والأمازيغية المكتوبة بالحرف اللاتيني.
- يرفق الكاتب عند تقديم البحث طلبا يطلب فيه نشر بحثه موجهاً إلى رئيس التحرير يذكر فيه: عنوان البحث،ورغبته في نشره بالمجلة، وتعهده بأن البحث لم يسبق نشره أو أرسل إلى جهة أخرى من أجل النشر،وعنوانه البريدي كاملاً والبريد الإلكتروني ورقم الهاتف النقال، ويذكر تاريخ إرساله.

- يشار إلى المصادر في كل مقالة في المتن بأرقام متسلسلة هكذا: 1، 2، 3...وتبين بالتفصيل في آخر المقال.

11. بالنسبة لإعدادات الصفحة تكون 2 سم من جميع جوانب الورقة، وأبعاد الورقة 16×24.
12. مادة النشر تكون موثقة وفق النموذج المرجعي المعروف بـ"نموذج شيكاغو".
13. يحق للمجلة إجراء بعض التعديلات الشكلية الضرورية على المادة المقدمة للنشر دون المساس بمضمونها.
14. لا ترد المجلة المقالات غير المقبولة للنشر إلى أصحابها.
15. تُعبر مضامين المواد المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، ولا تمثل بالضرورة رأي المجلة.

ترحب المجلة بنشر عروض الكتب باللغة العربية والأجنبية، على أن تتوافر في المادة المقدمة للنشر الشروط الآتية:

- ألا يزيد عرض الكتاب على 1000 كلمة.
- أن يكون تاريخ إصدار الكتاب في الخمس سنوات الأخيرة، ويمكن الاستثناء بموافقة رئيس التحرير، بحسب القيمة العلمية للكتاب.
- أن يندرج موضوع الكتاب ضمن مجالات اهتمام المجلة، وأن يقدم العرض المقدم إضافة نوعية في هذا الصدد.
- يرفق مع المادة صورة غلاف واضحة وذات دقة عالية، بالإضافة إلى البيانات الأساسية للكتاب (عنوان الكتاب- اسم ولقب المؤلف- تاريخ النشر- الناشر- عدد الصفحات- الرقم الدولي المسلسل للكتاب)، وإذا كان الكتاب مترجما من لغة أجنبية تضاف المعلومات والبيانات الأساسية للكتاب بتلك اللغة.

طريقة كتابة الهوامش:

توضع جميع الهوامش بصورة متسلسلة في نهاية الدراسة

الكتب:

اسم ولقب المؤلف، عنوان الكتاب (مكان النشر: اسم الناشر، سنة النشر)، رقم الصفحة.

الدوريات العلمية:

اسم ولقب المؤلف، "عنوان البحث"، اسم الدورية، رقم العدد (مكان النشر: تاريخ النشر)، رقم الصفحة.

الصحف:

اسم ولقب المؤلف، "عنوان المقال أو التقرير"، اسم الصحيفة(مكان النشر: تاريخ النشر)، رقم الصفحة.

أوراق العمل المقدمة في المؤتمرات والمحاضرات:

اسم ولقب المؤلف، "عنوان الورقة"، في مؤتمر: عنوان المؤتمر، الجهة المنظمة للمؤتمر، مكان انعقاده، تاريخ انعقاده، الصفحة.

الرسائل الجامعية:

اسم ولقب المؤلف، "عنوان الرسالة"، (ماجيستير أو دكتوراه)، وإذا ما كانت منشورة أو لا، الجامعة المقدمة إليها، مكان الجامعة،سنة الإجازة، الصفحة.

الموسوعات:

اسم ولقب مؤلف البحث المنشور داخل الموسوعة، "عنوان البحث"، اسم المشرف على الموسوعة، اسم الموسوعة (مكان النشر: اسم الناشر، سنة النشر)، رقم الصفحة.

التقارير الرسمية:

اسم الجهة التي أصدرت التقرير، عنوان التقرير (مكان النشر: تاريخ النشر)، الصفحة.

المصادر الإلكترونية:

يوثق المرجع المنقول عن شبكة "الإنترنت" بذكر بيانات المرجع كاملة، إن وجدت.

فهرس المحتويات

- **تحديات كفالة حقوق الإنسان في إطار مواجهة الظاهرة الإرهابية**

د. إدريس عطية - جامعة تبسة ـــــــــــــــ ص 13

- **الأمن الغذائي: مفاهيم متعددة وتحدي دولي مشترك**

د. طروب بحري - جامعة باتنة1 ـــــــــــــــ ص 29

- **السلوك الانتخابي في المجتمع الجزائري : دراسة سوسيولوجية .**

أ. الجمعي قبوج - جامعة الجزائر 3.

د. هشام عبد الكريم - باتنة1 ـــــــــــــــ ص 47

- **الفساد المالي والإداري وانعكاسه على التنمية في العراق بعد عام 2003**

د. فلاح مبارك بردان - جامعة الأنبار - العراق

أ. د. محمد حردان علي - جامعة الأنبار العراق ـــــ ص 81

- **حملات التسويق الاجتماعي عبر وسائل التواصل الالكترونية .....**

أ. حاسي مليكة –جامعة مستغانم - ـــــــــــــــ ص 109

- **مهددات الأمن الإنساني**

د. حسن عبد الله الدعجة –جامعة نايف السعودية ـــــــ ص127

- **الخطاب الإعلامي والتنشئة السياسية في برنامج "هنا الجزائر" على قناة الشروق نيوز.**

أ.د. حسين قادري، جامعة باتنة- 1-

أ. بوفنينزة بلال، ط. د ، جامعة باتنة1ـــــــــــــــ ص 155

- **تداعيات النزاع الإثني على الدولة الفيدرالية في إفريقيا- نيجيريا نموذجا-**

أ. فضيلة خلفون- ط. د - جامعة قسنطينة3

أ. فيصل خميلة – ط. د – جامعة باتنة1 ـــــــــــــــ ص 171

- **ضمانات الممارسة النقابية في قطاع الوظيفة العامة**

أ. دحدوح محمد - جامعة أم البواقي ـــــــــــــ ص191

- **تحليل نتائج الانتخابات الرئاسية في فرنسا23 أفريل و 7 ماي 2017**

د. مشري عبد القادر - جامعة الجزائر3ـــــــــ ص 211

- **إشكالية التوفيق بين الإرادة العامة ومقتضيات الأمن القانوني.**

د. لوشن دلال .جامعة - باتنة 1 ـــــــــــــ ص237

- **الأمن السيبراني (Cyper Security) في الجزائر: السياسات و المؤسسات**

د. بارة سمير – جامعة ورقلة ـــــــــــــــ ص 255

- **آليات دمج ذوي الإحتياجات الخاصة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعاق**

أ.د. رقية عواشرية. جامعة باتنة 1

أ. السعيد شعبان ـ ط . د. جامعة باتنة1 ـــــــ ص 281

تحديات كفالة حقوق الإنسان
في إطار مواجهة الظاهرة الإرهابية

د.إدريس عطية ـــــ جامعة تبسة

ملخص

تستهدف هذه الورقة التعرض لدراسة أهم التحديات التي يمكن أن تفرضها التشريعات الجنائية لملاحقة العناصر الإرهابية على حقوق الإنسان، بحيث تؤدي هذه الآلية الرامية لمكافحة الإرهاب إلى المساس بحقوق الإنسان، وتضييقها مما يفرض وضعاً استثنائيا يحول دون ضمان كفالة كاملة لحقوق الأفراد والمساس بحرياتهم.

إذ تعد المعالجة التشريعية (التشريع الجنائي) الرامي لمكافحة الإرهاب والعمل على منعه وتقويض أركانه بأساليب ذات بعد قانوني بحتة، مُؤسسة بذلك لبَنية تشريعية قد تمس القانون الجنائي للوحدة الوطنية من خلال توسيعه ليشمل مثل الأعمال الإرهابية، أو إعمال مشروع جديد قائم على قانون مكافحة الإرهاب (تجدر الملاحظة هنا أن كل قوانين مكافحة الإرهاب جاءت على عجل ولذلك نجد فيها بعض الإساءات لحقوق الجنات أو حقوق الضحايا)، خاصة في ظل العوليات (عولمة كل شيء)- بما في ذلك التشريع والعقاب، ولعل من أبرز مظاهرها اليوم تفريد كل من التجريم والعقاب، وخاصة إذا تعلق الأمر بقضية مثل الإرهاب وارتباطها بموضوع حقوق الإنسان (أحد القضايا الأساسية في السياسة العالمية اليوم).

ولذا، فإن المواجهة التشريعية أو حتى الإجرائية للإرهاب تستدعي بالضرورة بعض المضايقات لحرية الأفراد بما فيها عناصر الجماعات الإرهابية ذاتهم. كل هذا أدى بمنظومات الجزاء العقابية إلى خلق تصور منطقي جديد يتماشى بين طرحين؛ ضرورة ملاحقة العناصر الإرهابية، وضرورة كفالة حقوق الأفراد (ضحايا الإرهاب /بشكل مباشر أو غير مباشر، أو حتى الإرهابيون أنفسهم). يتمثل ذلك في طرح قائم بالأساس على فلسفة الرعاية اللاحقة التي تعتبر كجزء من السياسة العقابية وفي نفس

الوقت حق من حقوق الإنسان في العالم المعاصر، ساعية بذلك إلى تأهيل المحكوم عليه للحياة عقب الإفراج عنه أو كنوع إنساني للمعاملة العقابية بوجه عام.

الكلمات الدالة :حقوق الإنسان، الحريات الأساسية، الإرهاب، الأفراد، التشريع الجنائي، مكافحة الإرهاب، الضحايا، التحديات.

Abstract;

Targeting this paper exposure to study the most important challenges that can be imposed by the criminal legislation to prosecute terrorist elements on human rights, in order to lead this mechanism to combat terrorism to prejudice human rights, and narrowed which imposes an exceptional situation prevents ensure full individual rights and endanger their liberties.

The longer treatment legislative (criminal legislation) aimed to combat terrorism and work to prevent and undermine its foundations ways with after legal purely institution so the structure of the legislative might affect the criminal law of national unity through expanded to include such terrorist acts, or the realization of a new project based on the Anti-Terrorism Act (It should be noted here that all anti-terrorism laws came in a hurry so we find where some rights abuses havens or victims' rights), especially in light of Alaulmyat (globalization everything) - including legislation and punishment, and perhaps the most prominent manifestations today individualize each of the criminalization and punishment, especially when it comes to the issue such as terrorism and its relation to the human rights issue (one of the key issues in world politics today).

Therefore, the legislative confrontation or even procedural terrorism necessarily call for some harassment to the freedom of individuals, including elements of terrorist groups themselves. All of this led to punitive penalty systems to create a new logical perception line between the two propositions; need to prosecute terrorist elements, and the need to ensure the rights of individuals (victims of terrorism / directly or indirectly, or even terrorists themselves). That is to ask based primarily on the philosophy of aftercare, which is part of the penal policy and at the same time the right of human rights in the contemporary world, aiming to qualify sentenced to life following his release or as humane treatment of punitive general.

Key word.Human rights, fundamentalfreedoms, terrorism, individuals, criminal legislation, thefightagainstterrorism, thevictims, thechallenges.

مقدمة

يعد موضوع حقوق الإنسان والإشكاليات التي يطرحها من أهم المواضيع التي تستقطب اهتمام المنشغلين بالسياسة، وبالدين، وبالأخلاق، والعلاقات الاجتماعية؛ فمنذ نهاية الحرب العالمية الثانية وما خلّفته من حقائق دامغة من انتهاكات لحقوق الإنسان، دخلت المسألة جدول أعمال الأمم المتحدة ونصوصها، حيث صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر1948، والذي تلته مجموعة كبيرة من المواثيق الدولية والإقليمية[1]، فصارت موضوعات حقوق الإنسان تعرض نفسها على الفكر السياسي، والقانوني والتنظيم الدولي، ويرجع ذلك إلى مجموعة من الأسباب أهمها:

1. عالمية وإنسانية قضية حقوق الإنسان التي تجاوزت حدود الدول ونطاق قوانينها، وأنظمتها الداخلية.
2. اهتمام الكثير من أنظمة الحكم بهذه القضية لاتخاذها كوسيلة لتحصين نفسها بالشرعية، وإبعاد تهمة الديكتاتورية والاستبداد عن ممارستها.
3. إن قضية حقوق الإنسان ومدى احترامها والالتزام بها يعد بمثابة مقياس لتقدم الأمم ورفعتها[2].

وعند ربط مواجهة الإرهاب بقضايا حماية حقوق الإنسان تنطلق الدراسة من سؤال طرحه وزير داخلية فرنسي أسبق في عنفوان اشتداد التفجيرات الإرهابية في فرنسا، "**هل يجب إرهاب الإرهابيين؟**".

وجاء الرد عليه في الإعلان التعلق بمسألة مواجهة الإرهاب الوارد في قرار مجلس الأمن رقم 1456 بتاريخ العشرين من جانفي 2003، والذي أكد أنه يتعين على الدول أن تكفل امتثال جميع التدابير المتخذة لمواجهة الظاهرة الإرهابية بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، لاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان[3].

وقيل بحق أن الإرهابيين يهدفون من خلال نشاطهم الإجرامي إلى تقويض أركان "دولة القانون" بكل ما تعنيه من مثل عليا تقوم على قيم العدالة الديمقراطية واحترام حقوق الفرد وحرياته الأساسية.

أولا: إشكالية التوفيق بين احترام حقوق الإنسان وضرورة مواجهة الإرهاب.

من المسلم به أن الدول مخوّلة أن تتخذ تدابير معينة، ذات طبيعة وقائية أو علاجية لتحمي نفسها ومواطنيها من التهديدات الإرهابية التي تمس مبادئها واستقرار أنظمتها السياسية، وفي الوقت نفسه، أن ألا تنطوي هذه التدابير على المساس بحرية الفرد وبحقوقه الأساسية، وهنا نقف أمام إشكالية التوفيق بين متطلبات الدفاع عن أمن المجتمع من التهديدات الإرهابية، ومتطلبات حماية حقوق الإنسان الفردية.

وإزاء التطور الراهن الذي اصطبغت معه حقوق الإنسان بطابع العالمية والتدويل، فقد خضعت عملية التوفيق لقدر من الرقابة الدولية المتنامية، ومن قبل استشراء التهديدات الإرهابية أيضا، واتخاذها بعداً دوليا كذلك، بعد أن كانت ذات طابع محلي أو إقليمي، فقد شكلت الأنشطة الإجرامية هاجسا ملحاً لدى المجتمع الدولي عُبّر عنه خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في مدينة فيينا في الخامس والعشرين من جوان 1993.

ولقد نصت المادة السابعة عشر من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا على أن:

"أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة

مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته"[4].

وتجدر ملاحظة أن التنديد بخطورة الإرهاب على نحو ما جاء في "إعلان برنامج فيينا" لعام 1993 وما يستتبعه، اتخاذ تدابير مقيّدة للحقوق والحريات الأساسية يتفق وما سجلته صكوك دولية سابقة لعل أبرزها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، فقد حذرت المادة السابعة عشر من الاتفاقية، على أية جماعة أو فرد، أن يقوم بنشاط أو عمل يسعى إلى هدم الحقوق والحريات المقررة في الاتفاقية[5].

وإزاء استشراء الخطر الإرهابي في الحقبة المعاصرة وأفول الصراع الإيديولوجي في زمن القطب الواحد، تتخذ المادة السابعة عشر أساسا لتسويغ العديد من التدابير المقيّدة للحقوق والحريات والتي تضمنتها تشريعات مكافحة الإرهاب في العديد من الدول غداة أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 [6]، وما تلاها من اعتداءات إرهابية في أنحاء متفرقة في العالم كاشفة للخطورة المتنامية للإرهاب الدولي حتى بات يهدد استقرار المجتمعات ويخل بالسلم والأمن الدوليين.

ومن ثم، فإن الجماعة الدولية توافقت على إدانة الإرهاب بكافة صوره لما يمثله من تهديد لانطوائه على مساس جسيم بحقوق الإنسان وبالأخص الحق في الحياة، مع التأكيد في الآن ذاته على وجوب صون منظومة حقوق الإنسان في عملية الملاحقة الجنائية للعناصر الإرهابية.

وقد ذكر الأمين العام للأمم المتحدة السابق "كوفي عنان" في تقريره المعنون بـ **"نحو حرية أكثر شمول"**، والمقدم في عام 2005: أن الدول قد أقرت في إعلان الألفية أنها لن تدّخر جهداً في احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها على الصعيد الدولي[7].

ولقد أدان بشدة التقرير النهائي لنتائج القمة الواحد والثمانين العالمية في عام 2005 للجمعية العامة للأمم المتحدة الأعمال الإرهابية بجميع أشكالها، ومظاهرها

أيا كان مرتكبوها، وحيثما ارتكبت، وآيا كانت أغراضها؛ إذ أن الإرهاب يشكل تهديد أخطر للسلام والأمن الدولي، مع مراعاة التعاون الدولي من أجل مكافحة الإرهاب. كما أكد التقرير على أهمية مساعدة ضحايا الإرهاب وتقديم الدعم لهم ولأسرهم كي يواجه خسائرهم ويتحملوا مصائبهم[8].

وما يمكن في مسعى الدول للتوفيق بين مقتضيات مواجهة الظاهرة الإرهابية وحماية حقوق الإنسان، أن الأنظمة السياسية لهذه الدول تواجه تحديا مزدوجا:

التحدي الأول: هو أن المطلوب من الأنظمة السياسية العمل على ردع الإرهاب دون هوادة، وفي الآن ذاته دون أن تمس بكرامة الإنسان أو تقوض من حقوقه، فتتحول بدورها إلى نوع من إرهاب سلطة الدولة، وهذا على أساس أن لكل إنسان الحق في الحرية ويكون له بالقدر ذاته الحق في الأمن. ومن المتعين على الدولة العمل على كفالة التمتع بهذين الحقين في جميع الظروف دون النظر إليهما على أنهما متعارضان، ويتحقق ذلك في إطار الضوابط التي تضعها الدولة على نحو يتضمن تفعّيل هذين الحقين بما يكفل أن ينعم المجتمع بالأمن والحرية بشكل متوازن[9].

التحدي الثاني: من اللازم أن يتطابق دفاع الدولة عن نظامها السياسي ومبادئها، وأن يكون استخدام القوة منضبطا دون أن يتجاوز حدود معينة تمثل حدود الديمقراطية ذاتها[10].

ويستتبع ذلك أن يستند التدبير الذي تتخذه سلطات الدولة لمكافحة الإرهاب إلى ركيزة قانونية، وتكون القيود التي ترد على حقوق الإنسان محددة بأكبر قدر ممكن وضرورية متناسبة مع الهدف المقصود.

ثانيا؛انعكاس ظاهرة الإرهاب على حقوق الإنسان.

مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان هدفان لا يتعارضان بل ومتكاملان ويعزز أحدهما الآخر، فالواقع أن مكافحة حقوق الإنسان تبرر إلى حد ما فرض قيود أو

حتى الاعتداء على حقوق الإنسان، فكل المواثيق والمؤتمرات والندوات الدولية في معالجة الإرهاب تعتبره انتهاكا لحقوق الإنسان، وفي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا 1993 اعتبر أن الإرهاب أعماله وأساليبه بكافة أشكالها ومظاهرها تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[11].

1. أثار الإرهاب على التمكين للحقوق المدنية والسياسية:

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال قراراها 42/1997 المؤرخ في 1997/04/11 الذي جاء بعنوان " حقوق الإنسان والإرهاب" على إدانة كل أعمال وأساليب الإرهاب بغض النظر على دوافعه، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، بوصفه أعمالا عدوانية تهدف الى تقويض الحريات الأساسية والديمقراطية، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وتقوض أركان المجتمع المدني التعددي[12].

في الواقع لا يوجد خلاف حول اعتبار ان الأعمال الإرهابية باتت تشكل في الوقت الراهن أكبر تهديد لممارسة الحقوق، خاصة الحقوق المدنية والسياسية الأساسية على رأسها الحق في الحياة والسلامة الشخصية، والحق في الأمن والأمان الشخصي، والحق في الحرية بالمعنى الواسع سواء حرية التعبير والرأي أو حرية تكوين الأحزاب السياسية أو حرية العقيدة أو الحق في المشاركة السياسية، والتي أكدت عليها كل المواثيق الدولية، في مقدمتها كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث تدين الاستخفاف والاحتقار لهذه الحقوق من خلال الأفعال الوحشية والهمجية التي يأباها الضمير الإنساني.

وعلى الرغم من وجود قبول واسع واتفاق صريح بأن هناك عوامل ترتبط بتغييب ممارسة الحقوق، والتي توفر البيئة المناسبة لنمو الإرهاب، حيث أن تردي الأداء وتسلط النظام السياسي والهيكل الاجتماعي والتهميش الاقتصادي، والاستلاب الثقافي، والتراجع المريع لدى المجتمعات يمثل أهم الأسباب الجذرية

للإرهاب، رغم كل ذلك إلا أن اللجوء الى العنف ورفض الحوار بالوسائل السلمية المتحضرة غير مبرر على الاطلاق، ولا يمكن الخروج به إلى نتائج مرضية إيجابية بل على العكس من ذلك، سوف يشكل هذا الاتجاه تمردا على المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وعائقا امام ممارسة هذه الحقوق.

ولو أردنا تحسس مواضع تأثير الإرهاب على الحقوق المدنية والسياسية، سيظهر لنا ذلك بشكل واضح من خلال انتهاك الحق في الحياة والسلامة الجسدية كأسمى حق على الإطلاق، من خلال مجموع العمليات التقتيلية الجزافية والعشوائية التي ترتكبها الجماعات المسلحة الإرهابية ضد المواطنين المدنيين، فضلا عن عمليات الاختطاف والاغتيالات الفردية واستعمال المواد الخانقة وإشعال المواد الضارة[13]، إضافة الى انتهاك مجمل الحقوق السياسية كالمشاركة السياسية في إدارة شؤون الأمة والمجتمع، حيث يقف الإرهاب حائلا أمام تطلعات الأفراد الانتخابية، وأمام قيام بعض الكيانات السياسية بحملاتها الانتخابية في كثير من الدول التي تعاني من الإرهاب.

من جهتها حرية الرأي والتعبير والإعلام تعد من بين أكثر الحقوق المدنية تأثرا بالإرهاب، فهذه وسائل الإعلام التي تعتمد على حرية الفكر والرأي لكل المفكرين والمثقفين، نجدها في كثير من الأحيان تذكر أراء تبتعد عن حقيقة الأمر تحت ضغط الجماعات الإرهابية بشكل يخالف حرية نقل المعلومة، وحق المواطنين في الوصول إلى المعلومة الحقيقية.

كما يشكل الإرهاب السبب الرئيسي في عزوف كثير من المفكرين عن الكتابة والتعبير ومناقشة القضايا السياسية والعامة، وأدى إلى انخفاض مستوى مشاركة المواطنين في الشؤون العامة للبلاد، وأثر على ممارسة منظمات المجتمع المدني كأحد أركان المجتمع الديمقراطي لنشاطاتها الهامة في المجتمع.

ووقف الإرهاب أيضا حاجزا أمام المرأة لحقوقها السياسية، ومنعها من التقدم للترشح كند للرجل وغريم له في الانتخابات والحياة السياسية عموما.

وفي إطار تأثير الإرهاب على الحقوق المدنية والسياسية، تبدو على الأقل ثلاث حقوق أكثر الحقوق مساسا بالأعمال الإرهابية، فضلا عن كونها أهم الحقوق حيث يكون التمتع بها ضروريا للتمتع بباقي الحقوق المدنية والسياسية، وهي الحق في الحياة والحق في الأمن، والحق في الحرية[14].

2. أثار الإرهاب على التمكين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

لا تقتصر أثار الإرهاب على انتهاك الحقوق المدنية والسياسية فحسب، بل تسبب في معاناة كبيرة وأضرار هائلة أبعد من الخسائر في الأرواح، لتمتد إلى تدمير الممتلكات والبنى التحتية للدول، ودحر الرأسمال الأجنبي، وإلحاق تشوهات في تخصيص الموارد الداخلية فضلا عن التكاليف غير المباشرة جراء تكثيف الإجراءات الأمنية، وعرقلة الاستثمار وتدمير وسائل الإنتاج، وخفض مستوى الادخار وانعكس ذلك على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويمكننا ان نلمس هذا التأثير من خلال انتهاك الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام، فالأمن والاستقرار السياسي يعدان مدخلا أساسيا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأحد المقومات البديهية لها، وهذا يعني أن أي اختلال في مسيرة التنمية يرجع أساسا الى زعزعة الاستقرار الوطني، حيث تؤكد الدراسات التطبيقية الى أن من أهم أسباب التخلف في كثير من الدول النامية ناتج عن الاضطرابات السياسية والاجتماعية السائدة فيه[15].

إن الإرهاب يعد من أخطر المهددات للتنمية الاقتصادية، حيث تسعى الجماعات الإرهابية الى ضرب الهياكل الحيوية في الدولة، فعادة ما تكون المطارات والموانئ والمواقع السياحية والأملاك العامة الأكثر استهدافا بغرض إشاعة الخوف والرعب، وإعطاء طابع بعدم الأمان والاستقرار في تلك الدولة.

ثالثا_: حقوق الإنسان في إطار المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية

تعتبر الأطر القانونية والتشريعية لمواجهة الظاهرة الإرهابية من أقدم الأساليب التي حاولت التعامل مع الظاهرة الإرهابية في كل دول العالم، حيث قامت الدول المتضررة من الأعمال الإرهابية بسن تشريعات صارمة على المستوى الوطني[17] ، تحدد فيه تعريفا وطنيا لمجالات العمل الإرهابي، كما تحدد العقوبات وكل الإجراءات الوطنية في العمل على منع ومكافحة الظاهرة الإرهابية.

فالمواجهة القانونية والتشريعية على المستوى الوطني كثيرا ما تلجأ إليه الدول في مواجهة الإرهاب من خلال القواعد القانونية، وذلك أن الأعمال الإرهابية تمثل جرائم خطيرة يجب مواجهتها من خلال القانون الجنائي للدولة.

وتفيد دراسة القوانين المقارنة، أن الغالبية العظمى منها لا تنص على جريمة أو جرائم معينة باعتبارها إرهابا، وإنما يتبين وصف الإرهابيين من خلال ما تنص عليه بعض القوانين من اعتبار بعض الأفعال الإرهابية دون أن تشملها نظرية عامة تصلح للتطبيق على الأفعال المماثلة، أو الجرائم المغايرة[*] التي لا يشملها النص، بينما تكتفي بعض القوانين الأخرى بإدخال النصوص المتعلقة بالتوسيع من سلطات الضبط والاحتجاز، تحت قانون خاص يسمى بقانون منع ومكافحة الإرهاب، دون أن تنص صراحة على تحديد ماهية الجرائم الإرهابية، أو توردها بصورة غير محددة، مع أن معظم القوانين الوطنية الخاصة بقمع الإرهاب قد صدرت في مناسبات معينة تلبية لظرف معين، فقد جاءت كلها على سرعة وعجل قاصرة على المعالجة الجذرية والفعّالة.

وعلى كل حال فان الدول اعتمدت إحدى السبل التالية في مجال التشريعات الوطنية لمواجهة الظاهرة الإرهابية [18]:

- إما إصدار نصوص تمكّنها من قمع الاعتداءات الموجهة ضد أمن الدولة الداخلي والخارجي. في إطار قانون لمكافحة الإرهاب

- إما تعديل قانون العقوبات والإجراءات الجنائية القائمين، وتشديد العقوبات فيها، وثم توسيع سلطات القبض والتفتيش والاحتجاز، والمحاكمة .

ومن الصعوبات التي تعترض التشريعات الوطنية في تنفيذ مكافحة الإرهاب عندما يمتد السلوك الإجرامي إلى خارج الدولة أو يبدأ من خارجها، بما في ذلك وجود الممولين والمخططين في الخارج، أو هروب منفذي العمليات الإرهابية إلى الخارج بعد قيامهم بالعملية الإرهابية خصوصا مع عدم وجود معايير محددة للإرهاب الدولي[19]، ولذلك اتجهت الدول المتضررة إلى التنسيق الإقليمي والدولي حيث قامت الدول في إطار المنظمات الدولية والتجمّعات الإقليمية ومن خلال المؤتمرات العالمية والإقليمية، بإنشاء فضاء تشريعي وقانوني من أجل مواجهة مشتركة للظاهرة الإرهابية.

وتشير الكثير من الدراسات الحديثة إلى التطور الحاصل في مجال التشريع الجنائي المضاد للأعمال الإرهابية والتطرف والعنف وتحسن جودة التشريع والقانون، خاصة في عصر العوليات، حيث عولم الإرهاب بأساليبه وأهدافه، فكذلك عولمة التجريم والعقاب ومن أبرز مظاهره تفريد حالتي كل من التجرّيم والعقاب[20].

رابعا: حقوق ضحايا الإرهاب والرعاية اللاحقة[❖].

يتعين أولا أن نحدد من هم ضحايا الإرهاب، إذ تشير الكثير من الدراسات البسيكولوجية (النفسية) أن أول ضحايا الإرهاب هم الإرهابيون أنفسهم، فالإرهابي بحد ذاته ضحية إرهاب، نتيجة لقصور قدراته وأمنه الفكري المرتبط أصلا بالعقل الذي يعد منطقة الإدراك الهادف والواعي ومناط المسؤولية والتكليف، وبه يكون الفرد صالحا فيحقق الأمن الوطني والإقليمي والدولي أو العكس، والعقل لن ينجح في التمييز والاختيار إلا إذا خلت المعطيات التي استقبلها من أي صورة من صور الانحراف والخلل[21].

فالإرهابي هنا ضحية أفكار متطرفة لابد من خضوعه لعلاج بسيكولوجي، ولابد من تأمين العقل الإنساني ضد أي نوع من الانحراف أو الخروج عن الوسطية والاعتدال في فهم الكثير من الأمور، وحمايته من الشوائب الإعتقادية أو الفكرية أو النفسية[22].

وينصرف كذلك الحديث عن حماية حقوق الإنسان في إطار مواجهة الإرهاب إلى حقوق الملاحقين جنائيا عن ارتكاب أفعال إرهابية، وحقوق ضحايا الإرهاب.

وينقسم المتضررين من الأعمال الإرهابية إلى متضررين بصفة مباشرة، ومتضررين بصفة غير مباشرة، فعند تنظيم الحقوق والحريات في ظروف مباشرة هذا يمس الفئة التي تتضرر بالإرهاب بصفة غير مباشرة، حيث تفرض الكثير من الدول المتضررة من الإرهاب قانون حالة الطارئ، وحضر التجول ليلا كتدابير استثنائية خارجة عن المنظومة التشريعية العادية لمواجهة تهديد طارئ[23].

وفي ذات المعنى، تقتضي مواجهة الظاهرة الإرهابية بفاعلية قدرا من المرونة الشعبية في التعامل مع جهاز الدولة. ومن ذلك التسليم بالحفاظ على سرية شخصية الشهود حرصا على حياتهم أو أمنهم أو حرياتهم، ورقابة المراسلات بين المتهم والمحبوس ومحاميه في بعض الظروف الخاصة.

بينما سنت العديد من الدول تشريعات لتعويض ضحايا الإرهاب وذويهم كمتضررين من الأعمال الإرهابية بصفة مباشرة. كما تنص الصكوك الدولية على وجوب كفالة هذه الحقوق التزاما يقع على الدول بتوفير التعويضات لهذه الفئات.

ولقد تناولت خطة العمل المرفقة بالإستراتجية العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في السادس من ديسمبر 2006 في المحور الأول المتعلق بـ "**التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار**

الإرهاب" النص على وضع أنظمة وطنية لتقديم مساعدة تلبي احتياجات ضحايا الإرهاب وأسرهم، وتيسر إعادة حياتهم إلى مجراها الطبيعي.

وتستند الرعاية اللاحقة (*) في فلسفتها إلى عدة حقائق:

- أن المفرج عنهم من السجون يعتبرون جزءاً من المجتمع، أخطئوا في حق أنفسهم وأسرهم ومجتمعاتهم، ودفعتهم ظروف معينة لارتكاب الجريمة، ويمكن مساعدتهم لكي يتكيفوا مع المجتمع، ولكي يصبحوا مواطنين صالحين يشاركون في تقدم المجتمع[24].
- أن أفضل وسيلة لحماية المجتمع من قيام المفرج عنهم بالعودة إلى الجريمة هي توفير الإشراف الواعي على أنماطهم السلوكية بصورة تختلف عن مراقبة الشرطة مع منحهم المعونة الأدبية والمساعدة المالية التي تمكنهم من التغلب على مشاكلهم.
- أن رعاية أسرة المحكوم عليه خلال فترة العقوبة وبعد الإفراج عنه تعتبر بمثابة إجراء وقائي على درجة كبيرة من الأهمية من أن تدفع الظروف الاجتماعية القاسية أحد أفراد الأسرة إلى دائرة الانحراف.
- أن الأنماط السلوكية قابلة للتعديل والتغيير إذا ما أتيحت فرص التغيير أمام أولئك الذين يتمسكون بالأنماط السلوكية غير السوية[25].
- أن السلوك الإنساني معقّد ويكتنفه الكثير من الغموض ولا يمكن إرجاعه إلى عمل معين فقط، ولكنه محصلة التفاعل بين العوامل النفسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية.
- أن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عن النزيل وإنما يستلزم الأمر أن يقوم المجتمع من خلال المؤسسات الحكومية والأهلية بالتأهيل الاجتماعي الفعال داخل السجن وخارجه[26].

وتهدف الرعاية اللاحقة أساسا إلى إعداد الإرهابيين المحكوم عليهم لكي يسهل إعادة إدماجهم في المجتمع، وذلك بمحاولة تذليل كافة المشكلات

والصعوبات التي قد تواجههم في هذا الشأن، وكذلك إعادة التأهيل الاجتماعي للإرهابي المفرج عنه وذلك بمساعدته على تعديل اتجاهاته وأنماطه السلوكية، إضافة إلى حماية المجتمع من العودة إلى الجريمة والعمل الإرهابي.

وثم يتضح بجلاء التأثير المتبادل بين مواجهة الظاهرة الإرهابية ومسألة تقويض حقوق الإنسان، فعادة ما تتذرع الدول بخطورة العمليات الإرهابية من أجل اتخاذ إجراءات تعسفية تعتبر اعتداء على حقوق الإنسان الأساسية، حيث لا يجد الفرد مناصا من الخضوع لمثل هذه الإجراءات تحت دعوى مواجهة الظاهرة الإرهابية، في حين تذهب فلسفة الرعاية اللاحقة إلى محاولة الدمج بين السياسة العقابية وحقوق الإنسان القائمة أصلا على إعادة تأهيل الإرهابيين أنفسهم.

الخاتمة: ضرورة التوافق حول تعريف مشترك للإرهاب من أجل كفالة فعلية لحقوق الإنسان:

يتضح بجلاء التأثير المتبادل بين مواجهة الظاهرة الإرهابية ومسألة تقويض حقوق الإنسان، فعادة ما تتذرع الدول بخطورة العمليات الإرهابية من أجل اتخاذ إجراءات تعسفية تعتبر اعتداء على حقوق الإنسان الأساسية، حيث لا يجد الفرد مناصا من الخضوع لمثل هذه الإجراءات تحت دعوى مواجهة الظاهرة الإرهابية، في حين تذهب فلسفة الرعاية اللاحقة إلى محاولة الدمج بين السياسة العقابية وحقوق الإنسان القائمة أصلا على إعادة تأهيل الإرهابيين أنفسهم.

فقد أدت الحركة الدولية للظاهرة الإرهابية إلى سعي المجتمع الدولي إلى العمل على إدراج الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان في إطار المواجهة الجنائية للعناصر الإرهابية، والذي أقرته بشكل صريح اتفاقية فينا للعام 1993بحيث نصت المادة السابعة عشر من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا على اعتبار النشاطات الإرهاب أنشطة تهدف إلى تقويض أركان حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

إذ يعد من أبرز العوائق العالقة أم كفالة جدية لحقوق الإنسان إشكالية عدم التوافق على الصعيد الإيتمولوجي حول تعريف واضح ومشترك للفعل الإرهابي تقره الجماعة الدولية، وتحدد أركانه وحدوده ومضامينه الأساسية؛ رغم أن المفهوم حضي بقدر كبير من الاهتمام ليس فقط في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ولكن أيضا من جانب العديد من العلوم الأخرى، وبالذات العلوم القانونية، وعلوم الاجتماع وعلم النفس...وغيرها، ومع ذلك، فإنه على من مفهوم الإرهاب يعتبر من المفاهيم غير ثابت وغير مستقر، فإن التطورات النظرية والعلمية على الساحة الدولية أدت إلى حدوث قدر كبير من التداخل والخلط بين هذا المفهوم والعديد من المفاهيم الأخرى.

الهوامش

(1) يجري تعريف حقوق الإنسان: بأنها امتيازات يحوزها شخص طبيعي في علاقته مع أشخاص آخرين أو مع السلطة، وهي جملة حقوق تحكم حرية الإنسان وازدهار شخصيته. انظر:
- كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2003)، ص ص.45-46.

(2) هيثم مناع،" مقاربة غير نمطية للإرهاب والحرب عليه،" انظر على الرابط التالي:
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/84cb24E2-4C17-48CC-9CCA-14D9CBB6C31B.htm(16/09/2016)

(3) منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية: دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي،2008)، ص.219.

(4) نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المغايرة (الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط.2، 2008)، ص.93.

(5) حماد، مرجع سابق،ص.312.

(6) المكان نفسه.

(7) إدريس لكريني،"مكافحة الإرهاب الدولي: بين تحديات المخاطر وواقع المقاربات الانفرادية،" انظر على الرابطالتالي:(http://www.madarcentre.org/index.asp,(19/10/2016

(8) مناع، مرجع سابق، ص ص .1-6.[1]

(9) لكريني، مرجع سابق، ص.5.

(10) المكان نفسه.

(11) حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب (القاهرة: دار الفكر الجامعي، 2005)، ص. 56.

(12) حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب (القاهرة: دار الفكر الجامعي، 2005)، ص. 56.

(12[1]) المكان نفسه.

(13) حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب (القاهرة: دار الفكر الجامعي، 2005)، ص. 56.

(14) حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب (القاهرة: دار الفكر الجامعي، 2005)، ص. 56.

(*) الجريمة المغايرة: هي أنه بينما يريد المحرض جريمة معينة يقوم الجاني بجريمة أخرى، فتقع جريمة غير التي أرادها المحرض وتسمى تلك الجريمة بالجريمة المغايرة. انظر:

- نسرين عبد الحميد نبيه،الجريمة المغايرة(الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر،ط.2، 2008)،ص.8.

(17) منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية: دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008)، ص ص.193-194.

(18) إدريس لكريني، "مكافحة الإرهاب لدولي: بين تحديات المخاطر وواقع المقاربات الانفرادية،" انظر على الرابط التالي:

http://www.madarcentre.org/index.asp (19/10/2016).

(19) المرجع نفسه، ص.5.

(20) نبيه، مرجع سابق، ص ص. 45-47.

(*) الرعاية اللاحقة: The Post – Welfare

ظهرت مع تطور العقاب إلى تأهيل المحكوم عليه للحياة التي تعقب الإفراج عنه، وأصبحت الرعاية اللاحقة جزءا من المعاملة العقابية بوجه عام ، وتتضح أهميتها في السياسة العقابية الحديثة التي تهدف إلى تأهيل الجاني ومنع عودته إلى ارتكاب الجريمة. إذا فالرعاية اللاحقة تعتبر جزءا من السياسة العقابية وفي نفس الوقت حق من حقوق الإنسان في العصر الحديث. انظر:

- سيد محمدين، حقوق الإنسان والرعاية اللاحقة وأثرها في البيئة الاجتماعية (القاهرة: مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006)، ص ص.41-42.

(21) عبد الجبار شعيبي،" متوسطي لتحقيق الأمن الفكري لمواجهة الإرهاب،"العالم الاستراتيجي،ع.5 (جويلية 2008)، صص.20-23.

22 المكان نفسه.

(23) محمدين،مرجع سابق،ص.47.

(*) يرجع أصل الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم إلى جهود فردية متفرقة لبعض محبي الخير والإنسانية الذين دفعتهم المبادئ الدينية أو الإيديولوجية التي كانوا يتمسكون بها إلى محاولة تخفيف شقاء تلك الفئة كعمل من أعمال البر والإحسان، وأول ما ظهرت في بريطانيا. انظر:

- محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب: دراسة تحليلية و تأصيلية للعقاب المعاصر (القاهرة: دار الفكر العربي، 1995)، ص.22.

(24) محمدين، مرجع سابق، ص.70.

25) عقيدة، مرجع سابق، ص.43.

(26) محمدين، مرجع سابق، ص.71.

الأمن الغذائي: مفاهيم متعددة وتحدي دولي مشترك

د. طروب بحري ـــــــ جامعة باتنة1

ملخص:

لقد أصبحت قضايا الغذاء– لاعتبارات كثيرة- تحظى باهتمام عدة فروع علمية، ويعكس تفرعها وتعددها اتساع هذه القضايا من حيث الإطلاع على مختلف الظروف المحيطة بها والبحث عن مختلف الحلول التي تخدم الدول المتضررة منها. لذلك تتعدد وتتداخل أبعاد وجوانب المسألة الغذائية، ومن ثم تتنوع رؤى ومداخل ومستويات معالجتها، وكذا تأثيراتها المختلفة، إذ تعتبر مشكلة جوهرية، بل إنها تأخذ أهمية قصوى في ظل بعض الظروف السياسية الخاصة، وتزايد السكان المطرد الذي يتطلب تنمية زراعية متطورة ومدروسة.

Abstract:

Food is a fundamental human right, it is a very important factor in nowadays political study, because it is related with another important concept wich is Food security which is a condition related to the supply of food, and individuals' access to it. It has four interrelated elements: availability, access, utilisation and stability, and to ensure it we should Strengthen the ability of policymakers in the developing world to respond quickly and adequately to dynamic developments in the world food system

حظيت مشكلة محدودية الموارد الغذائية باهتمام كبير في الأوساط الأكاديمية وأيضا في دوائر صانعي القرار على مستوى الدولة، وكذا على مستوى المنظمات الدولية والمراكز المتخصصة الفنية والسياسية.ومنبع هذا الاهتمام أن الغذاء يعتبر جوهر صراع الإنسان من أجل البقاء، بل لعل كل المحاولات لتجاوز المشكلة الغذائية التي تعاني منها الدول النامية قد زاد من ضرورة تكثيف هذه الجهود. خاصة وأن العالم قد دخل منذ منتصف السبعينيات مرحلة حرجة، تمثلت في تنامي الطلب على المنتجات الزراعية عموما والغذائية على وجه الخصوص، نتيجة ارتفاع معدلات النمو الديمغرافي، بالإضافة إلى ارتفاع أسعار المواد الغذائية في الأسواق العالمية وتقلص الأهمية النسبية للقطاع الزراعي في الهياكل الاقتصادية خاصة في الدول النامية، وقد نجم عن هذا الوضع تفاقم العجز الغذائي وبالتالي اللجوء إلى المصادر الأجنبية لسد هذا العجز.

وهكذا ظلت مشكلة الغذاء ولعقود عديدة إحدى المشكلات التي تحتل الصدارة على المستوى العالمي فحظيت التنمية الزراعية باهتمام كبير حتى يتم التغلب على الاحتياجات الغذائية المتزايدة والضخمة. والدول التي كانت مرشحة لمجاعات وكوارث بسبب حجم السكان كالهند والصين مثلا صححت مفاهيم الأمن الغذائي واتجهت إلى زيادة إنتاج الغذاء ونجحت في تحقيق الاكتفاء الذاتي وانتقلت من الاستيراد إلى التصدير. وقد حذرت منظمات مهتمة بالأمن الغذائي ومسؤولون وخبراء اقتصاديون مؤخرا من أن انعدام الأمن الغذائي سيبقي إدارة الدول النامية مرتهنة بأيدي قوى خارجية، وحثوا على العمل الجاد من أجل تقليص الفجوة الغذائية التي من المتوقع أن تزيد على 16 مليار دولار خلال سنة 2006 وستظل في تصاعد مطرد خلال العقد الأول من القرن الواحد والعشرين.

كل هذه المعطيات المتعلقة بالعجز الغذائي في الدول النامية زادتها تعقيدا التغيرات الدولية الجديدة والتحولات الاقتصادية الكبرى فلم تعد الموارد الطبيعية الزراعية المطلوبة لمزيد من الاستثمارات متاحة، ولم تعد التكنولوجيا الحيوية

الحديثة التي تنبني عليها الآمال في مستقبل التنمية الزراعية أيضا متاحة، إذ أصبحت تنتجها شركات عابرة للقارات وقطاع خاص. هذا رغم قيام العديد من الحكومات في هذه الدول بتشخيص لأزمة الأمن الغذائي والقيام بجهود تستحق الثناء لإصلاح هذا الوضع وإعادة تكييف السياسات الوطنية ضمن خطة استراتيجية ومبادرة تنموية زراعية جديدة.

لذلك سنحاول من خلال هذه المداخلة الإجابة على مجموعة من الأسئلة المحورية ، أهمها:

- **ما هي أهم المقاربات النظرية التي تناولت مفهوم الأمن الغذائي؟**

وسيتم التعرض في هذه الورقة بشيء من الدراسة والتحليل للمحاور الأساسية التالية:

1- مفهوم الأمن بصفة عامة.
2- مفهوم الأمن الغذائي بصفة خاصة.
3- العالم العربي والأمن الغذائي.

1- مفهوم الأمن

يعتبر الأمن مطلب طبيعي يسعى الإنسان لتحقيقه منذ وجوده، وقد اتسع نطاقه مع ظهور الدولة التي عملت إلى الوصول إليه عن طريق الحرب أو عن طريق علاقات حسن الجوار، وبعدما كان الأمن مهددا بالعامل العسكري دخلت عوامل تهديد أخرى في الجانب الاقتصادي، الاجتماعي، العقائدي وحتى البيئي . ولتحديد مفهوم الأمن نجزم بأنه لا يوجد اتفاق بين المفكرين والساسة، عموما يمكن ربط مفهوم الأمن باتجاهات نظرية أساسية: الاتجاه الواقعي (الاستراتيجي)، الاتجاه الاقتصادي والاتجاه التكاملي.

أ- الأمن من المنظور الواقعي:

يعتبر ولتر ليبمان أول من وضع تعريفا للأمن عام 1943 إذ يرى أن الأمن هو: «أن لا تحتاج الدولة للتضحية بمصالحها المشروعة لتجنب الحرب، وقدرتهـــا على حماية هذه المصالح- في حالة التعدي- بشن الحرب على الغير، فأمن الدولة لديه مساوي لقوتها العسكرية، وبالتالي تحقيق الأمـــن العسكري مع القدرة على مواجهة أي هجوم مسلح والقضاء عليه»[01].

أما فريدريك هارتمان فيرى:

«أن الأمن الوطني هو جوهر المصالح القومية التي تدخل الدولة من أجلها الحرب فورا أو في فترة لاحقة»[02].

يركز المنظور الواقعي للأمن أساسا على:

أ- بقاء الدولة يتحقق باستخدام القوة العسكرية وبالتالي يرتبط بمفهومي الردع والقوة.

ب- التهديدات التي تواجه الأمن الوطني هي تهديدات خارجية ذات طابع عسكري.

ج- إن مسؤولية تحقيق الأمن تتولاها الجيوش وأجهزة المخابرات.

لم يتغير مفهوم الأمن من المنظور الواقعي الكلاسيكي إلى المنظور الواقعي الحديث، إذ نجد مثلا كينيت والتز يعتبر أن بنية النظام الدولي فوضوية ويحكمها مبدأ كل لنفسه، وإن هذه الفوضوية مرتبطة بحدوث العنف، وأن تهديد العنف والاستخدام المتواتر للقوة يميزان الشؤون الدولية عن الشؤون الداخلية ويعتبر أن: «مبدأ كل لنفسه»هو بالضرورة مبدأ العمل في نظام فوضوي وأنه في الفوضوية الأمن هو الغاية الأسمى[03] وقد انتقد هذا التحليل في العديد من الجوانب أهمها:

- عندما نتحدث عن الأمن نجد بأنه لا يمكن أن يتحقق حتميا بالوسيلة العسكرية وبزيادتها لتفادي المخاطر الخارجية، لكن هذا يجعل الطرف الآخر يشعر بمزيد من اللاأمن مما يدفعه للاستعداد لمواجهة الخطر وهنا يبرز ما عرفه جون هرز بالمعضلة الأمنية أو بالدوامة الأمنية أي تحضيرات دفاعية للدفاع عن النفس في بيئة معادية أو هجومية قصد تغيير الوضع القائم لهذه الدولة التي قررت تحسين قدراتها، من جهة أن زيادة الإنفاق العسكري لتحقيق الأمن القومي يؤثر سلبا على التنمية إذ كلما زاد الإنفاق العسكري تصبح الدولة اقل أمنا وأدنى تنمية(04)

- انتقد المفكر روبرت ماكتنارا مفهوم الأمن الوطني من وجهة نظر الواقعين في قوله «إن الأمن ليس هو المعدات العسكرية وإن كان يتضمنها، وليس هو القوة

العسكرية وإن كان يحتويها وليس هو النشاط العسكري وإن كان يشمله وإن المشكلة العسكرية مجرد وجه سطحي لمشكلة الأمن الكبرى»(05)

- تجاهل الاتجاه الواقعي مختلف الأطراف الدولية والمتغيرات الداخلية لأنه يركز على العلاقات الثنائية المتبادلة بين كل طرفين متصارعين وبذلك لم يهتم بكل أبعاد الأمن واقتصر على البعد العسكري.

ب- الأمن من المنظور الاقتصادي

يركز أصحاب هذا الاتجاه على العلاقة المباشرة بين درجة الاستقرار والوضع الاقتصادي للدول حيث أن الأمن لا يتحقق إلا بحماية الأفراد من كل الأخطار العسكرية والاقتصادية والاجتماعية.

فمثلا روبرت ماكنمار ربط الأمن بالتنمية، إذ أن تطور العلاقات الاقتصادية الدولية جعل الكثير من الباحثين يعتبرونها جزء من سياسة الأمن الوطني وهذا ما أدى إلى أن البعد الاقتصادي مهما وأساسيا في الأمن الوطني .

مع نهاية الحرب الباردة لم يعد الاتجاه الواقعي كافيا لتحليل القضايا الأمنية المعقدة والمتشابكة فكانت الحاجة إلى توسيع مفهوم الأمن ليتعامل مع طبيعة التهديدات الجديدة. وقد انتقد هذا الاتجاه أيضا لكونه ربط الأمن بالبعد الاقتصادي، فرغم أن التنمية قد تكون أحد أبعاد الأمن، لكنها ليست البعد الوحيد والرئيسي.

ج- الاتجاه التكاملي والأمن:

بعد نهاية الحرب الباردة عمت نظرة شمولية للأمن احتوت على الأبعاد العسكرية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية. ويرجع الفضل –حسب العديد من المفكرين إلى بوزان الذي سمحت دراسته بتوسيع مجال البحث في الدراسات الأمنية إلى أبعاد جديدة اقتصادية، بيئية سكانية هوياتية إذ ميز بين خمسة أبعاد أساسية للأمن(06) .

- **الأمن العسكري**: ويخص القدرات العسكرية.

- الأمن السياسي: ويعني الاستقرار التنظيمي للدول، نظم الحكومات والأيديولوجيات التي تستمد منها شرعيتها.

- **الأمن الاقتصادي**: ويخص النفاذ أو الوصول إلى الموارد المالية والأسواق الضرورية للحفاظ بشكل دائم على مستويات مقبولة من الرفاه وقوة الدولة .

- الأمن الاجتماعي: ويخص قدرة المجتمعات على إعادة إنتاج أنماط خصوصياتها في اللغة، الثقافة، الهوية الوطنية والدينية والعادات والتقاليد في إطار شروط مقبولة لتطورها وكذا التهديدات والانكشافات التي تؤثر في أنماط هوية المجتمعات وثقافتها.

- **الأمن البيئي:** ويتعلق بالمحافظة على المحيط الحيوي (الكائنات الحية ومحيطها) المحلي والكوني كحامل أساسي تتوقف عليه كل الأنشطة الإنسانية.

وعليه فإن أصحاب هذا الاتجاه يعرّفون الأمن:

«بأنه الإجراءات التي تلتزم بها الدولة أو مجموعة من الدول لضمان أمنها واستقلالها وسيادتها في المجتمع الدولي. بما يتلاءم والتزاماتها الدولية سياسيا وجغرافيا وتاريخيا لتحقيق التنمية بكافة جوانبها، وتدعيم القوة العسكرية لشعوبها لتصل على مكانة مرموقة في المجتمع الدولي بناء على تخطيط علمي مدروس يحقق الغايات والأهداف المرجوة»[07]

وبالتالي، ابتعدت الدول عن تبني الصيغة القديمة للأمن ساعية إلى إيجاد صيغ أخرى لأنه أصبح يتعين على هذا المفهوم أن يكون مجهزا للتعامل مع الأزمات الإقليمية، وأزمة الغذاء، وأزمة الطاقة، وأزمة التلوث البيئي وأزمة المياه وغيرها.

بعد هذا التطور لمفهوم الأمن يظهر أخيرا مفهوم آخر وهو الأمن النقدي من خلال الدراسات النقدية الحديثة التي وضع أسسها منظروا مدرسة فرانكفورت من أمثال "ماكس هور كهاير" وتيودور ادورنو" و"يورقان هابرماس" معتمدين على أن لهم الأدوات التحليلية الكفيلة بتوضيح المسار الذي أخذه النقاش حول مفهوم الأمن ليأخذ شكله النهائي من خلال الأمن النقدي ويقول كين بوث[08] :

«إن طريقتي في التعامل مع هذا النقاش النقدي هو أنني أرحب بأية مقاربة تمكننا من مواجهة المعايير المشئومة للدراسات الإستراتيجية للحرب الباردة، للوصول في نهاية الأمر إلى إعادة النظر في مفهوم الأمن طالما أن هناك التزاما بالانعتاق، وهكذا فإن التصور المحوري حول أمن العهد الجديد مرادف للإنعتاق، والذي يعني حسب كين بوث «تحرير الشعوب من القيود التي تعيق مسعاها للمضي قدما في اتجاه تجسيد خياراتها، ومن بين هذه القيود الحرب والفقر والاضطهاد ونقص التعليم والندرة المائية، وغيرها...».

ورغم أن المفكر بوزان هو الذي حدد مفهوم الأمن الاجتماعي لكن المدرسة النقدية طورته من خلال اختلافها عن بوزان بنقل الموضوع المرجعي للأمن من الدولة إلى الأفراد والذين يشكلون المجتمع، وبذلك انتقلنا من مفهوم الأمن كمفهوم يقوم على أساس بقاء الدول إلى مفهوم يقوم على أساس بقاء الأفراد والشعوب.

إن التهديدات ضد أمن الشعوب والأمم في عالم اليوم لا تأتي من القوات المسلحة للدول وإنما من الركود الاقتصادي الاضطهاد السياسي، ندرة الموارد، التنافس العرقي، تدمير الطبيعة، الإرهاب، الأمراض، كما يقول أصحاب المدرسة النقدية. و يبرز منا مفهوم آخر مهم وهو :

- **مجتمع المخاطر**: الذي صاغه عالم الاجتماع الألماني "أيرليش بيك" (U.Beck) ليصف الخطر باعتباره السمة الرئيسة للمجتمع الإنساني المعاصر، بعد اختفاء الأمن النسبي والتحول من مجتمع الثورة الصناعية إلى مجتمع المخاطر(09).

تصف "أيرليش بيك" التغيرات الحاصلة في مجتمعات نهاية القرن العشرين من قناعات أربع وهي:

- أن اللحظة الراهنة هي لحظة انقطاع جذري في تاريخ الحداثة

- أن مفهوم الخطر قد أضحى المحرك الرئيسي للسياسات الخارجية المعاصرة

- أن مقولة "وحدة المصير البشري" والتي ناقضتها مسيرة الحداثة منذ القرن الثامن عشر أخذت تتحول الأب إلى حقيقة واقعة

- إن مواجهة وحل هذه التحولات تفرض إعادة النظر في مدى فاعلية منظومات القيم العالمية، وصيغة نسق تفسيري جديد لفهم تحديات العصر .

وتجسد ايرليش بيك أهم المخاطر التي تواجهها البشرية اليوم في التلوث الإشعاعي الذري، لسوء استخدام بحوث الهندسة الوراثية (حقن النباتات

بهرمونات تضخيم الثمار، تصنيع علف الحيوانات...) بالإضافة إلى ذلك التغيرات الكبيرة في المناخ العالمي، كارتفاع معدلات الغازات الملوثة، الزلازل والفيضانات كفيضانات تسو نامي التي فاقت آثارها التدميرية آثار الحروب الكبرى.

أدت هذه المخاطر إلى موجات كبيرة من التعاطف الإنساني، وتحول بذلك مجتمع الأمن النسبي إلى مجتمع المخاطر العالمي .

من مختلف الاتجاهات النظرية السابقة يمكن أن نصل في الأخير إلى تعريف الأمن الوطني بأنه: «تلك العملية التي تعكس في مسيرتها دلالة مفهوم معقد متشابك والتي تعني بالأساس قدرة الدولة شعبا وإقليما وحكومة على حماية وتنمية قدرتها، وإمكاناتها على كافة المستويات من خلال كافة الوسائل والسياسات كل هذا من أجل تطويق نواحي الضعف في الجسد السياسي والاجتماعي للدولة وتطوير نواحي القوة لفلسفة قومية شاملة تأخذ في اعتبارها كل المتغيرات الداخلية والإقليمية والدولية المحيطة». وعليه فإن مفهوم الأمن هو مفهوم ديناميكي ليس بالحقيقة الثابتة التي تحققها الدولة مرة واحدة، بل مسألة متغيرة فقد تكون الدولة في مرحلة ما آمنة وفي مرحلة أخرى غير آمنة، كما أنه مفهوم متعدد الأبعاد السياسية، الاقتصادية والاجتماعية[10]

2- مفهوم الأمن الغذائي:

أ- تعريف الأمن الغذائي

تختلف تعاريف الأمن الغذائي من دولة إلى دولة ومن منطقة إلى منطقة..حسب الأيديولوجيات والثقافات. وهو مصطلح وضعته المنظمات والهيئات الدولية، وتبنته مختلف الحكومات ليأتي متزامنا مع مصطلحات أخرى كالأمن القومي الاستراتيجي والاجتماعي، ويقصد به قدرة المجتمع على توفير احتياجات التغذية الأساسية لأفراد الشعب وضمان حد أدنى من تلك الاحتياجات بانتظام

سواء بإنتاجها محليا أو بتوفير حصيلة كافية من عائد الصادرات يمكن استخدامه في استيراد ما يلزم لسد النقص في الإنتاج المحلي[11]

ولقد تبنت المنظمة العربية للتنمية الزراعية تعريف الأمن الغذائي على النحو التالي: "توفير الغذاء بالكمية والنوعية اللازمتين للنشاط الحيوي وبصورة مستمرة لكل أفراد الأمة اعتمادا على الإنتاج المحلي وعلى أساس الميزة النسبية

لإنتاج السلعة الغذائية لكل قطر وإتاحتها لكل المواطنين بالأسعار التي تتناسب مع دخولهم وإمكانياتهم المادية[12].

إن هذا يعني أن تعمل كل دولة من الدول على إنتاج أكبر قدر من الغذاء بطريقة اقتصادية تراعي فيه ميزاتها النسبية في إنتاج أنواع معينة من السلعة الغذائية حسب مواردها الطبيعية، بحيث تكون منتجاتها قادرة على التنافس في الأسواق الخارجية حتى تتمكن من تصدير ما يفيض منها للأسواق العربية والأجنبية وتستورد منها ما تحتاجه من سلعة غذائية.

هناك من يرى بأن الأمن الغذائي هو ضرورة توفير مخزون استراتيجي كاف من السلع الغذائية خصوصا في ضوء الظروف السياسية والاقتصادية المتغيرة في العالم . كما أن هناك من يرى أن الأمن الغذائي هو توافر الفرص لكل الناس في كل الأوقات للحصول على غذاء كاف لحياة صحية ونشيطة أو هو ضرورة توفير المستوى الغذائي الملائم كما وكيفا.

وقد تفاوتت النظرة إلى المجال الحيوي الذي يجب فيه توفير الأمن الغذائي، ففي الوقت الذي يعتقد البعض أن الأمن الغذائي يجب توفيره على المستوى العالمي أي أن يكون الغذاء المنتج في العالم يكفي لسد احتياجات سكان العالم نجد أن البعض الآخر يعتقد أن تحقيق الأمن الغذائي يجب أن يكون على المستوى الإقليمي، بمعنى أن يستطيع الإقليم إنتاج ما يكفي لحاجة سكانه من الغذاء[13].

كما نجد أن البعض يغالي حتى درجة الاعتقاد أن تحقيق الأمن الغذائي يجب أن يكون على مستوى كل دولة على حدا، حيث تضع خططها لإنتاج حاجتها من السلع الغذائية الإستراتيجية منعا من التأثير عليها من مصدري الغذاء. كذلك نجد أن البعض يعتقد بأن الأمن الغذائي يمكن تحقيقه إذا امتلكت الدولة أو الإقليم موارد مالية تكفي لاستيراد حاجتها من الغذاء غير المنتج محليا، بغض النظر عن طبيعة السوق الاحتكارية للمتاجرة بالغذاء والتقلبات الحادة في أسعار السلع الزراعية والغذائية في السوق الدولية وبغض النظر عن أن تصدير الغذاء من الدول الاحتكارية المنتجة له أصبح وسيلة للضغط على القرار السياسي والاقتصادي للدول المستوردة له.

ب- مستويات الأمن الغذائي

يمكن التمييز بين مستويين للأمن الغذائي[14]: مطلق ونسبي. فالأمن الغذائي المطلق يعني إنتاج الغذاء داخل الدولة الواحدة بما يعادل أو يفوق الطلب المحلي، وهذا المستوى مرادف للاكتفاء الذاتي الكامل ويعرف أيضا بالأمن الغذائي الذاتي. ومن الواضح أن مثل هذا التحديد المطلق الواسع للأمن الغذائي توجه له انتقادات كثيرة إضافة إلى أنه غير واقعي، كما أنه يفوت على الدولة أو القطر المعني إمكانية الاستفادة من التجارة الدولية القائمة على التخصص وتقسيم العمل واستغلال المزايا النسبية.

أما الأمن الغذائي النسبي فيعني قدرة دولة ما أو مجموعة من الدول على توفير السلع والمواد الغذائية كليا أو جزئيا. ويعرّف أيضا بأنه قدرة قطر ما أو مجموعة أقطار على توفير احتياجات مجتمعهم أو مجتمعاتهم من السلع الغذائية الأساسية كليا أو جزئيا وضمان الحد الأدنى من تلك الاحتياجات بانتظام.

وبناء على هذا التعريف السابق فإن مفهوم الأمن الغذائي النسبي لا يعني بالضرورة إنتاج كل الاحتياجات الغذائية الأساسية، بل يقصد به أساسا توفير

المواد اللازمة لتوفير هذه الاحتياجات من خلال منتجات أخرى يتمتع فيها القطر المعني أو الأقطار المعنية بميزة نسبية على الأقطار الأخرى. بالتالي، فإن المفهوم النسبي للأمن الغذائي يعني تأمين الغذاء بالتعاون مع الآخرين.

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الأمن الغذائي ينبغي أن يؤسس على ثلاثة مرتكزات:

- وفرة السلع الغذائية.
- وجود السلع الغذائية في السوق بشكل دائم.
- أن تكون أسعار السلع في متناول المواطنين.

وقد تبنت المنظمات العربية مفهوم الأمن الغذائي باعتباره يتطلب أن يقوم الوطن العربي بإنتاج الأغذية الأساسية التي تفي بمتطلبات استهلاك السكان وتوفير مخزون استراتيجي يكفي لسد احتياجات الظروف المادية إلى نقص في إنتاج بعض السنوات[15]

عموما، يحدد مفهوم الأمن الغذائي على أساس احتياجات الفرد الغذائية على مدار السنة، وذلك بالحفاظ على الموارد الأرضية المتوفرة وكيفية استغلالها بالشكل الأفضل. والسعي بكل الطرق للبحث عن مصادر أرضية جديدة وتطويرها لتأمين التوازن بين الموارد الغذائية والطلب المتزايد عليها.

إن تحقيق الأمن الغذائي يقع ضمن أولويات أية دولة لماله من علاقة ببقاء الإنسان من جهة، ولعدم وجود بديل عنه، في الوقت الذي توجد فيه للطاقة بدائل أخرى، ولتوضيح أهمية الأمن الغذائي يقول الأستاذ كمال أبو المجد "لا أمن عسكريا لأمة من الأمم خارج أمنها الاقتصادي وذروة الأمن الاقتصادي هو الأمن الغذائي، ولب الأمن الغذائي ومنتجه هو الماء"[16].

ج- مفاهيم أساسية مرتيطة بالأمن الغذائي

1- أمان الغذاء

عرف العالم ابتداء من منتصف الثمانينات أمنا غذائيا نسبيا بسببتزايد استخدام الكيماويات في الزراعة الحديثة. إلا أن تزايد الإنتاجية الزراعية بهذه الطريقة جلب مخاوف كثيرة للمستهلكين، وبدأ الحديث عن طريقة جديدة لزيادة الإنتاجية أكثر أمانا لصحة الإنسان كالزراعة البديلة أو الزراعة العضوية. أي توفير الامان الغذائي، ويعني حسب منظمة الصحة العالمية كل الظروف والمعايير الضرورية اللازمة - خلال عمليات إنتاج وتصنيع وتخزين وتوزيع وإعداد الغذاء- لضمان أن يكون الغذاء آمنا وموثوقا به وصحيا وملائما للاستهلاك الآدمي. فأمان الغذاء متعلق بكل المراحل من مرحلة الإنتاج الزراعي وحتى لحظة الاستهلاك من طرف المستهلك الأخير.[17]

وتجدر الاشارة هنا إلى أن الاهتمام في البداية كان منصبا على توفير الغذاء لدس الحاجة البيولوجية،وبالتالي الاهتمام بالكم، ثم بدأت بعد ذلك مرحلة الاهتمام بالجودة والنوعية أو الموازنة بين الكم والكيف في السلع الغذائية. ومع التطور الحاصل الآن وما صاحبه من تأثيرات خطيرة على حياة الإنسان وظهور أمراض هددت حياة الإنسان بشكل كبير، أخذت الأبعاد الصحية للسلع الغذائية أو ما يعرف بأمان الغذاء حيزا أكبر من اهتمام المنتج والمستهلك على حد سواء.

2- مفهوم الاكتفاء الذاتي الغذائي

يعرف الاكتفاء الذاتي الغذائي "بقدرة المجتمع على تحقيق الاعتماد الكامل على النفس وعلى الموارد والإمكانات الذاتية في إنتاج كل احتياجاته الغذائية محليا"[18].

وعلى العموم فإن الباحثين الاقتصاديين يعتبرون أنه في ظل التحولات الاقتصادية العالمية وما رافقها من تحرير التبادل التجاري فإن مفهوم الاكتفاء الغذائي الذاتي الكامل مفهوم طوباوي بل هو مرفوض لأنه يؤدي إلى إيقاف جميع العلاقات التجارية الخاصة بالمواد الغذائية مع الدول الأخرى. لذا فإن معظم الدارسين يميلون إلى استخدام مفهوم الأمن الغذائي بدل الاكتفاء الغذائي الكامل لخلوه من أي شحنة دلالية أيديولوجية.

ثالثا: العرب والأمن الغذائي

صدر أول تقرير للتنمية الإنسانية العربية نهاية سنة 2002 عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية، وقد نشر التقرير بعض الأرقام المثيرة للقلق فالعالم العربي يقف في أدنى درجات السلم الإنساني فيما يتعلق بفقر الشعوب وغنى الحكومات وانخفاض الإنتاجية إلى أدنى مستوى في العالم باستثناء جنوب الصحراء الإفريقية[19]

فقد شهد العالم العربي بجميع أقطاره في الربع الأخير من القرن العشرين زيادة ضخمة في عدد السكان رافقتها هجرة كبيرة للسكان من الريف إلى المدينة، وهو أمر لابد أن ينعكس أثره على زيادة الاستهلاك للمنتجات الزراعية. وعلى الجانب الآخر لم يكن حجم التنمية الزراعية في الكثير من الأقطار العربية بالقدر الكافي لمقابلة الاحتياجات، ومن ثم كانت الزيادة في إنتاج الغذاء بالنسبة للفرد الواحد إما محدودة أو سالبة.

ورغم أن كثير من دول العالم تجاوزت أزمة الغذاء، وانتقلت من الاستيراد إلى التصدير- كما ذكرنا سابقا- من خلال انتهاج سياسات واستراتيجيات تنموية فعالة، إلا أن دول العالم العربي بقيت تعاني من المشكل، بسبب تراجع سياساتها الزراعية سواء تعلق الأمر بالموارد البشرية أو الأراضي والمياه أو الإنتاج الغذائي، إذ تقدر قيمة الناتج الزراعي حسب التقرير الاقتصادي العربي الموحد الصادر في سبتمبر 2001 بحوالي 80.3 مليار دولار أميركي، أي بانخفاض قدره

0.1٪ مقارنة مع سنة 1999، وبلغت الفجوة الغذائية 12 مليار دولار حسب نفس التقرير[20]

من الضروري هنا الوقوف على ما هو متاح عربيا في المجال الطبيعي أي الموارد الأرضية والمائية لنعرف أبعاد المشاكل المتصلة بأزمة الغذاء على مستوى العالم العربي، إذ تقدر المساحة الإجمالية للوطن العربي بحوالي 1402 مليون هكتار (أي ما يعادل حوالي 14 مليون كيلومتر مربع)، وهي تمثل حوالي 10.2٪ من مساحة العالم. كما لا تتجاوز مساحة الأراضي القابلة للزراعة منها سوى 197 مليون هكتار وهو ما يعادل نسبة 14.1٪ من المساحة الكلية للوطن العربي. وتشير الإحصائيات إلى أن المساحة الزراعية الكلية في المنطقة العربية وصلت عام 2000 إلى حوالي 70 مليون هكتار فقط[21]، ويعني ذلك أن حوالي ثلثي الرقعة الأرضية القابلة للزراعة في الوطن العربي لا يزالان غير مستغلين، كما يعكس ذلك الطاقات الكامنة العربية للتوسع الأفقي في الأراضي المزروعة عندما تتوافر شروط ومقومات يفتقر إليها حاليا الواقع الزراعي العربي. وتشير إحصاءات استخدام الموارد المائية في الدول العربية إلى أن جملة الاستخدامات المائية في العالم العربي تبلغ حوالي 191 مليار م3 تمثل حوالي 70 بالمائة من جملة المياه المتاحة، ويقدر توزيع الاستخدام العربي للمياه على القطاع الزراعي بحوالي 79 بالمائة مقابل 6 بالمائة للاستخدامات المنزلية و5 بالمائة للاستخدامات الصناعية، مما يوضح أهمية القطاع الزراعي في العالم العربي[22]. ورغم هذه النسبة العالية لاستخدام المياه في الزراعة، إلا أن الطلب على الغذاء ما زال مرتفعا، أي أن العالم العربي يعاني من فجوة غذائية، مما جعل نسبة الاستيراد من الاحتياجات الغذائية يرتفع إلى أكثر من 50 بالمائة.

نظرا لكل هذا، أصبح الأمن الغذائي أحد أسس البرامج التنموية العربية خاصة منذ السبعينيات، عندما ارتفعت أسعار الغذاء مع ارتفاع أسعار النفط..فأصبحت الدول غير النفطية تواجه مشكلة كبيرة ذات حدين: ارتفاع

سعر السلع الغذائية وارتفاع سعر النفط. مما تطلب العمل على مواجهة هذا المشكل بزيادة الإنتاج الزراعي الوطني، وتفادي الاستيراد قدر الإمكان. فقد تطورت واردات العالم العربي منذ السبعينيات حتى بلغت أقصاها في أواسط الثمانينيات ، ثم بدأت بالاعتدال في السنوات الأخيرة، فقد ازدادت هذه الواردات من 2.2 مليار دولار سنة 1970 إلى حوالي 25 مليار دولار في منتصف الثمانينيات، ثم انخفضت إلى حوالي 22 مليار دولار في الوقت الراهن[23]. لكن ، ورغم هذا التحسن في محاولة تحقيق الأمن الغذائي العربي، إلا أن الدراسات التي قامت وتقوم بها المنظمة العربية للتنمية الزراعية لأوضاع الأمن الغذائي العربي قد أوضحت بأن الأمن الغذائي العربي ما يزال يواجه العديد من المشاكل والمعوقات، و يأتي موضوع توفير المياه في مقدمة هذه المشاكل التي لن تحل إلا بإتباع استراتيجيات فعالة يمكن إدراج بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

- توسيع حجم المساحات المزروعة، فهي ما تزال ضئيلة جدا مقارنة بالمساحة الكلية للعالم العربي إذ لا تتجاوز 5 بالمائة، ويتفاوت توزيعها جغرافيا بين الأقاليم العربية الرئيسية إذ تقل عن 1 بالمائة من إجمالي مساحة شبه الجزيرة العربية، وحوالي 2 بالمائة في دول القرن الإفريقي و3 بالمائة في وادي النيل، و6 بالمائة في دول المغرب العربي. وربما كان الاستثناء الوحيد هو منطقة الهلال الخصيب التي ترتفع فيها نسبة المساحات المزروعة إلى 17 بالمائة من إجمالي المساحة[24].

- إعداد برامج بحثية في مجال استخدام التقنيات المتطورة والمثمرة لإنتاج الغذاء، كالهندسة الوراثية وزراعة الأنسجة والعمل في نفس الوقت على القضاء على جوانبها السالبة.

- وضع السياسات وإصدار التشريعات والقوانين المشجعة للاستثمار الرشيد في مجال تنمية الموارد المائية لإنتاج الغذاء.

- العمل على تحسين القدرة التنافسية للمنتجات الزراعية العربية في الأسواق المحلية والعالمية في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة التي فرضتها

اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ولن يتم ذلك إلا من خلال إستراتيجية تجعل من بين أهدافها تحقيق الكفاءة الإنتاجية وما يتطلبه ذلك من خفض للتكاليف. ثم إن القدرة التنافسية ليست مبنية فقط على خفض التكاليف وإنما أيضا على الرفع من مستوى الجودة [25].

- العمل على ترشيد استهلاك السلعة الغذائية والعمل على الحد من الإسراف من خلال تفعيل دور برامج التثقيف الغذائية.

خاتمة

إن المشكلة في إطارها العالمي، وفي البلدان النامية على وجه التحديد وبينها الدول العربية بصفة خاصة، تعني البحث في القدرة الكامنة في الأرض لتوفير الغذاء لمختلف الشعوب، لكن..ومع تداعيات العولمة خاصة الاقتصادية منها، نجد أن التحدي الغذائي يفرض نفسه على الساحة الدولية، خاصة وأن القطاع الزراعي يشهد تهديدات شتى بسبب التبادلات التجارية التي يشهدها الاقتصاد العالمي الحالي. وكشرط أساسي لتعزيز الاقتصاد الزراعي بشكل عام، يجب الوقوف على القدرات الهائلة من مادية وبشرية والتي من شأنها أن تحقق الأمن الغذائي لكافة الدول، التي لا تستطيع اللحاق بالوتيرة السريعة للتحولات العالمية المصاحبة بالاتجاه نحو التكامل والاندماج، وما يرافق هذا الأخير من عمليات إدماجية لرؤوس الأموال واستخدامات بسيطة جدا في قطاع الزراعة، إضافة إلى استخدام السلع الزراعية الغذائية كسلاح استراتيجي في يد الدول المتقدمة المتحكمة بمصالح الشعوب النامية.

الهوامش

(1)- محمود محمد محمود خليل، أزمة المياه في الشرق الأوسط والأمن القومي العربي والمصري، (القاهرة، المكتبة الأكاديمية، ط1، 1998)، ص 115.

(2) - المرجع نفسه، ص116

(3)- عبد النور بن عنتر، البعد المتوسطي للأمن الجزائري: الجزائر، أوربا والحلف الأطلسي (الجزائر، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ط1، 2005)، ص 19 .

(4)- المرجع نفسه، ص20.

(5)- محمود محمد محمود خليل، مرجع سابق، ص116.

(6)- عبد النور بن عنتر، مرجع سابق، ص25.

(7) محمود محمد محمود خليل، مرجع سابق، ص05.

(8) مفهوم الأمن في نظرية العلاقات الدولية حسب Takayoki yamamora.

(9)- محمد سالمان محمد سالمان طايع، محدودية الموارد المائية والصراع الدولي: دراسة حالة لحوض نهر النيل، رسالة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2005، ص47

(10)- منذر خدام، الأمن المائي العربي، الواقع والتحديات (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2001)، ص17.

(11) -محمد سلمان، مشكلة الأمن الغذائي في الجمهورية العربية السورية وآفاق حلها، (سورية، دمشق، دار الفكر، ط1، 2001) ص155.

(13)- المرجع نفسه، ص157.

(14)- محمد السيد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، (سلسلة عالم المعرفة، عدد230، 1998)، ص69.

(15)- المرجع نفسه، ص70.

(16)- محمد سلمان، نفس المرجع السابق، ص156.

(17)- داليا إسماعيل محمود، المياه والعلاقات الدولية، (مصر، مكتبة مدبولي، ط1، 2006) ص53.

(18)- منصور الراوي، الأمن الغذائي العربي مفهومه وواقعه، (شؤون عربية، عدد 75، سبتمبر 1993)، ص123 .

(19)- المرجع نفسه، ص124.

(20)- محمد السيد عبد السلام، نفس المرجع السابق، ص69.

(21)- سامية محمد جابر، قضايا العالم العربي، (بيروت، دار النهضة العربية، ط1، 2003) ص114.

(22)-المرجع نفسه، ص112.

(23)-المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الأمن المائي العربي وأثره على الأمن الغذائي العربي. (باريس/بيروت، مركز الدراسات العربي-الأوروبي/دار بلال، ط1، 2000) ص590.

(24)- سامية محمد جابر، نفس المرجع السابق، ص 136.

(25)- الشاذلي العياري، التغيرات الاقتصادية الدولية وأثرها في العالم العربي،(بيروت، دار العلم للملايين، ط1، 2005)، ص 208.

السلوك الانتخابي في المجتمع الجزائري : دراسة سوسيولوجية.

أ. الجمعي قبـــــوج ،جامعة الجزائـر 2
د. عبد الكريم هشام ، جامعة باتنة 1

ملخص :

إن التحولات السياسية التي عرفتها الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988 وما نتج عن ذلك من تعديلات في المجال الديمقراطي التي جاء بها دستور 1989، أدى إلى بروز عدة أنماط واتجاهات في سلوكيات الناخبين خاصة في ظل التحولات التي رافقت المجال السياسي والمتعلقة بالجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والتي تجسدت من خلال المواعيد الانتخابية التي جرت من بداية التسعينيات حيث عرف السلوك الانتخابي للمواطن عدة تقلبات من خلال نسب المشاركة الشعبية في كل موعد انتخابي مما أدى إلى طرح عدة تساؤلات عن العوامل المؤشرات التي تدخل في تشكيل وبناء السلوك الانتخابي للفرد حيث تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الواقع الاجتماعي والسياسي للمشاركة السياسية من خلال السلوك الانتخابي في العمليات الانتخابية.

Abstract :

The political transformations which Algeria experienced after the events of October 1988 and the resulting changes in the area of the democratic constitution of 1989, which led to the emergence of several patterns and trends in the behavior of voters, especially in light of the changes that accompanied the political sphere and the economic, social and cultural aspect, Which has been manifested through the election dates from the beginning of the 1990s where several citizen knew the electoral behavior of the fluctuations in the rates of popular participation in each election date which led to raised several questions about the factors and indicators that the intervention in the formation of the electoral behavior of the individual building where the aim of the study is to identify the social and political reality of political participation through the electoral code of conduct in the electoral processes.□

مقدمة :

تعتبر المشاركة السياسية – بما تتضمنه من أنشطة طوعية يؤدي من خلالها الفرد دورا مهما وإيجابيا في الحياة السياسية والمجتمعية- من أهم مميزات الدولة الحديثة، فهي العصب الحيوي للممارسة الديمقراطية، وقوامها الأساسي والتعبير العلمي الصريح لسيادة قيم الحرية والعدالة والمساواة في المجتمع.

وتتخذ المشاركة السياسية أشكال ومظاهر عدة من خلال قنوات ومداخل متعددة، تعد العملية الانتخابية واحدة منها، والتي لا تتاح إلا في ظل نظام ديمقراطي يضمن الحقوق ويكفل الحريات ويحقق المساواة، ولهذا تعد الانتخابات الحرة والنزيهة من أهم الآليات المحققة والمرسخة والضامنة لمشاركة فعالة واسعة ودائمة.

كما تأتي أهمية المشاركة في الانتخابات في الوقت الحاضر من الدور الذي تؤديه هذه المشاركة في نهضة المجتمعات وتطورها باعتبارها شرطا أساسيا لتحقيق التنمية الفعلية، ومحفزا أساسيا للتحديث والتنمية السياسية، وأداة ناجعة لكل مشكلات التخلف، ووسيلة هامة تتمكن من خلالها القوى الاجتماعية والسياسية في المجتمع من طرح أفكارها و التعبير عن رؤاها، وعرض مطالبها وبرامجها والتأثير في صنع القرارات السياسية بالوسائل السليمة القانونية.

وينظر للمشاركة الانتخابية من خلال الترشح والتصويت أو الاشتراك في الحملات الانتخابية بأنها أكثر اتساعا، ومن ثم فإن المشاركة في الانتخابات تحتل أهمية كبرى لكونها أحد المؤشرات الهامة على التطور الديمقراطي، فضلا عن علاقتها بالجوانب الأخرى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبكونها آلية لحسم الصراعات في المجتمع بصورة سليمة.

كما أن أهمية إجراء الانتخابات، تأتي من كونها حقا من حقوق المواطنة وأداة هامة يتمكن المواطنون من خلالها اختيار ممثليهم أو من ينوب عنهم في

التعبير عن مصالحهم والتزامهم بمصالح المجتمع، وقدرة المواطنين على تغييرهم بصفة دورية وسليمة، كما تسهم في الارتقاء بنوعية أداء المؤسسات العامة والخاصة ووسيلة لتحقيق تداول سلمي للسلطة أو إنجاز أي تغيير سياسي.

والمواطن بحصوله على حق في الترشح والتصويت، يكون صاحب السيادة والقرار، هذا الحق الذي يظهر بموجبه كمشارك فعال في الحياة السياسية أو العكس، وأمام هذه الأهمية البالغة للانتخابات بالنسبة للفرد من جهة والعملية الديمقراطية من جهة أخرى.

اتجه الاهتمام إلى دراستها كحقل اجتماعي سياسي، أي الاهتمام بالعامل الاجتماعي في العملية الانتخابية، إضافة إلى دراسة السلوك الانتخابي والذي يختص بالفرد العنصر الأساسي والفاعل في تلك العملية.هذا الاهتمام بالجانب السلوكي الانتخابي أدى إلى التساؤل عن السلوكيات التي تصدر عن الناخب أثناء مشاركته في العملية الانتخابية بغية التوصل إلى أهم العوامل التي أدت لهذه السلوكيات، وعن إمكانية تكرارها، إذا ما تكررت الظروف التي وجدت فيها.

وبالرغم من وجود عدد من الدراسات التي تناولت الموضوع إلا أن ذلك كان جزئيا بالاعتماد على تعدد المداخل في التحليل، كما أن تلك الدراسات اختلفت في منطقاتها الفكرية و المرجعية مما جعل تناولها للظاهرة جزئيا، فالسلوك الانتخابي ظاهرة تستدعي تفسير علمي و متكامل متعدد الأبعاد وتحديد العوامل المشكلة له.

وهذه الدراسة تهدف إلى الكشف عن عوامل ومحددات السلوك الانتخابي في المجتمع الجزائري من خلال التعرض إلى مجموعة من العوامل التي نراها على قدر كبير من الأهمية في بناء و تشكيل سلوك الناخب الجزائري في ظل التحولات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي عرفها المجتمع

ابتداء من سنة 1989 وهذا من أجل الوصول إلى إعطاء تفسير علمي متكامل وشامل لهذا السلوك .

لهذا تسعى هذه الدراسة إلى الكشف والإجابة عن التساؤلات حول هذا السلوك، وما العوامل والمتغيرات التي أثرت فيه، وما هي محدداته؟

1- ماهي الاتجاهات المختلفة في تفسير السلوك الانتخابي؟

2- ماهي محددات السلوك التصويتي للناخبين وتأثير بعض المتغيرات الاجتماعية (مثل السن، النوع، السكن، المستوى التعليمي) في هذا السلوك؟

3- ماهي أبرز المعوقات التي تحول دون مشاركة انتخابية حقيقية؟

أولا : مفهوم المشاركة السياسية

ننظر إلى مفهوم المشاركة السياسية من خلال اعتماد مفهوم أوسع لمعنى السياسة ودلالاتها، ونحن بذلك نحدد السياسة بتجاوز المفهوم الضيق الذي يقتصر على الحكومة والدولة ليشمل سلوك الفرد العادي والهيئات الصغيرة المتعددة، ومعنى ذلك اتساع المفهوم ليشمل جميع مظاهر السلطة والنفوذ في مختلف التشكيلات والهيئات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة في المجتمع، بدءًا من العائلة ومكان العمل والمدرسة والقبيلة والطائفة، وصولا إلى تنظيمات المجتمع المدني ثم الدولة ، فهذه المؤسسات المتعددة والمتنوعة من يصنع القرارات فيها هو المستفيد الأول منها.

والمشاركة كمفهوم تشير إلى كونها عملية اختيارية واعية تعبر عن حرص الفرد في أن يكون له دور إيجابي في الحياة السياسية، من خلال المزاولة الإدارية لحق التصويت ، أو الترشيح للهيئات المنتخبة ، أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين.[1]

وفي هذا السياق يمكن تعريف المشاركة السياسية بأنها : مجمل الأنشطة والأدوار التي يقوم بها الأفراد (رجال و نساء) بشكل طوعي داخل المجتمع الذي يعيشون فيه، من خلال التأثير العلني في صنع القرار السياسي والخطط والبرامج التي تؤثر في حياتهم وفي توجيه ونقد أجهزة الحكم التي يتعاملون معها بشكل يحقق مصالحهم ، وذلك عن طريق العمل السياسي المباشر أو غير المباشر.(2)

وعلى العموم فإن المشاركة السياسية في علم السياسة وبمعناها الواسع تتعلق بإعطاء الحق الديمقراطي الدستوري لكافة أفراد المجتمع ، البالغين العاقلين في الاشتراك بصورة منظمة في صنع القرارات السياسية ، فهي الممارسة الفعلية والعملية لهذا الحق وبعيدا عن عوامل الضغط والإلزام ، بل من الضروري أن تكون في إطار ديمقراطي ، يتسق معه إطار الشعور بالمسؤولية الاجتماعية في إطار الشعور بجملة من الحريات .(*)

أما مفهومها الاجتماعي، فهي سلوك اجتماعي بناءًا محددًا متباين المظاهر، يعتمد على جهود تطوعية ونشاطات إرادية يقوم بها أفراد المجتمع، بغية تحقيق أهداف عامة.(3)

ثانيا - مفهوم السلوك الانتخابي

تعتبر الانتخابات والتصويت الآلية الحقيقة والمؤشر الرئيسي للديمقراطية، كما أن الانتخاب ليس مجرد عملية رسمية أو إجراءات تتم

بشكل سياسي خالص،لكنها عملية معقدة ومتشابكة الأطراف تتدخل فيها عوامل النظام السياسي وبيئته طبيعة النظام الانتخابي ذاته وضوابطه، إنها عملية اجتماعية سياسية اقتصادية ذات أبعاد ثلاثية متكاملة(4).

تتبع أهمية دراسة السلوك الانتخابي والأدوار السياسية الفاعلة فيه من كونه سلوكا جماعيا إحصائيا يتيح للمرء من خلال تحليله معرفة أساس الناخبين لمختلف الأحزاب ومستوى انتشار الأحزاب داخل المجموعات الإحصائية المختلفة.

وإذا كان الإنسان نتاج المجتمع الذي يعيش فيه الذي بشكل اتجاهاته وسلوكه من خلال عملية التنشئة الاجتماعية Socialization التي تبرز من خلالها واحدة من أهم القضايا الأساسية للوجود الإنساني، والتي تتعلق ببناء جوهر الإنسان الداخلي ، حيث يتم من خلالها دمج ثقافة المجتمع في الفرد ودمج الفرد في ثقافة المجتمع[5] ، فإن هذا يعني أن السلوك السياسي للفرد هو جزء من سلوكه العام باعتباره كائنا اجتماعيا يتفاعل مع المتغيرات الاجتماعية و السياسية والثقافية في مجتمعه والتي تشكل في جملتها عوامل مؤثرة ليس فقط في سلوكه السياسي بل في وعيه السياسي أيضا.

فالسلوك الانتخابي ، جزء من السلوك السياسي الذي يتأثر بعوامل عديدة مثل البنية السائدة ووجود الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني وكذلك ظروف الانتخاب ومستوى الوعي المتوفر لدى المواطن وموقعه الطبقي والاجتماعي، ومن ثم فان السلوك الانتخابي رهين للمزاج السياسي المتمكن في الأبنية والمؤسسات الطبيعية والجغرافية ،الديمغرافية الاجتماعية المتعددة التأثير في هذا السلوك [6].

بحيث ظهر ما يسمى حاليا بـ: علم السلوك الانتخابي وهو علم دراسة الانتخابات وأنماط التصويت والسلوك الانتخابي وكذلك التنبؤ بنتائج الانتخابات وقد أصبح هذا الميدان فرعا متخصصا في علم الاجتماع وذلك مع انتشار استطلاعات الرأي المنتظمة حول نوايا التصويت لدى الناخبين وتدقيق أساليب وعمليات تحليل البيانات [7].

ومما سبق وانطلاق من كل التعاريف المشار إليها فان السلوك الانتخابي يتمثل في "ذلك التصرف أو الفعل أو رد الفعل للفرد حول العملية الانتخابية بمستوياتها سواء بالمشاركة فيها معبرا بصوته بمختلف الأشكال أو مقاطعتها ورفض الذهاب لصناديق الاقتراع وذلك نتيجة تأثره بعدة عوامل ومتغيرات (نفسية، بيئية ، اجتماعية ، سياسية ،اقتصادية...).

النماذج المفسرة للسلوك الانتخابي

تعددت الطروحات النظرية والدارسات السياسية التي حاولت مقاربة السلوك الانتخابي وإبراز مجموعة من الاتجاهات في تفسيره كما تشهد على ذلك دراسات كل من "أندري سيغفريد" 1913 والتي أجرى فيها مقارنة بين خرائط تظهر جيولوجية الأرض ونوع السكن ونظام الملكية وعلاقتها بالسلوك الانتخابي تلتها دراسة " لازار سفيلد " والذي حاول دراسة اتجاهات وسلوك الناخبين لرئيسات الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1940 موضحا كيفية تغير السلوك للأفراد بتأثير العملية الانتخابية وذلك باعتماده أسلوب المقابلة لعينة تتكون من 20 فردا بالإضافة إلى طروحات كل من "مريام" و" لاسويل".

إن عديد تلك الكتابات بينت أن السلوك الانتخابي يتضمن عدد من الاتجاهات في تفسيره نذكر أهمها:

- المتغيرات الاجتماعية السكانية وتشمل الجنس السن ومكان الإقامة واللغة القومية والدين و الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها الفرد كلها عوامل تحاول أن تصنع السلوك الانتخابي في سياسة الاجتماع .
- المتغيرات الاجتماعية الاقتصادية وتشمل المتغيرات لانتماء السوسيومهني ومستوى الدخل وامتلاك ذمة مالية.

- المتغيرات الاجتماعية الثقافية وأهمها هذه المتغيرات المستوى التعليمي والانتماء الديني[8].
- الاتجاهات الايكولوجية التي تربط أنماط التصويت ببعض السمات الأساسية المميزة للمنطقة الجغرافية (الحي ، الدائرة الجغرافية)
- اتجاهات الاختيار النفعي والتي تربط سلوك الناخب ببعض الحسابات التي يقوم بها بشكل نفعي بحيث ترتبط بعاملي الربح والخسارة

إن تلك النماذج عبارة عن تركيبات علمية تهدف إلى وصف بأكبر قدر من الدقة العلاقة بين السلوك الانتخابي كمتغير تابع جملة من الظواهر الأخرى التي نسميها بالمتغيرات المفسرة.

ثالثا: سوسيولوجيا المشاركة الانتخابية في الجزائر(السلوك الانتخابي للجزائريين)

إن الهدف من الانتخابات يختلف من فترة تاريخية لأخرى ، فالمجتمع الجزائري عرف حسب تجاربه الاجتماعية والسياسية والانتخابية نماذج من الانتخابات سواء تشريعية أو محلية أو رئاسية وذلك منذ بداية الستينات بعد الاستقلال مباشرة، رغم ما عرفه قبل ذلك في العهد الاستعماري والتي كانت كما قلنا سابقا أكثر الانتخابات تزويرًا لعوامل عدة.

ومما لا شك فيه أن كل تلك الانتخابات كانت في كل مرة تتخذ دلالة مغايرة، وتؤدي وظائف مختلفة ، سواء كان ذلك للنظام السياسي أو إلى الفرد الجزائري في حد ذاته، حيث سنحاول التطرق إلى تاريخ مشاركة الناخب بتناول أهم المحطات الانتخابية بعد الاستقلال مباشرة، وفي ظل الحزب الواحد والظروف التي كانت تقام فيها، ثم التطرق إلى انتخابات ما بعد أحداث أكتوبر في عهد الانفتاح والتعددية الحزبية، من خلال تفسير السلوك الانتخابي للناخبين والتحولات التي شهدها هذا السلوك.

1- في عهد الحزب الواحد

كان الهدف الأساسي المنتظر من الانتخابات التي كانت تنظم في عهد الحزب الواحد، هو إعطاء الشرعية للنظام من خلال فرز نتائج مرضية له، وبغض النظر عن تلك النتائج إن كانت مزورة أم لا، حيث ينتخب المجتمع دائما لصالح ذلك النظام ولصالح مشاريعه (سياسية، إجتماعية، إقتصادية) والتي كانت هي الوحيدة المطروحة على الساحة الوطنية آنذاك.

ففي السنة الأولى من الاستقلال، عرفت الجزائر أول استفتاء حول تقلد الرئيس أحمد بن بلة لرئاسة الجمهورية عام 1963 ، إذ عرفت نسبة مشاركة مرتفعة بأكثر من 82.71% مقابل أكثر 17% من الممتنعين[9]، مع حصول المرشح على تزكية كبيرة من الناخبين قدرت بـ 98% من الأصوات .

وهذا الأمر منتظر في تلك الفترة التي عرفتها الجزائر، بعد خروجها من دائرة الاستعمار الفرنسي ومحاولة بناء الدولة الفتية انطلاقا من إعطاء الشرعية للنظام والسلطة الحاكمة، بالرجوع إلى الشعب هذا الأخير الذي لم يجد أمامه إلا التصويت على هذا المشروع بعد التعبئة الجماهيرية من طرف النظام بمطالبه الخاصة بتأييد مشاريعه و أهدافه .

وتوالت المحطات الانتخابية بعد ذلك إذ أجريت عام 1976 انتخابات رئاسية أخرى و لكن هذه المرة لصالح وزير دفاع أول رئيس للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بعدما تم تنحية بن بلة تحت إسم التصحيح الثوري في 15 جوان 1965 فأصبح "هواري بومدين" الرئيس الثاني للجمهورية بنسبة تصويت كسابقتها و التي فاقت 99 % من أصوات الناخبين[10].

في هذه المرحلة كان النظام السياسي متيقن أنه لا يستطيع النجاح والاستمرار دون أن يستهلك ما فاته من شرعية و مصداقية لدى الشعب، بعد ما ظل هواري بومدين عشر سنوات كاملة بعد الإطاحة ببن بلة على عرش الرئاسة

دون تزكية شعبية، وهذا ما تحصل عليه في الأخير بعدما كسبها عن طريق إصلاحات اقتصادية واجتماعية شملت جل المناطق من الجزائر و كذا إتباع سياسة خارجية جيدة أعادت للبلاد مكانتها الدولية من خلال بعض القرارات في الداخل أو الخارج (تأميم المحروقات،المشاركة في الحرب العربية الإسرائيلية) هذا ما جعل الرئيس بومدين يتخذ مكانه ظاهرة خفية لنهجه في التسيير، إضافة لذلك فإن التركيبة البشرية للمجتمع الجزائري آنذاك لم تسمح له بالإدراك العقلاني لمجريات الأحداث على الساحة السياسية، نظرا لسيطرة أجهزة الدولة على كل الأمور وإظهار محاسن النظام من خلال الترويج لأيديولوجيته وتعبئة الجماهير على تأييده وصد كل من يحاول العمل خارج الصف، و منع أي حق أو قدرة على الانتقاد أو الاختيار الحر هذا ما جعل السلوك الانتخابي للجزائريين في تلك الفترة، يتميز بالتصويت تحت ضغط مجموعة من العوامل منها ما يتعلق على الخصوص بحياته اليومية (غضب النظام، الحرمان من الحقوق، ....الخ)

وضمن هذه الفترة (حكم بومدين) شهدت الجزائر خمسة انتخابات بلدية هي انتخابات 05 فيفري 1967 و 14 فيفري 1971 و انتخابات 30 مارس 1975، حدثت الانتخابات البلدية لأول مرة قبل الولائية ومنفصلة عنها، أقيمت المجالس الشعبية البلدية باعتبارها أقرب خلية للمواطن ، وأنها أول خلية لمؤسسة الدولة فقد " كان اختيار المرشحين يمر عبر مصفاة حزب جبهة التحرير الوطني لاستعباد كل الذين ارتبطوا بمرحلة الوجود الاستعماري بشكل أو بآخر وذلك لتفادي أصحاب النزاعات الجهوية المحلية، وكان يقدم لكل مقعد اسمان يختار المواطن أحدهما لتحمل المسؤولية لمدة 5 سنوات، أما المجالس الولائية فقد كان نجاح تجربة البلديات وبروز قيادات محلية مشجعاً على الانتقال إلى مرحلة الشفافية على درب تحقيق اللامركزية، عن طريق تكوين المجالس الشعبية للولايات وهو ما تم عام 1969[11].

إن ما يميز هذه الانتخابات أنها كانت تتم وفق أهواء النظام وأهدافه، حيث كانت النتائج مرتفعة في نسب المشاركة تتجاوز دائما عتبة التسعينات وهذا ما يدفعنا إلى الاستنتاج أن الانتخابات في تلك الفترة لم تكن بالنسبة للنظام السياسي الجزائري، إلا إجراء شكلي يضعه في الواجهة لإقناع الأفراد والرأي العام المحلي والدولي، وقد كان ذلك النظام يحترم العلاقات الاجتماعية التقليدية من جهوية وعروشية عند ترشيحه للأفراد في الإنتخابات.[12] فالجهوية كانت السمة البارزة في سلوكيات المواطنين خاصة على المستوى المحلي وفي المناطق ذات الكثافة السكانية المحدودة، وتزول تدريجيا هذه السلوكيات داخل المناطق الكبرى كالمدن.

ولم يتغير الوضع كثيرًا عند مرحلة بومدين بعد وفاته واستخلافه بالعقيد الشاذلي بن جديد عام 1979 بعد استفتاء شعبي لمدة 5 سنوات وذلك يوم 07 فبراير1979، والذي منحه رئاسة الجمهورية مع إعادة انتخابه في 13 جانفي 1984 مرة أخرى عبر استفتاء شعبي وأعيد انتخابه مرة ثالثة بنفس الطريقة في 22 ديسمبر 1988 وكانت نسب المشاركة معروفة دائما دون تغيير ولنفس الأسباب التي جعلت المواطن يشارك فيها ويتميز به سلوكه الانتخابي بالمشاركة ، وعرفت مرحلة " الشاذلية " محطات انتخابية محلية وولائية وتشريعية ، فالبلدية كانت في 07 ديسمبر 1979 وانتخابات 13 ديسمبر 1984 كانت هذه الأخيرة مشتركة بلدية وولائية ، إضافة إلى الانتخابات التشريعية أعوام 1977 (مرحلة بومدين) عامي 1982- 1987 في عهد الشاذلي وقد عرفت هذه الأخيرة نسب مشاركة مرتفعة دائما وللعوامل نفسها بالرغم من الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المعاكسة.

حتى نقترب أكثر من فهم السلوك الانتخابي للجزائريين في عهد النظام الواحد، نحاول أن نطرح التساؤلات التالية : لماذا يشارك المواطن في الانتخابات

رغم أنه كان لا يحب ذلك النظام، هل لأنه كان يخشى هذا النظام ومن حرمانه من حقوقه ، أم ينتخب لأن ذلك واجب وطني ؟ أم لاعتبارات أخرى ؟

نستطيع أن نفسر اتجاهات الجزائريين وسلوكياتهم الانتخابية في هذه المرحلة بالجهوية والعروشية في الانتخابات المحلية والتشريعية نظرًا للوعود المقدمة لهم من طرف مرشحي دوائرهم وهذا ما يسير وفق نموذج الانتخاب الإستراتيجي النفعي وبالخوف من تبعات المقاطعة في الانتخابات الرئاسية حتى وأن كانت ظروفهم الإجتماعية سيئة .

ما يمكن قوله على السلوك الانتخابي للجزائري هل هو سلوك يخضع فعلا لنماذج قوانين ويمكن تفسيره أم هو سلوك عشوائي ومتغير لا يخضع لأي قانون.

2- في عهد الانفتاح والتعددية .

في أواخر سنوات الثمانينيات، كانت ملامح الأزمة لاحت في الأفق نتيجة انهيار أسعار النفط مما انقص من مدا خيل البلاد، وتحالفت مع هذه الأزمة تراكمات سوء التسيير وبروز طبقة طفيلية جديدة استفادت من ثغرات مرحلة التنمية الوطنية، واتساع القطيعة بين المواطن والدولة، مما أدى إلى ظهور الحركات الاجتماعية المطالبة بالتغيير خاصة في المدن الكبرى وهو ما تجلى في أحداث الخامس من أكتوبر 1988 ، والتي عجلت بالموافقة على دستور 23 فيفري 1989 ، الذي أقر التعددية السياسية الإعلامية والثقافية ، وافرز في الأخير عدة أحزاب سياسية منطوية في عدة تيارات منها ما هو ديني ووطني وديمقراطي استعدت كلها لدخول مرحلة أول انتخابات تعددية في تاريخ الجزائر سنة 1990 وهي نقطة التحول من انتخابات الحزب الواحد، إلى انتخابات حرة تعددية والتي يمكن النظر إليها بأنها أحسن مثال لمعرفة السلوكيات الانتخابية للجزائريين باعتبار أن الأجواء العامة في تلك الفترة كانت تسمح بالاختيار بين أكثر من عرض انتخابي، وبمختلف تياراته وأحزابه مع الحرية في الانخراط والانضمام في

أي تشكيل سياسي يعبر عن توجهاتهم وميولهم وأفكارهم ، وهو ما من شأنه أن يفتح لنا الطريق في هذه الدراسة لفهم وتفسير السلوك الانتخابي للمواطن الجزائري .و سنحاول في هذه المرحلة التركيز على أول وثاني انتخابات بعد الانفتاح ثم الانتخابات التشريعية الاخيرة في 4 ماي 2017 نظرا لعدم امكانية التعرض لجميع الاستحقاقات التي جرت من 1990الى يومنا هذا.

2- 1- الانتخابات المحلية 10 جوان 1990 (تصويت ضد السلطة وصعود الإسلام السياسي)

عكس ما كان ينتظر من النظام السياسي الجزائري المتعود على تسيير طبخات انتخابات غير شفافة بأن هذه الانتخابات التي دشن بها مرحلة التعددية لم يتم التشكيك في نتائجها الكلية، رغم ما شابها من تجاوزات طفيفة، لم تكن دائما من قبل الإدارة المتعودة على التدخل في تحديد نتائج الانتخابات وتسير مراحلها الأخرى، بل من قبل جماهير الحركة الاجتماعية المأطرة من قبل التيار الديني .(13)

حيث نجحت الجبهة الإسلامية للإنقاذ في أول انتخابات تعددية شهدتها الجزائر، نجاحا ساحقا بين إلى أي مدى تمكنت من حشد الطاقات وإحداث مفاجأة عامة، لقد تمكنت من الفوز في 853 بلدية على عدد إجمالي بلغ 1541 بلدية، فكانت النتيجة ما يعادل 54.53% وبـ 32 مجلس ولائي من أصل 48 أي بنسبة أكثر من 66% وتمركزت اكبر النتائج في المدن والمراكز العمرانية، وقد شهدت هذه الانتخابات قائمة انتخابية بلغت (12.841.769) ناخب ، صوت منهم (7.984.788) ناخب، أي بنسبة أكثر من 65% وامتنع 35% من مجموع الناخبين على المشاركة، وهو أمر يحدث لأول مرة في الجزائر نظرا للنسب التي يعلن عنها في الانتخابات السابقة والتي تتجاوز دائما سقف 90% (في ظل الحزب

الواحد)، مما يعطي لهذه الانتخابات الصفة الحقيقية لسير العملية الانتخابية وكذا نسبة المشاركة الفعلية فيها .

لقد انتخب المواطن الجزائري لأول مرة بطريقة اختيارية متعددة بين مجموعة أوراق، كل ورقة تمثل حزبا معينا وكانت له الكلمة الفيصل في هذا الاقتراع الجدي، حيث استغل هذه الفرصة لينتقم من النظام والاحتجاج عليه وسحب الثقة منه، مع تشجيع القادم الجديد وإعطائه الفرصة للتغيير وهو تفسير لاتجاه السلوك الانتخابي للفرد في هذه الفترة، لتأتي الانتخابات التشريعية بعد عام والتي وصفت آنذاك بالانتخابات الشفافة والنزيهة .

2- 2- الانتخابات التشريعية 26 ديسمبر 1991 (تأكيد السيطرة للإسلاميين)

سمحت السلطات الجزائرية بعد انهزامها أمام الصاعد الجديد، بإجراء انتخابات هامة تغير بموجبها تشكيلة البرلمان القديم، حيث كانت النتائج أكثر أثرا هذه المرة فقد فازت الجبهة الإسلامية للإنقاذ بنتائج دورها الأول رغم سجن قيادتها وبروز العديد من مؤشرات العنف المنظم تحت تسميات إسلامية مختلفة . (14)

وقد أسفرت نتائج هذه الانتخابات في دورها الأول على فوز " FIS " بـ 47.30% من أصوات الناخبين تليها " FFS " بـ 07.40% و " FLN " بـ 23.40% وهو ما يعطي للجبهة الإسلامية 188 مقعدا وجبهة القوى الاشتراكية 25 مقعدا، وجبهة التحرير الوطني 15 مقعدا، وهي الأحزاب الأولى والتي اصطلح على تسميتها بالجبهات الثلاث، وكانت نسبة المشاركة أكثر من 59% حيث انتخب 7.822.625 من أصل 13.258.554 ناخب مسجل حيث انخفضت نسبة المشاركة مقارنة بالانتخابات المحلية التي سبقتها.

لقد عرفت الانتخابات التي تلت فترة الانفتاح السياسي تحولا كبيرا للمواطن الجزائري الذي استغل الفرصة كاملة ليعبر عن رأيه، وهو ما أدى به إلى التوجه مباشرة إلى الانتخابات ضد ممثل السلطة من اجل إحداث تغييرات عل نظام الحكم السابق وتعويضه بآخر وعده بالعدل والمساواة وإعادة الحقوق وتوزيع الثروات ، رغم عدم إيمان الكثير من الجزائريين بالديمقراطية فهي لم تكن في الحقيقة تطلعا شعبيا كما فسر ذلك هواري عدي الباحث الجزائري المتخصص في علم الاجتماع ، وان اتجاه المواطن إلى التيار الإسلامي إنما للوعود التي قدمها " توزيع العائدات النفطية " أي العودة إلى الشعبوية الاقتصادية التي مارستها جبهة التحرير الوطني في سنوات الستينات والسبعينات، ثم يبرز فوز الإسلاميين في أول انتخابات تعددية بأن " الشارع " دخل محطما مكسرا في شكل من الأشكال للحقل السياسي حيت يصبح بدوره فاعلا، يعلن أن الدولة ليست مسالة خاصة ولكنها قضية عامة .(15)

إضافة إلى ذلك فقد استغلت الجبهة الإسلامية للإنقاذ كثيرا من الموارد المتاحة لصالحها ووظفت تكتيكات فعالة من اجل هذه الغاية ، يلخصها الباحث الأمريكي " قراهام فولر Graham Fuller " في التعليم، استخدام المال، نشر خطاب شعبوي واضح، الوسائل الإعلامية العصرية، تقنيات الحملة الانتخابية العصرية، استخدام شبكات دعم واسعة من الأنصار حيث جاء بعضها حتى من جبهة التحرير الوطني(الحزب الحاكم).

كما أفرزت هذه الانتخابات العنصر الجهوي في اختيار المرشحين، ولعل نتائج حزب FFS خير دليل على ذلك حيث يمنح أبناء المنطقة أصواتهم لمرشحي جهتهم دون غيرهم ، ورغم النتائج المحققة في هذه الانتخابات التشريعية لصالح الجبهات الثلاث إلا أن مسار الانتخاب لم يكتمل ليتدخل الجيش لإلغاء نتائج الدور الأول منها بعد إقالة / استقالة رئيس الجمهورية الذي عوض برئاسة

جماعية ، كانت بداية تنصيبها مرحلة دخول الجزائر عشرية كاملة من الاضطراب السياسي والعنف .[16].

2- 3- الانتخابات التشريعية ماي 2017. (الجزائريون يمارسون العصيان الانتخابي)

دعي لهذه الانتخابات حوالي 23 مليون ناخب للمشاركة في اختيار 463 نائب مكون للغرفة الأولى للبرلمان، وتنافس فيها أغلبية النواب المنتهية ولايتهم إضافة إلى الوزراء وزعماء أحزاب ونسبة متدنية من الشباب والنساء [17]

وهذه سادس انتخابات تشريعية تعددية ، وبلغ عدد المرشحين لخوض هذه الانتخابات 12.591 مرشحا ضمن 1.088 **قائمة من بينها 797 قائمة بعنوان 63 حزب سياسي و163 قائمة حرة بالإضافة إلى 128 قائمة بعنوان التحالفات.**جرت هذه الانتخابات بعد حملة انتخابية عرفت مقاطعة وعدم اكتراث من طرف المواطن رغم تصريحات زعماء الأحزاب بمشاركة واسعة، لكن الواقع أسفر عن أدنى نسبة مشاركة عرفتها الجزائر 35.65 % الأمر الذي اقلق السلطات وارجع ذلك إلى الأحزاب ومرشحيها .

جديد هذه الانتخابات التشريعية أن ضعف المشاركة في الاقتراع الذي كان تقليديا من ميزة المواطن الساكن في المدن الكبرى ومنطقة القبائل ، قد توسع إلى مناطق كانت مشهورة بقوة مشاركتها في مناطق الشرق والغرب بما فيها الهضاب العليا .

في الواقع يعود ذلك إلى تذمر الجزائريين من سياسات الحكومات المتعاقبة، واستمرار البؤس الاجتماعي ، إلى جانب تنامي معدلات البطالة ورقعة الفقر ،عوامل كونت شبه إجماع لدى الناخب بأنه لا طائل من وراء الانتخاب ما دام الأخير لا يخلصهم من الجحيم، وتكرس هذا السلوك لدى الجزائريين في

السنوات الماضية فالناخبون صاروا لا يتدافعون على مراكز التصويت وذلك يعود بحسب خبراء إلى ابتعاد الأجندة السياسية عن انشغالات المواطنين الذين صاروا لا يؤمنون بجدوى برلمان لا يمثل بمنظورهم سوى أداة بيدي السلطة التنفيذية تمرر من خلاله مشاريعها دون ضجيج .

ويمكن تفسير هذا السلوك الانتخابي من خلال ربطه بالدعوة إلى المقاطعة التي وجهتها بعض القوى السياسية التي عبرت في السابق عن هذه الحركات الاجتماعية اظافة الى ناشطين عبر وسائل التواصل الاجتماعي، إضافة إلى الصورة الباهتة التي ظهر بها البرلمان أمام سيطرة أجهزة رئاسة الجمهورية المتمثلة في شخص الرئيس، وكذا ضعف الأحزاب السياسية كقوة التجنيد وأخيرا تعود إلى عدم مصداقية الانتخابات ودورها كحل للمعضلات الاجتماعية كما اشرنا إليها سابقا .

هذه الدراسة في جانبها الميداني تهدف إلى إبراز أهمية العوامل المطروحة والتي ينظر إليها على أنها ذات تأثير كبير على السلوك الانتخابي، فمن خلال تحليل النتائج المسجلة عن طريق الاستبيان المطبق على عينة في ولاية باتنة لغرض معرفة السلوك الانتخابي فيها.و العوامل المتحكمة فيه.

الدراسة الأساسية .

1- العينة وخصائصها:

نظرا لطبيعة الدراسة ونوعها تم الاعتماد على العينة العشوائية البسيطة، والتي تتمثل في اختيار عينة بحيث يكون لكل عنصر فرصة أن يكون ممثلا فيها . وقد تم اختيار 05 دوائر من مجموع 22 دائرة تابعة لولاية باتنة وقد وزعت الاستمارات في الدوائر و بلدياتها .

وقد توزعت خصائص مجتمع الدراسة وفق ما يلي:

اولا : الجنس: و الجدول يوضح ذلك .

الجنس	العدد	النسبة
ذكور	668	58.64
إناث	472	41.35
المجموع	1140	100

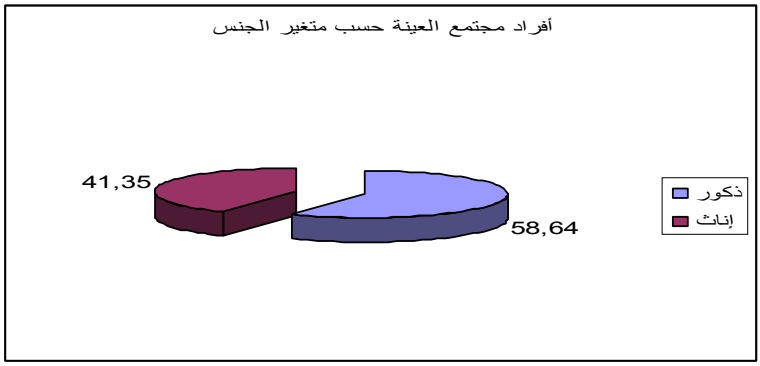

يظهر من خلال الشكل تقارب بين فئة الإناث والذكور بحيث أن عدد الذكور يقدر بنسبة 54.74 % في حين تقدر نسبة الإناث ب 45.21 % وهذا يعود بطبيعة الحال إلى التركيبة السكانية إضافة إلى عوامل سمحت لجنس الذكور بالظهور أكثر في العينة .

ثانيا : السن والجدول يوضح ذلك.

السن	18-20	21-29	30-39	40-49	50-59	60-69	70واكثر	المجموع
التكرار	218	351	272	153	86	49	11	1140
النسبة	19.13	30.81	23.88	13.43	7.55	4.30	0.87	100

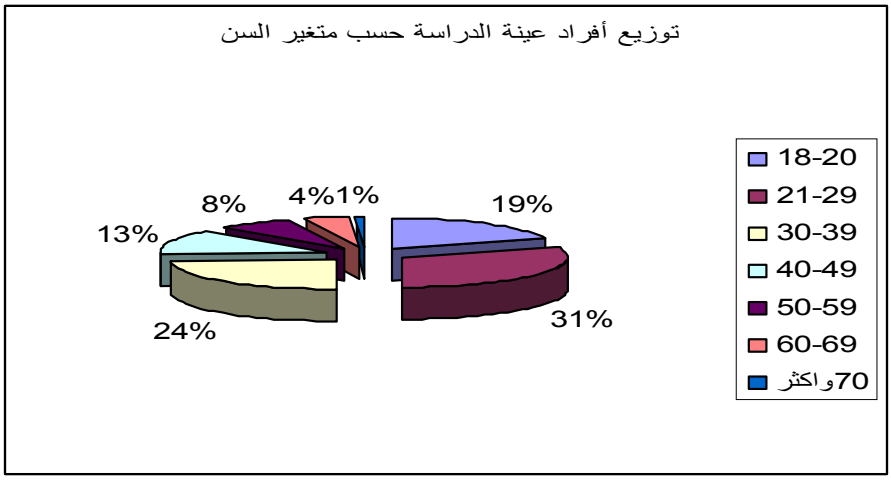

يبين الشكل توزيع أفراد العينة حسب متغير العمر ويظهر أن اغلب أفراد مجتمع الدراسة يتراوح ما بين 39/18سنة بنسبة تقدر بـ 73.82 % وهذا يبين أن أغلبية أفراد العينة شباب.

ثالثا :**المستوى التعليمي**. والجدول التالي يوضح ذلك.

المستوى التعليمي	دون تعليم	ابتدائي	متوسط	ثانوي	جامعي	مابعد التدرج	المجموع
التكرار	51	108	189	307	469	16	1140
النسبة	4.47	9.48	16.59	26.95	41.17	1.31	100

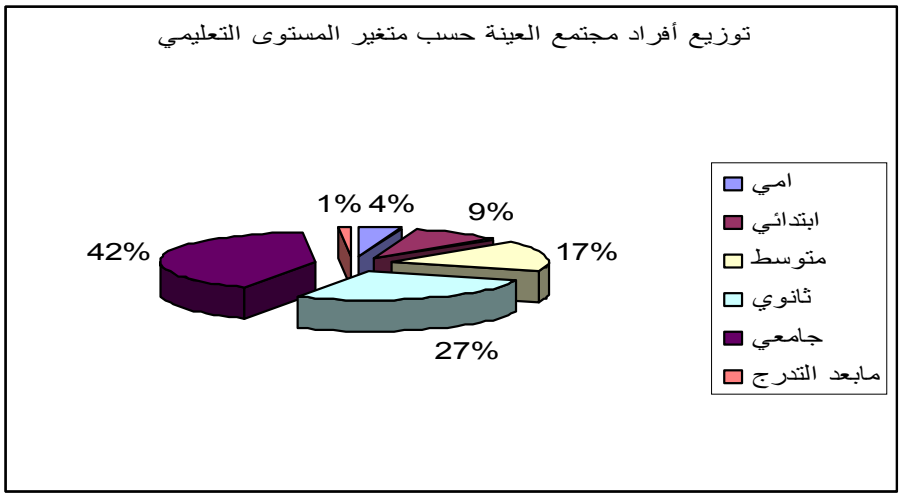

يعد المستوى التعليمي متغير هام في العملية الانتخابية، فمن خلال الشكل نلاحظ أن فئة الجامعيين تحتل المرتبة الأولى من مجتمع الدراسة بنسبة41.17% وهذا يدل على أن العينة تمتاز بمستوى تعليمي ووعي ثقافي عالي تليها نسبة الثانويين والمقدرة بـ 26.95 % وهذا ما يزيد من تمتع أفراد مجتمع الدراسة بالثقافة اللازمة في مثل هذه العمليات الانتخابية، وهذا يعود إلى التركيبة العمرية للعينة والتي تتميز بأنها ذات غالبية من الشباب .

رابعا: **الإقامة** : والجدول يوضح ذلك.

السكن	العدد	النسبة
ريفي	616	54.03
حظري	524	45.96

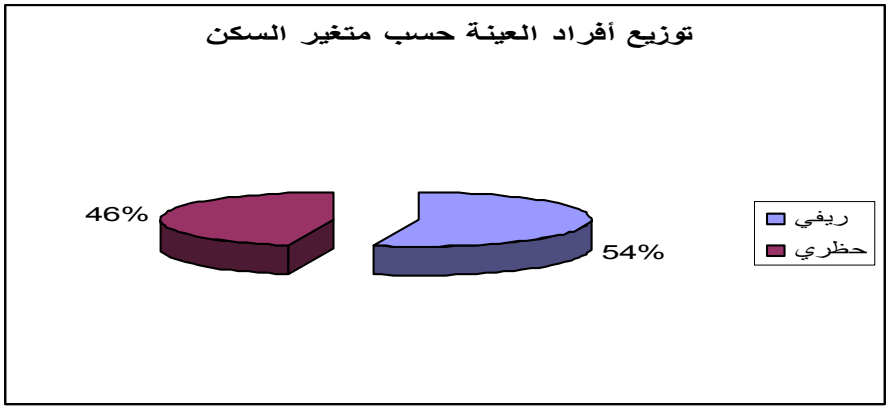

يظهر من خلال الشكل أن نسبة السكان من عينة الدراسة، يتمركزون في الريف وذلك بنسبة 53.81 % وهذا ما يميز ولاية باتنة بان أغلبية سكانها ريفيون لعدة معطيات ثقافية اجتماعية واقتصادية.

خامسا : **الوظيفة:** والجدول يوضح ذلك.

الوظيفة	بطال	عامل يومي	فلاح	تاجر	موظف	طالب جامعي	متقاعد	المجموع
التكرار	189	175	122	146	252	198	51	1140
النسبة	16.59	15.36	10.71	12.81	22.65	17.38	4.74	100

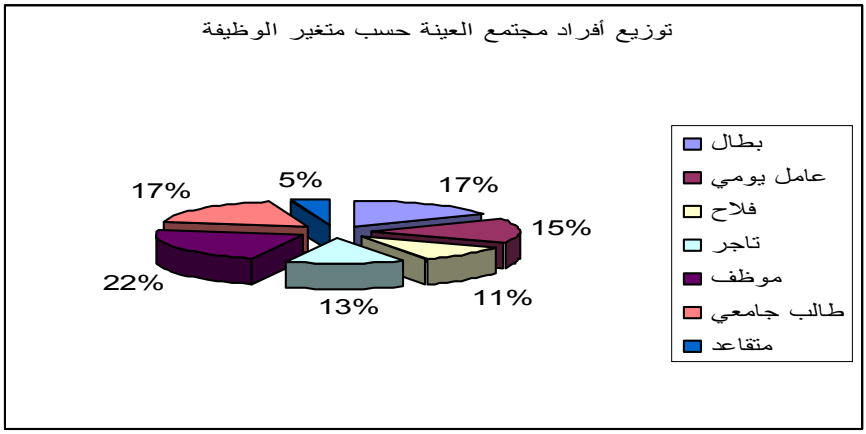

يتضح من الشكل أن هناك تباين في توزيع إفراد مجتمع الدراسة حسب الوظيفة، حيث تسجل أعلى نسبة منها في فئة الموظفين بنسبة 22.65% تليها نسبة التجار بنسبة 12.81 % في حين أظهرت العينة أن نسبة البطالة فيها تقدربـ 19.59، وهي نسبة عالية مقارنة بالنسبة الوطنية الرسمية والتي تقدر بأكثر من13% كما يوضح الشكل أن فئة الطلبة الجامعين تقدر نسبتهم 17.38% وهذا راجع لعدد الجامعيين الممثلين في مجتمع الدراسة والمقدر ب41.17 % .

سادسا:الإنتماء الحزبي: جدول يوضح توزيع أفراد مجتمع الدراسة حسب الانتماء الحزبي.

الوضعية	منخرط	غيرمنخرط
التكرار	125	1015
النسبة	13.34	89.03

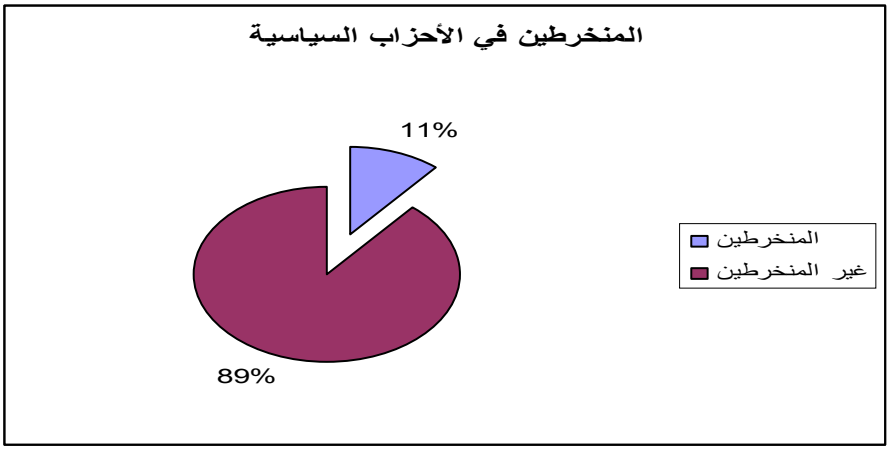

من خلال الشكل يتضح أن الأغلبية من أفراد مجتمع الدراسة غير منخرطين حزبيا وذلك بنسبة 86.65%.

2- مجالات الدراسة :

ا- **المجال الجغرافي** : يتحدد المجال لهذه الدراسة في ولاية باتنة ،وتقع في شرق الوطن تقدر المساحة الإجمالية بـ 12.192 كلم .يبلغ عدد بلدياتها 61 بلدية تتوزع على 22 دائرة .

ب- **المجال الزماني**: أجريت الدراسة الأساسية في مدة 21 يوما (مدة توزيع الاستمارات) من 09 افريل2017 إلى 30 أفريل 2017 ،أي ظل الحملة الانتخابية والتي بدأت يوم 09 افريل 2017.

3- وصف أداة الدراسة : تم إعداد استبيان وضم 45 عبارة تغطي خمسة محاور هي عوامل التنشئة والثقافة، الوعي السياسي،النظام الانتخابي ونوعية الانتخابات .تأثير الدعاية السياسية الانتخابية ووسائل الإعلام، العوامل الاجتماعية ،العوامل الاقتصادية و تخص الفرضية الأولى. وخمسة أسئلة مفتوحة و تخص الفرضية الثانية.

الاستنتاج العام :

في الواقع إن نتائج العملية الانتخابية ما هي إلا ترجمة لسلوكيات وتوجهات الناخبين فيها ، هذه الأخيرة كانت محور هذه الدراسة، والتي كانت تهدف إلى تناول المشاركة السياسية من خلال العملية الانتخابية من منظور سوسيولوجي الذي حاول الكشف عن طبيعة العلاقة والارتباط بين المشاركة في الانتخاب وتأثير بعض العوامل والمتغيرات على السلوك الانتخابي، بحيث يأخذ هذا الأخير عدة أنواع منها التصويت وكذا الامتناع و يصدر من قبل الناخبين أثناء الأداء الانتخابي، بحيث تتدخل عدة عوامل وظروف في تشكيل هذه السلوكيات والتي نرى أنها تشمل عوامل سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية.

وعلى الرغم من الاعتماد على التراث النظري والمتمثل في المعالجة النظرية لموضوع السلوك الانتخابي من خلال التطرق إلى الدراسات التي حاولت تفسيره من خلال نماذج قامت بتحليلها وإعطاء متغيرات وعوامل تعتبر لديها أساس تشكيل السلوك الانتخابي ، فقد عملت هذه الدراسة في نفس الاتجاه من خلال إجراء دراسة ميدانية لعينة من المبحوثين ومحاولة تحديد العوامل المؤثرة والمحددة للسلوك الانتخابي وتحليلها وتفسيرها انطلاقا من مجموعة من التساؤلات والفرضيات التي حاولت الإحاطة بالموضوع من جوانب متعددة للوصول إلى نتائج موضوعية.

قد أجابت هذه الدراسات على الفرضيات وفق نتائج الاستبيان والذي يمكن تحديد أهم نتائجه فيما يلي :

1- **الفرضية الأولى**:

التي تنص على أن السلوك الانتخابي يتأثر بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتنشئة والدعاية الانتخابية ونوعية الانتخابات ونزاهتها .

لقد اتضح من خلال النتائج المستخلصة من أسئلة الاستبيان حول تأثير العوامل السالفة والتي ترى الفرضية الأولى وأنها عوامل مهمة تدخل في تشكيل والتأثير في السلوك الانتخابي للناخب فكانت درجة تأثيرها تختلف من عامل لآخر، فالثقافة والتنشئة السياسيتين أظهر أفراد العينة مدى أهميتها في التأثير على السلوك التصويتي للفرد حيث كانت درجة الموافقة على ذلك لجميع العبارات المتعلقة بهذا المحور كبيرة بمتوسط حسابي قدر بـ(3.36) وهذا ما يبين أهمية تلك العوامل في تشكيل السلوك الانتخابي،وهو ما أكدته **دراسة رسل جيه دالتون Russel.J.Dalton** حول دور المواطن السياسي في الديمقراطية الغربية من خلال الاهتمام بأمور السياسة لدى الجماهير ولكي يتمكن الناخبين في

اتخاذ قرارات ذات معنى يجب عليهم أن يفهموا الخيارات الانتخابية، و على الناخب أن يمتلك على أقل تقدير مستوى أساسيان من الحنكة السياسية والثقافة السياسية، وفي ضوء ذلك فالعملية الانتخابية تحتاج إلى تحولات عميقة في بنية المجتمع وفي الثقافة السياسية السائدة وهي عملية تخص الإنسان أولاً وبالتالي الخوص في داخل البنى العميقة للمجتمع وقواه الفاعلة والظاهرة والتي ينبغي تفعيلها لكي تؤسس لثقافة سياسية واعية من خلال فهم دواعي وإدراك المجتمع لما يدور حوله.

أما العامل المتعلق بالدعاية الانتخابية فقد أظهرت الإجابات حول عبارات هذا المحور عدم موافقة كبيرة حول تأثير الدعاية على السلوك الانتخابي، وتبين أن الحملات الانتخابية تلاشى دورها في التأثير على الناخبين، باعتبار إدراك الناخب لطبيعتها وأهدافها ، بحيث لا يمكن أن يتأثروا بسهولة أثناء تعرضهم لوسائل الدعاية نظرا للتمتع بقدر معين من الثقافة والوعي السياسي .

في حين تم التوضيح عن مدى تأثير العوامل الاجتماعية والاقتصادية على السلوك الانتخابي بحيث لا يمكن الفصل بين السلوك السياسي الانتخابي والوضعية الاجتماعية للفرد كمواطن ناخب، فمن خلال الدراسة تبين أن الأفراد يولون أهمية كبيرة لعامل الوضع الاجتماعي كحافز للمشاركة السياسية عامة والانتخابية خاصة، فسلوكه مرتبط بحالته المعيشية إذ أظهرت إجابات الأفراد ذلك وبدرجة موافقة تدل على تأثير الظروف الاجتماعية على القرار والسلوك الانتخابي للمواطن، وتحسين الظروف الاجتماعية مرتبط بضرورات التنمية الاقتصادية ، فارتفاع مستوى المعيشة ضروري لزيادة المشاركة الانتخابية **و** هو نفس ما توصلت إليه **دراسة بول لازارسفيلد poul lazersfield** مع فريقه في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1944 نشر دراسة عن تأثير الانتخابات الرئاسية

التي أجريت عام 1940، وقد أفترض أن التفضيل الأساسي للفرد يتحدد من خلال الاتجاه الاجتماعي وارتباط نسبة التصويت بالمستويات الاجتماعية، والتجارب توضح أن المشاركة في الانتخابات تزداد بزيادة وتحسين الأداء الاقتصادي، واتساع حجم الطبقة المتوسطة ،والتقليل من مظاهر الفقر ورفع مستوى التعليم وبالتالي الوعي العام.

وفيما يخص نزاهة الانتخابات والنظام الانتخابي المطبق والمعمول به إذ أعتبر مبدأ النزاهة في العملية الانتخابية كعامل محفز ومشجع للمشاركة ومؤثر فعال على السلوك الانتخابي ، ومن خلال إعطاء مصداقية لرأي الناخب وقيمة لصوته وهذا ما عبر عنه أفراد العينة من خلال إجابتهم حول عبارات هذا المحور إذ أبدوا موافقة كاملة على أهمية نزاهة الانتخابات في التأثير على سلوكهم الانتخابي. وبخصوص النظام الانتخابي المعمول به فمن خلال نتائج الدراسة يظهر أن هذا العنصر لا يشكل أو يؤثر على السلوك الانتخابي ورغم عدم إطلاع ومعرفة أفراد العينة بأدق تفاصيل النظام الانتخابي المعمول به إلا أن ذلك في نظرهم ليس عاملا مشجعا على الانتخاب أو العكس.

وبخصوص نوعية انتخابات (رئاسية ، تشريعية ، محلية) وإظهار اهتمام الناخب بالمشاركة فيها فقد بنيت الدراسة أن هناك تباين في سلوكيات وآراء أفراد العينة حول هذا العامل نحو نوعية كل انتخابات فبينما يرى فريق أن الانتخابات المحلية (ولائية ، بلدية) مرتبطة بمصالحهم مباشرة وبالتالي تجذب هذه الأخيرة اهتمامهم بالمشاركة فيها ،في حين يرى فريق غير ذلك إذ لا يعني ضرورة السعي إلى التصويت والمشاركة فيها ، كما أن الانتخابات الرئاسية

ورغم أهميتها إلا أنها لا تجذب الاهتمام الكبير والمشاركة القوية فيها والنسب تظهر ذلك رغم التقارب بينها فيما يخص المشاركة والمقاطعة.

وبذلك يتضح أن هناك عدم إجماع بين أفراد العينة على مدى أهمية انتخابات على أخرى فهناك من يسعى للانتخاب في مستوى انتخابات معين وهناك من ينتخب في جميعها وهناك من لا يشارك في أي منها.

أما بالنسبة **للفرضية الثانية** :

والتي تفترض ارتباط نمط السلوك الانتخابي (تصويت ، امتناع) بمتغيرات تعزى إلى عوامل (الجنس، العمر، المستوى التعليمي، السكن) فقد تم قياس ذلك بمجموعة الأسئلة تخص الاهتمام بالسياسة بشكل عام ومظاهر ذلك، بالإضافة إلى معرفة نمط القرار أو السلوك الانتخابي لأفراد العينة، من خلال الانتخابات الرئاسية 2009 وذلك قبل أيام فقط من هذا الموعد.

فقد تبين أن اهتمام إفراد العينة بالسياسة حسب الجنس يختلف إذ يميل الذكور أكثر إلى هذا الميدان لاعتبارات معينة كعامل التنشئة الاجتماعية والثقافية ، بالرغم من وجود مجموعة من الآليات تسمح للعنصر النسوي من المشاركة في الحياة السياسية، وهذا ما تبين من خلال مظاهر الاهتمام بالسياسة إذ يتفوق دائما الذكور على الإناث بدرجة متقاربة فقد أظهرت النتائج أن الإناث يشاركن في الانتخابات ومناقشة المواضيع السياسية والتعاطف مع الأحزاب وكذا النضال فيها .

كما تبين أن المشاركة في الانتخابات التشريعية 2017 يختلف بين الإناث والذكور، من حيث نسبة المشاركة وبالتالي يختلف السلوك الانتخابي ويأخذ أنماط كالتصويت أو الامتناع سواء كان عقلانيا أو غير عقلاني ، رغم

ما أكدته بعض الدراسات التي قللت من التمايز بين الجنسين في المشاركة الانتخابية نظرا لتراجع الأدوار التقليدية التي تحتلها المرأة كونها أصبحت تحتل مواقع هامة في الحقل السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي، مثلما ذهب إليه" **Aninick Percheron**". إن هذا التفاوت في المشاركة الانتخابية في مجتمعنا بين المرأة والرجل يتطلب معرفة السياق المجتمعي العام بكل محدداته الاجتماعية والثقافية والدينية والسياسية ونعتمد ذلك في: معرفة المحددات الثقافية والدينية الناظمة الأدوار المرأة ونشاطاتها (معرفة النمط الثقافي والديني السائد في المجتمع) .

- معرفة نمط العلاقات السائدة بين الرجل والمرأة (فهم الأدوار الاجتماعية التي يتربى عليها الرجال والنساء ،والتي يقوم بها كلاهما) وفهم موقع المرأة في البنى الاجتماعية والتركيب الاجتماعي للأسرة .
- معرفة جميع الحواجز المتعددة والمتنوعة التي تكبح مشاركة المرأة في العمل السياسي بصفة عامة والمشاركة الانتخابية بصفة خاصة (حواجز اجتماعية، حواجز سياسية، حواجز سيكولوجية ترتبط بالمرأة).

وهنا تكمن الإشكالية التي تعترض مسار المشاركة السياسية بصفة عامة للمرأة، فمع ضعف فاعلية مؤسسات المجتمع المدني الحديث (أحزاب منظمات ، نقابات ...) وغياب حركة نسوية منظمة وبالرغم من إيجابية الخطاب السياسي للدولة تجاه المرأة وبالرغم من التأكد الذي تضمنته جميع الدساتير الصادرة منذ عام 62 كان مساواة الرجل والمرأة في الحقوق والوجبات ، فإن الخطاب السياسي وكذلك السند الدستوري والقانوني للمرأة كان - ولازالا – يصطدمان بقوة الموروث الاجتماعي والثقافي وقدرته التنظيمية للمرأة والرجل وفرض ثقافة ذكورية تثبت دونية المرأة.

- بالإضافة إلى اختلاف وتفاوت في درجة الاهتمام بالسياسة والمشاركة الانتخابية حسب الجنس، تم تسجيل ارتباط بين العمر والسلوك الانتخابي من خلال الاهتمام بالسياسة وكذا التصويت أو الامتناع في الانتخابات فاهتمام الشرائح العمرية بالسياسة يختلف ويكون بالتدرج أي كلما تقدم الفرد في السن كلما اهتم بالسياسة وينطبق ذلك على المشاركة في الانتخابات إذ تنحصر المشاركة كثيرًا في الفئات العمرية فوق الأربعين اي دون سن الشباب، وهو نفس ما ذهبت إليه الدراسة السابقة لـ **Russel.J.Dalton** التي بينت أنه كما تقدم المواطن في السن كلما اهتم بالأمور السياسية والإقبال على التصويت، خاصة في الولايات المتحدة، إذ رصد أن أكثر من 80% مما يشاركون هم في سن 50 وأكثر في حين 20% فقط يشاركون في مرحلة الشباب في سن 20 سنة.وفي حالتنا يعود ذلك لعدة عوامل منها :
- المصاعب الاجتماعية غير التي يعاني منها الشباب.
- انعدام الثقة في السياسيين والأحزاب السياسية وكذا في أهمية الانتخابات.
- يرجع العزوف إلى الجانب التربوي من المدرسة وحتى داخل العائلة .
- اعتماد الشباب على الحركة الاحتجاجية كبديل للتعبير عن سلوكه الانتخابي خارج الأحزاب والمنظمات.

كما أن المستوى التعليمي للناخب يؤثر على سلوكه الانتخابي، فدرجة الاهتمام بالسياسية ومظاهرها تكون أكبر لدى الفئات المتعلمة عنها لدى الفئات الأقل تعلما أو دون تعليم، فكلما ارتفع المستوى التعليمي ارتفع الاهتمام بالسياسة ، ولكن هذا الاهتمام لم يرتبط بالمشاركة في الانتخابات إذ تنخفض النسبة لدى أصحاب المستوى العلمي الجيد وترتفع لدى الفئات الأقل تعليما إذا

كلما ارتفع المستوى التعليمي انخفضت نسبة المشاركة في الانتخابات وذلك لعدة اعتبارات منها :

- الفئات الأكثر تعليما تفضل العمل، من خلال الجمعيات الأهلية أكثر منها من خلال الوسائل والقنوات السياسية المباشرة مثل الانتخابات.
- المستوى الثقافي يجعل الفرد على دراية باللعبة السياسية والعملية الانتخابية بالتحديد ، وهذا ما تثير لدى المتعلمين قدرًا من الفروق والاغتراب السياسي .

أيضا فقد بينت النتائج أن العامل الجغرافي والبيئي والمتمثل في السكن (الإقامة) يرتبط بنمط السلوك الانتخابي من خلال الاهتمام بالأمور السياسية، إذ تختلف درجة الاهتمام بين الريف والحضر، ولو كان ذلك بدرجة بسيطة إذ هناك بعض التنوع، فالاهتمام يكثر لدى سكان الحضر عكس سكان الريف ولكن ذلك لم ينطبق على المشاركة في الانتخابات القادمة إذ عبر سكان الريف عن مشاركتهم فيها أكثر وهذا ما يدل على :

- توافق ثقافة أفراد العينة سواء كانوا من الريف أو المدينة.
- عدم فعالية العمل السياسي في المدينة كما أشرنا سالفا في المدينة إلى الحد الذي يجعل من يشكل فروق جوهرية.
- طبيعة المنطقة (ريفية) مما يجعل تحكم العلاقات القرابة والعائلية في عملية التصويت وكذا الانصياع لأوامر شيخ العشيرة.

ورغم ذلك فإن الفروق ليست كبيرة إلى حد يجعل من هذا العامل يؤثر على السلوك الانتخابي.

من خلال هذه النتائج يتضح أن السلوك الانتخابي يتحدد ويتشكل بتأثير مجموعة من العوامل على درجات متباينة منها ما هو مرتبط بدرجة كبيرة

كالعوامل الاجتماعية والاقتصادية والتنشئة السياسية . وبدرجة متوسطة بالدعاية الانتخابية ونوعية الانتخابات.

كما أن نمط السلوك الانتخابي يتحدد وفق متغيرات تعزى لعوامل متعلقة بالجنس والسن و بدرجة أقل المستوى التعليمي ومكان الإقامة.

خاتمة :

إن العملية الانتخابية ذات أبعاد متعددة وتأثيرات متباينة يتدخل فيها كثيرًا من الأطراف : الناخب والمرشح بخصائص كل منهما، والبيئية المحلية وديناميا‌تها ، بدأ من تاريخ بدايتها وانتهاء بآثارها ونتائجها ، ومرورا بالقوانين المنظمة لها .

فالعوامل المؤثرة في العملية الانتخابية متعددة، لعل أبرزها الوعي السياسي والموروثات الاجتماعية الثقافية، والأوضاع المعيشية، والمعتقدات السياسية المرتبطة بالناخب، ومدى فعالية العمل الحزبي وضوابط العملية الانتخابية .

في الواقع إن العملية الانتخابية، ما هي إلا ترجمة لسلوكيات وتوجهات الناخبين فيها، وهذه الأخيرة التي كانت محور هذه الدراسة، التي سعت إلى إظهار العوامل المتحكمة في نوعية السلوك التصويتي للناخبين، من خلال محاولة الكشف عن عوامل تشكيل هذا السلوك، و التي أدرجنا أهمها في محاور تتعلق بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، وكذا الثقافة والتنشئة السياسية، والدعاية الانتخابية ونوعية الإنتخابات ونزاهتها ، إضافة إلى عوامل سوسيوديمغرافية، تتعلق بتشكيل نمط السلوك الانتخابي وفق متغيرات (النوع، السن، المستوى التعليمي) .

وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن العوامل السابقة تتدخل في تحديد نمط السلوك التصويتي بدرجات متماثلة ، حيث جاءت هذه الدراسة كمثيلاتها السابقة التي حاولت الإحاطة بهذا الموضوع بالقدر الذي يعطي نموذج آخر لتفسير أكثر فعالية وواقعية .

وبغرض تجذير المشاركة السياسية عامة والانتخابية الخاصة، في الواقع السياسي يمكن أن نخلص إلى مجموعة من التوصيات يمكن إيجاز أهمها في الآتي :

1- العمل على إيجاد تنمية حقيقية بكل أبعادها المختلفة بما يؤدي إلى التخفيف والحد من المشاكل الاجتماعية التي يعاني منها المواطنون ، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى رفع المستوى السياسي وزيادة الاهتمام لدي المواطنين بشأن السياسي العام وبأهمية مشاركتهم في صناعة القرارات والسياسات العامة أو التأثير عليها .

2- إن ضعف تأثير عامل الانتماء السياسي في المشاركة الانتخابية يظهر الخلل الذي تعاني منه الأحزاب السياسية وابتعادها عن الجماهير ، وهو ما أدي إلى إيجاد فجوة بينها وبين الجماهير ، وعدم قدرتها على أن تكوّن البدائل المناسبة لتمثيل مصالح المواطنين وهو ما يستدعي من الأحزاب إعادة التفكير في عملها وآليات تواصلها مع الجماهير لردم الهوة بينهما والتعبير عن همومهم وقضاياهم وتقديم برامج عملية للنهوض بالواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي .

3- إشراك المجتمع المدني من خلال تنظيمه في خلايا جواريه واعية تمكن من إشراكه في العملية السياسية عامة والانتخابية بصفة خاصة .

4- وضع التشريعات المناسبة وتنفيذ النصوص القانونية التي تضمن حيادية أعضاء السلة المحلية بما فيهم رؤساء المجلس المحلية وعدم تدخلهم في العمليات الانتخابية لصالح أي طرف .

5- الاهتمام بالشباب خاصة الطبقة الجامعية وإعطائها كل الفرص في المجال السياسي .

6- ضرورة العمل على فك التداخل القائم بين أجهزة ومؤسسات الدولة والحزب الحاكم أو الأحزاب الحاكمة من خلال وضع تشريعات والإجراءات التي تضمن تحقيق ذلك بما يضمن تكافؤ الفرص أمام الأحزاب والمرشحين في الانتخابات ، وضمان عدم توظيف هذا التداخل للتأثير في العمليات الانتخابية وما يتمخض عنها من نتائج .

7- تفعيل القوانين الخاصة بالحقوق العامة لأفراد المجتمع بشكل عام والمواطنين المرتبطين بأجهزة الدولة خاصة ، لكي لا يتم استغلال هذه الحقوق والحصول عليها بأهداف انتخابية ومقايضتها بتحقيق مكاسب سياسية .

الهوامش

1- الجوهريمحمد وآخرون ، علم الاجتماع دراسة علم الاجتماع والاتصال ، (الإسكندرية ، دار المعرفة ، 1994)، ص290 .
2- فؤاد الصلاحي ،"معوقات المشاركة السياسية للمراة اليمنية "،جانفي 2007 .www.wfrt.net/dtls.php
3- بيومي محمد علي ، دور الصفوة في اتخاذ القرار السياسي ،(القاهرة ، دار الكتاب الحديث 2004.)، ص80.
4- محمود مصطفى كمال ،" الدعاية الانتخابية"، مجلة شؤون اجتماعية، عدد 79 ،(جامعة الكويت،2002) .
5- صابر عبد ربه،الاتجاهات النظرية في تفسير الوعي السياسي ، ط1 (الاسكندرية، دارالوفاء لدنيا الطباعة والنشر،2003)،ص9.
6- Pascal PERRINEAU ,et Dominique REGNEE , Dictionnaire de vote,(Paris , PUF ; 2001) , p641
7- منصور عبد الرحمان بن عسكر "علم السلوك الانتخابي "جريدة الرياض،السعودية ، 2004/11/30 www.alriyadh.com/contents/30-11-2004/mainpage/local1 25493.php
8- محمد كودي، "التمايز يمين-يسار: اية حمولة سوسيولوجية "، مجلة الحوارالمتمدن، العدد 1309،(القاهرة،2005)،ص3
9- Journal officiel de la Républiquealgérienne , Num 65 ,(13septembre 1963,1erAnnée) , P975.
10-الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية، العدد 94، (ديسمبر 1976) ، ص 1369.
11-الزبير عروس،الانتخابات التشريعية في الجزائر من المشاركة المكثفة الى الامتناع الرافض،في ندوة :حول نزاهة الانتخابات البرلمانية ،منظمة مكافحة الفساد،لبنان 2008 ، ص14.
12-الزبير عروس،مرجع سابق ، ص 16.
13-عبد الناصر جابي ، "الانتخابات التشريعية الجزائرية ،انتخابات استقرار ام ركود" ، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، (جامعة اكسفورداللقاء السنوي ،17، 2007/08/18) ، ص4.
14-عبد الناصر جابي،مرجع سابق ، ص8.
15-الصيداوي رياض ،" الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر" ،ج1، مجلة الحوار المتمدن العدد 25، (جانفي 2009)، ص28.
16-عبد الناصر جابي،مرجع سابق، ص 9.
17-موقع وزارة الداخلية الجزائرية ، تم الاطلاع على صفحة الويب بتاريخ 2017/05/28 .
http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/:

الفساد المالي والإداري وانعكاسه على التنمية في العراق بعد عام 2003

د. فلاح مبارك بردان ـ جامعة الأنبار ـ العراق
أ.د. محمد حردان علي ـ جامعة الأنبار ـ العراق

الملخص

من أهم نتائج التغيير السياسي في العراق بعد 2003، هو انتشار ظاهرة الفساد المالي والإداري، ولأن للفساد المالي والإداري انعكاسات على مختلف جوانب الحياة العراقية، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، فان انعكاسه على التنمية يبدو واضحاً كونه يؤدي الى تعطيلها، ويتجلى ذلك واضحاً في إطار فهمنا للتنمية باعتبار أن هوية مفهوم التنمية هي مفهوم "التغيير"، فالتنمية في جوهرها عملية تغيير يشمل الإنسان والمجتمع والدولة على المستوى الرأسي، ويتغلغل في جميع مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والعمرانية والأخلاقية الى غير ذلك على المستوى الأفقي.

أن الهدف من هذا البحث يتمثل في تبيان مدى انعكاس ظاهرة الفساد المالي والإداري على مسيرة التنمية في العراق بعد عام 2003، انطلاقاً من فرضية مفادها أن الإستراتيجية التنموية في العراق بعد تغيير النظام السياسي عام 2003 تصطدم بمجموعة من المعوقات والمتغيرات الداخلية التي تسببت بدورها في تأخير إنضاجها، ويأتي في مقدمتها تفاقم ظاهرة الفساد المالي والإداري.

وبغية تحقيق هدف البحث وتمشياً مع فرضيته، فقد تم توزيع هيكليته على ثلاثة مباحث، ينصرف المبحث الأول الى تحديد مفهوم الفساد وأنواعه وأسبابه.

ويسعى المبحث الثاني الى تلمس إستراتيجية التنمية للحكومات العراقية المتعاقبة بعد عام 2003، أما المبحث الثالث فقد وضح انعكاس الفساد المالي والإداري على التنمية في العراق بعد عام 2003. وأخيراً جاءت الخاتمة لتسجل ما يمكن ذكره في نهاية البحث.

Abstract:

One of the most important consequences in Iraq After 2003, of the is the spread of financial and administrative corruption, and since the financial and administrative corruption have repercussions on various aspects of life, economic, social, political and cultural, its reflection on development seems clear that it leads to disabling it, and this is evident in our understanding to Development as a concept of "change." So the Development is a process of change that encompasses man, society and the state at the vertical level and it's integrated in all aspects of political, economic, cultural, social, urban and moral life, Horizontal level.

The objective of this research is to highlighting the consequences arranged on the financial and administrative corruption phenomenon on the development process in Iraq after 2003, based on the assumption that the development strategy in Iraq after the change of the political system in 2003 confronted many obstacles and internal variables, which in turn delayed their progress, and one of major obstacles represent in financial and administrative corruption phenomenon.

In order to achieve the objective of the research and in line with its assumption (hypothesis), the researches divided into three sections, the first section deals with the concept of corruption and its types and causes. While The second section concern with the development strategy of the successive Iraqi governments after 2003. The third section illustrates the reflection of financial and administrative corruption on development in Iraq after 2003. Finally, the research ends with conclusion.

المقدمة:

يعد الفساد المالي والإداري ظاهرة ممتدة عالمياً، فهي تتوزع لجميع دول العالم، لذا فأن العراق لا يتفرد بهذه الظاهرة، فقد سبقته اليها دول عديدة منها في أوروبا عقب النهضة الصناعية وما رافقها عن توفر أموال طائلة دفعت الى الانتشار السريع للفساد المالي والإداري، كما ظهرت أولى حالاته في الصين في عهد الإمبراطور "شنغ سونغ" عام 1069. كذلك حاول العلامة "أبن خلدون" التصدي للرشوة والفساد (1332- 1406) حتى وصل الأمر بإقالته من منصبه، وبرز في ذات الاتجاه "ميكافيلي" في إيطاليا، و"كريستوفر" و"إيفيل" في بريطانيا وغيرهم.

والحقيقة أن وجود الفساد في العراق ليس وليد التغيير الحاصل بعد التاسع من نيسان للعام 2003، وإنما تواجد الفساد فيه منذ القدم، فقد عانى المجتمع العراقي من أوضاع الفساد منذ تشكيل دولته عام 1921.

ولعل ما تفرد به العراق بعد التغيير عام 2003، أن تفاقمت ظاهرة الفساد حتى الوقت الحاضر، حتى أن منظمة الشفافية الدولية للفساد قد صنفت العراق في المرتبة الثالثة في تسلسل الدول المبتلية بالفساد، الأمر الذي جعل العراق يعترف بالفساد علناً بعد أن أدرك وجوده فيه، وشن حرباً مقدسة ضده، اشترك فيها الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، ورجال الدين، والعلماء، والباحثين، والأكاديميين، والتربويين، والجهات الرسمية التشريعية منها والقضائية والرقابية والتنفيذية، وبدرجات متفاوتة.

ولأن للفساد المالي والإداري انعكاسات على مختلف جوانب الحياة العراقية، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، فان انعكاسه على التنمية يبدو واضحاً كونه يؤدي إلى تعطيلها، ويتجلى ذلك واضحاً في إطار فهمنا للتنمية باعتبار أن هوية مفهوم التنمية هي مفهوم "التغيير"، فالتنمية في جوهرها عملية تغيير يشمل الإنسان والمجتمع والدولة على المستوى الرأسي، ويتغلغل في جميع مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والعمرانية والأخلاقية الى غير ذلك على المستوى الأفقي.

أن الهدف من هذا البحث يتمثل في تبيان مدى انعكاس ظاهرة الفساد المالي والإداري على مسيرة التنمية في العراق بعد عام 2003، انطلاقاً من فرضية مفادها أن الإستراتيجية التنموية في العراق بعد تغيير النظام السياسي عام 2003 تصطدم بمجموعة من المعوقات والمتغيرات الداخلية التي تسببت بدورها في تأخير إنضاجها، ويأتي في مقدمتها تفاقم ظاهرة الفساد المالي والإداري.

وبغية تحقيق هدف البحث وتمشياً مع فرضيته، فقد تم توزيع هيكلته على ثلاثة مباحث، ينصرف المبحث الأول إلى تحديد مفهوم الفساد وأنواعه وأسبابه.

ويسعى المبحث الثاني الى تلمس إستراتيجية التنمية للحكومات العراقية المتعاقبة بعد عام 2003، أما المبحث الثالث فقد وضح انعكاس الفساد المالي والإداري على التنمية في العراق بعد عام 2003. وأخيراً جاءت الخاتمة لتسجل ما يمكن ذكره في نهاية البحث.

التعريف بالفساد: مفهومه وأنواعه وأسبابه

أن الفساد مشكلة معقدة تتداخل فيها الكثير من العوامل والقوى، ويعبر المسؤولون الحكوميون، والسياسيون، والنخبة من البيروقراطيين، ورجال الأعمال والوسطاء، وصغار المسؤولين، والأفراد المهتمون، كل هؤلاء يشكلون العناصر الرئيسة في الفساد. والفساد، وفق حجم هذه العناصر وتواجدها في دوائر الدولة، فأنه ذو تأثير كبير غالباً ما يكون أثره تدميرياً على التنمية بمستوياتها الرئيسية والأفقية، ويسهم في تدمير ثقة الشعب، وإفساد المؤسسات، وسير عمل الدولة، مما يوفر الفرص السانحة لامتداد جذور الفساد عميقاً في البنى الاجتماعية والنفسية. وعليه فأن التعريف بالفساد يتطلب تحديد مفهومه، وأنواعه، وأسبابه.

أولاً: مفهوم الفساد

المعنى اللغوي للفساد يقال "فسد" الشيء- "يفسد" بالضم "فساد" فهو فاسد، و"أفسده ففسد" والمفسدة هي ضد المصلحة [1]. والفساد أخذ المال ظلماً، أو يعني التلف والعطب ويراد به لغوياً الجدب والقحط [2]. وحسب التفسير العلمي الصرف يعني التحلل العضوي للمادة بتحلل الجراثيم والتفسير لمعنى كلمة (Corruption) تعني السبب في التغيير من الصالح الى السيء، أو بكلمة واحدة تعني المفردة مضادة للنزاهة (Dishonest) الأذى (Wiked) أو السوء (Bad)، وتعني كذلك تعفنت الجثة بعد الموت، أو تعني الفساد والإفساد والتعفن، أو العمل

المقابل للرشوة [3]. وكذلك يشير المعنى اللغوي للفساد إلى أنه الخلل واختلاط الأمور بما يؤدي الى الضرر والخروج من الاعتدال والاستقامة [4].

والإفساد هو كل ما تغير من استقامة الحال. وأبرز أوجه الفساد في القرآن الكريم هو المعاصي، وقد جاء في قوله تعالى "واذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون الا أنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون" [5].

وكذلك وجه آخر للفساد، فهو يعني الخراب بالظلم والجور، بدلالة قوله تبارك وتعالى "واذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل" [6].

أما المعنى الأصطلاحي للفساد فقد تواردت العديد من التعاريف، حيث عرفه كلاً حسب اختصاصه، فأصحاب القانون والاتجاه القانوني يعدون الفساد انحرافاً في الالتزام بالقواعد القانونية. وهنالك إجماع على أن للفساد أثراً مدمراً على القانون والقضاء عندما يطاله ويشمله بمؤثراته المهلكة [7]. بينما ينظر علماء الاجتماع إلى الفساد باعتباره علاقة اجتماعية تتمثل في انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي فيما يتعلق بالمصلحة العامة [8]. ويرى المختصون في مجال الإدارة العامة أن الفساد هو الاستغلال أو التوظيف غير المشروع للصلاحيات الإدارية أو المنصب الحكومي المخول على وفق القانون أو من خلال غيره، او بناءً على يتمتع به من أداء خدمة عامة ويكون ذلك الاستغلال لأغراض شخصية أو نفعية أو لميول عاطفية أو قبلية، أو كل ما يدخل تحت نمط المحسوبية والمنسوبية، وبما يخل في حيادية وعدالة العمل الإداري [9].

أما المؤسسات المالية الدولية ذات الصفة الاقتصادية، منها البنك الدولي فأنه يعرف الفساد بأنه استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص. وصندوق النقد الدولي الذي له مفهومه الخاص للفساد حيث يراه عبارة عن علاقة الأيدي الطويلة الممتدة التي تهدف الى استحصال الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة من الأفراد [10].

وجاء في تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد= أنه سوء استخدام السلطة العامة لربح أو منفعة شخصية [11]. أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004، فلم تعرف الفساد تعريفاً فلسفياً أو وصفياً، وإنما ذهبت الى تعريفه من خلال الإشارة الى الحالات التي يترجم فيها الفساد الى ممارسات فعلية على أرض الواقع، ومن ثم القيام بتجريم هذه الممارسات وهي الرشوة بجميع وجوهها وفي القطاعين العام والخاص، والاختلاس بجميع وجوهه، والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظيفة، وتبييض الموال، والثراء غير المشروع، وغيرها من أوجه الفساد [12].

وهناك من يعرف الفساد على أنه سوء استخدام أطراف حكومته أو موظفين عموميين للمناصب والموارد العامة، أو استخدامهم لأشكال غير شرعية من النفوذ السياسي.

وكذلك يعرف الفساد بأنه استخدام السلطة السياسية لتحقيق مكاسب خاصة، بهدف الحفاظ على أو تعزيز الموقع في السلطة، أو للإثراء أو كليهما [13].

ومهما يكن من أمر فأن الفساد بمفهومه الشامل هو مرض اجتماعي خطير جداً اذا انتشر في أي مجتمع أنهار المجتمع بجميع مؤسساته العامة والخاصة، مما يؤدي بشكل حتمي الى زعزعة أمن واستقرار أي بلد في العالم، وهو التلف والخلل والاضطراب، ويعني ألحاق الضرر بالأفراد والجماعات، وهو ناشئ عن سلوك الإنسان وحده [14].

ثانياً: أنواع الفساد.

يكون الفساد عادةً على المستويين السياسي والبيروقراطي، مع ملاحظة أن الفساد السياسي يمكن أن يكون مستقلاً بدرجة أو بأخرى عن الفساد البيروقراطي، ويمكن أن تكون هناك بينهما درجة عالية من التشابك

والتداخل، وعادة ما يرتبط الفساد السياسي بالفساد المالي عندما تتحول الوظائف البيروقراطية العليا الى أدوات للإثراء الشخصي المتصاعد، وغالباً ما تكون مظاهر الفساد متداخلة، ويكون انتشار أحدها سبباً مساعداً على انتشار المظاهر الأخرى. والفساد المالي والإداري نتيجة حتمية للفساد الأكبر فساد الأخلاق والضمائر، وهو الفساد الأخلاقي والمتمثل بمجمل الانحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بالسلوك الشخصي للفرد وتصرفاته [15]. وتأسيساً على ذلك فأن أنواع الفساد هي: [16].

1. الفساد السياسي:

ويعني سوء استخدام المكانة السياسية بهدف الحصول على المكاسب الشخصية، والذي من شأنه حرمان أولئك الذين يحتاجون للخدمات الأساسية، ويؤدي بالتالي الى فقدان الأمل، الأمر الذي يغذي بدوره النزاع والعنف. وهذا ما أكده "بيتر أيجن" رئيس منظمة الشفافية الدولية، داعياً الى ضرورة تظافر الجهود لإدخال النزاهة والمساءلة الى أجهزة الحكم، ولوقف الرشاوي التي تقدمها الشركات العالمية، ولوقف تدفق الممتلكات المسروقة الى حسابات سرية في الغرب [17].

ويتمثل الفساد السياسي بمظاهر منها:

أ.فساد القمة وهو فساد الحكام والرؤساء وأبناء وزوجات وأقارب وأصدقاء رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو الوزراء وغيرها من العناوين في المناصب الحكومية العليا.

ب. الفساد المؤسساتي وهو فساد أعضاء المؤسسات السياسية من أعضاء البرلمان والوزراء والنخب الحزبية. ومن مظاهر هذا الفساد هو حصول كبار المسؤولين الحكوميين والسياسيين على عمولات لقاء العقود والمناقصات والصفقات للمشاريع الكبيرة، وكذلك سحب الأموال بشكل قروض وتسهيلات

مصرفية من البنوك بدون ضمانات، ووضع اليد على المال العام، والحصول على مواقع وظيفية متقدمة وعليا للأبناء والأصهار والأقارب في الجهاز الوظيفي، والحصول على رشاوي لتسهيل عقد الصفقات لرجال الأعمال والشركات الوطنية والأجنبية، وكذلك عملية تزوير الانتخابات، واستخدام الأموال العامة لشراء أصوات الناخبين والحملات الانتخابية [18].

2. الفساد الإداري:

هو انحراف عن قواعد العمل الملتزمة في الجهاز الإداري، ويكون سلوكاً إدارياً غير رسمي وبديلاً عن السلوك الإداري الرسمي، وهو ما يطلق عليه المعيار الوظيفي [19]. ويتمثل الفساد الإداري بالانحرافات الإدارية والوظيفية والتنظيمية والمخالفات التي تصدر من الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته، وانتهاك منظومة التشريعات والقوانين والأنظمة النافذة. ومن أنماطه البيروقراطية عدم احترام الوقت الوظيفي، والامتناع عن أداء العمل المطلوب منه، وعدم الالتزام بأوامر وتعليمات الرؤساء، والانحرافات السلوكية من قبيل إفشاء الأسرار الوظيفية، وعدم المحافظة على كرامة الوظيفة، وتجاوز اعتبارات العدالة الموضوعية وممارسة المحاباة الشخصية [20].

وللفساد الإداري مظاهر عديدة منها [21]:

أ. العمولات Commision وهو ما يطلبه أو يفرضه الموظف المسؤول في أحدى المصالح العامة من المؤسسات التجارية العاملة أو العملاء من الأفراد والمؤسسات نظير تسهيل حصولهم على عمل تجاري أو أنجاز مصالحهم لدى المؤسسة التي يعمل بها.

ب. الرشوة Bribery وهي عادة تقدم من قبل المستفيد من الخدمة للموظف المسؤول من أجل تسهيل الحصول على الخدمة، والتي غالباً ما تكون على حساب الآخرين.

ت. الاختلاس والسرقة Theft and Fraud من قبيل السطو على ممتلكات المؤسسة أو استغلالها بطريقة غير مشروعة فتحصل من قبل الموظف الذي سلم أمانة فاستغل ضعف الرقابة للحصول على مكاسب غير مشروعة.

ث. التفضيل والمحسوبية Favoritism التي تؤدي الى ضعف الإنتاجية وهدر الإمكانيات كنتيجة حتمية لعدم الالتزام بوضع الشخص المناسب في المكان المناسب.

3. الفساد المالي:

وتعكسه الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير الأعمال الإدارية والمالية في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كالجهاز المركزي للرقابة المالية المختص بفحص ومراقبة حسابات وأموال الحكومة والمؤسسات العامة. ويتجلى ذلك واضحاً في الرشاوي والاختلاس والمتاجرة بالوظيفة والتهرب الضريبي والكمركي. وعندما تكون الحكومة بائعاً أو مشترياً للسلع والخدمات، يصبح هذا النشاط مجالاً خصباً للفساد. وتعد الرشوة في العقود لب الفساد المالي.

وفي هذا السياق يبدو من الضروري الاعتراف بأن المجال المالي هو المحرك والدافع الأساسي لظاهرة الفساد المالي، حيث تستغل مواقع المسؤولية لتحقيق مكاسب مادية بطرق مخالفة للقوانين والقواعد المعتمدة في العملية المالية. والمال عصب الحياة البشرية، يؤدي دوراً بالغ الأهمية في حياة الأمم والشعوب، ومن خلاله تدار الشؤون العامة وتقدم الخدمات العامة. والمال وسيلة من وسائل حركة الحياة، والأمر يتعلق بسايكولوجية المال حيث يرتبط بغريزة النفس البشرية حتى أنه يصبح كل شيء في الوجود، ويكون الغاية المثلى والهدف الأسمى [22].

ويبدو الإسراف في استخدام المال العام من خلال سلوكيات مختلفة عبر المبالغة في الإنفاق على الأبنية والأثاث والمبالغة في استخدام المقتنيات العامة في الأمور الشخصية وغيرها من مظاهر البذخ والتبذير للمال العام.

4. الفساد القضائي:

وهو الفساد الذي يعد احد العوامل الرئيسة التي تساعد على تفشي الفساد في جميع أركان المجتمع والدولة، لأن القضاء هو الميزان الذي تضبط به العلاقة ما بين الأفراد والدولة أو العلاقة بين الأفراد بعضهم ببعض، ويؤدي الفساد القضائي الى اختلال ميزان العدل، وهذا الفساد هو الأخطر ذلك لأن القضاء هو الحارس الأمين للقانون من خلال تطبيقه على جرائم الفساد وإنزال العقاب على المفسدين، وفي ظل الفساد القضائي يتحول القاضي لأداة بيد الجناة وتتحول المحاكم الى أماكن للمزايدات (التجارية) للمصلحة العامة والمال العام وللحقوق والمصالح المختلفة، وخيانة القاضي للأمانة تعني ضياع القانون وانهيار المجتمع، لأن السلطة الأخيرة الرادعة قد سيطر عليها المفسدون المتنفذون على المقدرات العامة وبإمكانهم تطويع القوانين والقضاء لحمايتهم من الوقوع تحت طائلة المسؤولية، أما تفشي الفساد في الجهاز القضائي فله عوامل عديدة أهمها المحسوبية والمعايير الشخصية والحزبية في انتقاء القضاة وارتباط قسم كبير منهم بالأجهزة الأخرى، وكيف بالقضاء وهو فاسد وغير مستقل أن يحمي المنظومة المؤسساتية للدولة وتنهار تلك المنظومة بكاملها [23].

وبما أن الأخطر في أنواع الفساد هو الفساد الكبير وفساد القمة والفساد المؤسساتي، وهو يرتكبه، كما أسلفنا، الرؤساء والوزراء وكبار المسؤولين الحكوميين، وخاصة في مجالات العقود والمشاريع الكبيرة والصفقات المختلفة، فيجب أن يؤازر العمل القضائي العمل العمل البرلماني فيما يتعلق بدوره الرقابي، حيث بإمكان السلطة التشريعية (البرلمان) مساءلة ومحاسبة هؤلاء، وعندما تتولى عملية المحاسبة والمساءلة هيئة قضائية فأن القضاة وحدهم من يتولى ذلك، أما القضاء السياسي فيشترك هنا أعضاء من السلطة التشريعية مع القضاة، ويجب أن لا يكون تحريك ملفات المحاسبة والمساءلة متوقفة على إجازة ضمنية أو صريحة من السلطة التنفيذية، وهنا تكون استقلالية القضاء مشوهة،

والقضاء ينتظر الموافقة من السلطات الأخرى لمحاكمة المفسدين وخاصة الكبار ونجاح محاكمة هؤلاء يتوقف على مدى استقلالية القضاء [24].

في ضوء ما تقدم يمكن القول أن الفساد، بكل أنواعه ومظاهره، غالباً ما ينتشر أثناء المرحلة الانتقالية، حيث تكون روح المواطنة غائبة وسيادة القانون منعدمة، وخلال هذه المرحلة تتحول المناصب والمواقع الحكومية والوظيفية العليا الى مصادر لجمع الثروات الطائلة على حساب المصلحة العامة.

ثالثاً: أسباب الفساد

لاشك من توفر الأسباب التي تقف خلف كل حالة فساد، وتتبع هذه الأسباب وتحديدها يشكل الدعامة الأولى للوقوف على نوعية الفساد ومظاهره، وبالتالي الاهتداء الى معالجته. وعلى العموم فأن أسباب الفساد تنقسم على ما يلي:- [25]

1. أسباب سياسية: ويقصد من ذلك غياب الحريات العامة، وتحجيم منظمات المجتمع المدني، وضعف الأعلام والرقابة.
2. أسباب اقتصادية: ويقصد بها ضعف الاستثمار، وهروب رؤوس الموال الى الخارج، وقلة فرص العمل، وزيادة مستويات البطالة والفقر.
3. أسباب اجتماعية: والناجمة عن آثار الحروب ونتائجها، والتدخلات الخارجية، والتركيبات الطائفية والعشائرية، والمحسوبيات، والقلق الناجم عن عدم الاستقرار والفقر، وتدني مستويات التعليم.
4. أسباب إدارية وتنظيمية: وتشمل الإجراءات المعقدة (البيروقراطية)، وغموض التشريعات وتعددها.
5. أسباب سايكولوجية: وهي التي تلعب شخصية الفرد وطباعه وما جبل عليه دوراً أساسياً في سلوكياته، وتوفر عقد النقص أرضية خصبة ومناخاً صالحاً للفساد.

6. غياب الوازع الديني: فالإنسان مجبور على الخوف من الله سبحانه وتعالى، وغياب الضمير يبيح للإنسان كل ما هو غير مشروع ولا جائز.

ولا يفوتنا القول في هذا السياق أن الفساد ينشأ، إضافة الى الأسباب أعلاه، نتيجة لعدم دقة أنظمة إدارة الدولة المتوافرة، وسيادة بعض القيم التقليدية، ونقص المعرفة بالحقوق الفردية، والمسارات الثقافية، والجشع والمحسوبية، ناهيك عن أن غياب الضوابط الإدارية أو القانونية، ووجود ضوابط قابلة للالتفاف والمناورة، تعمل بمجموعها على توفير أرض خصبة للفساد.

إستراتيجية التنمية للحكومات العراقية المتعاقبة بعد عام 2003

أن محاولة السعي الى تلمس إستراتيجية التنمية للحكومات العراقية التي تعاقبت على إدارة الدولة بعد التغيير السياسي الحاصل بعد التاسع من نيسان للعام 2003 حتى الوقت الحاضر تتطلب التطرق أولاً الى واقع التنمية في العراق قبل التغيير بغية التعرف على هذا الواقع الذي ورثته هذه الحكومات المتعاقبة، وعليه سوف تكون مادة المبحث هذا وفق الفقرتين التاليتين:-

أولاً: واقع التنمية في العراق قبل عام 2003.

منذ تأسيس دولة العراق الحديثة عام 1921، وقبولها عضواً في عصبة الأمم عام 1932، ورثت اقتصاداً متدنياً يرزح تحت هيمنة علاقات إقطاعية وقدرات زراعية تكاد تكون بدائية، وهي الحالة التي لازالت قائمة في الكثير من جوانبها حتى الوقت الحاضر، ويمكننا وصفها ببساطة بالاقتصاد المتخلف بكل ما ينطوي عليه هذا التوصيف من الخصائص المعتادة، والذي انعكس على تدني دخل الفرد مما تسبب في انخفاض متوسط العمر، وتفشي ظاهرة الأمية، وكثرة الولادات [26].

وخلال العقود الثلاثة ما بين خمسينيات وثمانينيات القرن المنصرم، كانت عمليات التنمية تتم من خلال تنفيذ الخطط الخمسية التي تعامل

بموجبها مع العائدات النفطية المتواضعة، وتوظيفها في تمويل المشروعات الإنتاجية على اختلافها، وذلك على الرغم من نقص كفاءة الإدارات الحكومية المتعاقبة والعوائق الكبيرة التي واجهتها الدولة، فكانت النتيجة ارتفاع دخول الأفراد حتى صار البعض يصف هذه المرحلة بالفترة الذهبية، غير أن الانتكاسة التي منيت بها التنمية في العراق قد تزامنت مع التغير الحاصل في السلطة عام 1979 صعوداً، والتي كان لها تأثيرات كبيرة على طبيعة الخطط التنموية. وقد مثلت هذه المرحلة، منذ عام 1979 وحتى عام 2003، مرحلة انتقالية بكل ما تعني الكلمة وعلى جميع الصعد. فقد أجهضت التأثيرات السياسية والأزمات المتلاحقة كل خطط التنمية التي كان الشعب العراقي بحاجة اليها، حتى أصبحت التنمية ضرباً من الخيال، حيث غيبت فيها جميع مظاهر التنمية وفي مقدمتها التنمية السياسية فلا مشاركة سياسية حقيقية، ولا انتخابات ديمقراطية نزيهة، ولا تعددية حزبية، ولا حتى احترام لأبسط حقوق المواطن العراقي.

ولعل تحديد ملامح النظام السياسي في العراق خلالها يعطي توصيفاً لواقع التنمية فيها وهي:- [27]

1. زيادة النفوذ الحزبي التسلطي، والنفوذ والتكتل القرابي داخل مؤسسات الدولة مما أدى الى اختلال الثقافة السياسية لدى النخبة الحاكمة بصورة كبيرة، وأصبحت السلطة تجسيداً لهذه العلاقات.
2. تحول مؤسسات الدولة، بفعل احتكار السلطة، الى دولة أجهزة أمنية قائمة على قاعدة العنف المطلق، فافتقدت الدعم الشعبي والمساندة الجماهيرية والذي أدى الى إخلاء المجتمع من محتواه السياسي والاقتصادي والثقافي.
3. شخصانية السلطة وتركزها في شخص رئيس الجمهورية من خلال منحه صلاحيات واسعة وفق الدستور العراقي لعام 1970، فاتجهت السلطة نحو

حصرها في رئيس الجمهورية الذي هو في نفس الوقت رئيس مجلس قيادة الثورة (المنحل) ورئيس الوزراء، والقائد العام للقوات المسلحة، والمشرف على الأجهزة الأمنية، وأمين سر القيادة القطرية لحزب البعث (المنحل)، لذلك كانت السمة البارزة للنظام السياسي العراقي هي مركزية دور رئيس مجلس قيادة الثورة (المنحل) بصورة مطلقة.

4. غياب الرقابة التشريعية على أعمال الحكومة، بسبب ضعف المؤسسة التمثيلية التي تشكلت عام 1980، أمام مجلس قيادة الثورة (المنحل) الذي كان يتجاوز هذه المؤسسة، من ناحية الاختصاص، الأمر الذي تسبب في اتخاذه القرارات المصيرية والكارثية في حياة الشعب العراقي، إضافة الى ضعف المؤسسة التمثيلية في متابعة ومراقبة أعمال الحكومة.

5. انعدام الحريات العامة، ومصادرة الحقوق والحريات السياسية، وإهدار حقوق الإنسان تحت ذريعة وجود خطر داخلي وتآمر خارجي، واستخدام الأساليب غير الإنسانية في التعامل مع القوى السياسية المعارضة.

6. غياب دور منظمات المجتمع المدني، والتي تمثلها وسائل الأعلام والنقابات والمنظمات المهنية وهي تابعة للنظام السياسي القائم، والسيطرة عليها من قبل الأجهزة الحزبية بصورة كاملة.

ولا شك أن جميع هذه الملامح قد كان لها تأثيرها على التنمية، والتي أجهضت كل خطط التنمية، مما ضاعف من معاناة الشعب العراقي بحيث أصبحت الظروف من الصعوبة بمكان حتى أن معدل دخل الفرد العراقي السنوي انخفض الى أقل كثيراً عن ما يتقاضاه العامل الهندي غير الماهر شهرياً، ثم أن ديون العراق قد تراكمت، إضافة الى ما تسببته الحروب التي خاضها النظام العراقي السابق من خسائر، كان بالإمكان توفيرها لخلق فرص تنموية من شأنها الارتفاع بمستوى تقدم العراق الى مصاف العديد من دول العالم

المتقدمة، على عكس ما ألحقت به من دمار هائل أعاد بالعراق الى عصر ما قبل الصناعة. وكانت النتيجة دخول العراق في متاهات غير محسوبة أدت الى احتلاله عام 2003، لتنتهي بذلك مرحلة سياسية استمرت لمدة ناهزت 35 عاماً.

ثانياً: الإستراتيجية التنموية للحكومات العراقية المتعاقبة بعد عام 2003 .

عقب دخول القوات الأمريكية الى العراق عام 2003 لم تخل سياساتها من آثار تركت بصماتها واضحة على البنى والمؤسسات ومرافق الدولة ليدخل العراق في مرحلة تدميرية أخرى حيث تعرضت هذه البنى والمؤسسات والمرافق لأعمال التخريب والنهب والسلب والإحراق وتهديم ما تبقى من البنى التحتية بصورة كاملة، لتفاقم مشكلة الاقتصاد بمجمل قطاعاته، فكان على الإدارة الأمريكية في العراق، والحكومات العراقية التي تشكلت بعد الاحتلال، القيام بمحاولات إعادة الأعمار. ويبدو أن هذه المحاولات قد بدت، كما يتضح فيما بعد، خجولة رغم ضخامة الأموال التي رصدت لها، لكن النتيجة وللأسف مخيبة للآمال، فقد رافقتها العديد من الإشكاليات والمعوقات.

1. الإدارة الأمريكية

تبنت الإدارة الأمريكية في العراق بعد الاحتلال عملية تحويل الاقتصاد العراقي من الاقتصاد الموجه من قبل الدولة الى الخصخصة واقتصاد السوق، وجاء هذا التحويل ضمن إستراتيجيتها لإدارة العراق. وتجدر الإشارة الى أن مسألة هذا التحول ليست مفاجئة للعراقيين باعتبارهم يدركون جيداً طبيعة السياسة الاقتصادية الأمريكية القائمة على اقتصاد السوق، غير أن الذي لم يكن متوقعاً وبعيداً عن دائرة تفكيرهم واقع الاضطرابات التي حصلت على المستوى الأمني، وسياسة التخبط الواضح والمتسرع وغير العلمي في تحويل الاقتصاد العراقي الى اقتصاد السوق [28].

ولعل من بين أبرز معالم الاقتصاد العراقي بعد عام 2003 أنه أتاح فرصاً كبيرة لإهدار المال دون أي رادع أو وازع سعياً لخلق بيئة اقتصادية تسهل عملية التحول دون الرجوع الى خصوصية الوضع العراقي، اذ أنه يعاني أساساً من اقتصاد مدمر بالكامل، والقطاع الخاص هو الآخر يعاني من ضغطاً كبيراً وعدم قدرته على مجاراة القطاع الخاص الأجنبي، مما خلق خللاً واضحاً في بيئة الاقتصاد الداخلي أمام التحديات الداخلية والخارجية [29].

وإذا كان العراق قبل الاحتلال يعاني من البطالة بنسب كبيرة، فأن البطالة قد تفاقمت بعد عام 2003 نتيجة حل الكيانات الأمنية العراقية وبعض الوزارات ذات الصلة والاجتثاث العشوائي، إضافة الى إطلاق الألوف من السجناء والمعتقلين في الأيام الأخيرة من عهد النظام العراقي السابق وبعد انهياره أيضاً، الأمر الذي رفع من نسبة البطالة، وانتشار الفقر، وتدهور الأوضاع الأمنية، وبالنتيجة أثر ذلك في استقرار المجتمع العراقي. ولقد أدت البطالة الى خلق مشكلة، وجدت الحكومات العراقية المتعاقبة فيما بعد نفسها أمام مواجهة مشكلة متفاقمة يصعب معالجتها.

والى جانب البطالة، فقد شهد العراق أسوء أنواع الفساد في مفاصل الدولة، الأمر الذي أصبحت فيه الإدارات الحكومية في العراق من أولويات أهدافها الانتفاع من مغريات المناصب وما يترتب عليها من رواتب ومخصصات ضخمة، والاستفادة من العقود الى غير ذلك [30].

ولهذا أصبح العراق في وضع يمكن أن تصفه بالوضع المتأزم وعلى حافة الانهيار، وهو ما تؤكده التظاهرات الجماهيرية التي تجري في كل يوم جمعة بعد الخامس والعشرين من شباط 2011 ولا زالت مستمرة حتى الوقت الحاضر، وذلك للقناعة السائدة بأن المبالغ التي يتم تخصيصها لإعادة الأعمار، أو لتوفير مستلزمات البطاقة التموينية، أو لتأمين الطاقة الكهربائية الى آخره من المجالات، غالباً ما يجري تحويلها الى الحسابات الخاصة والمستفيدين والمقربين.

نستنتج في ضوء ما تقدم أن واقع الاقتصاد العراقي بعد عام 2003، قد بدا مشوهاً، وتحولاً غير مدروس، مما انعكس على عملية التنمية التي بدت وكأنها غائبة في العراق.

2. الحكومات العراقية المتعاقبة

في ظل غياب الإحصائيات الدقيقة التي توفر فرصاً للتقييم الدقيق للقطاعات الاقتصادية الرئيسة وهي القطاع الزراعي الذي يعد أحد أهم القطاعات في الاقتصاد العراقي لما يمتلكه العراق من مساحات زراعية واسعة، وما يوفره من فرص عمل لشريحة كبيرة من القوى العاملة العراقية، فقد واجه هذا القطاع العديد من الصعوبات والمعوقات التي حالت دون تطويره والنهوض بواقعه، حيث هناك قلة في التخصيصات المالية والاستثمارية، مما انعكس على ضآلة وتدني مستوياته الإنتاجية، حتى أصبح غير قادر على تلبية الحاجات الضرورية للبلد، ولمواجهة هذه المشكلة تم اعتماد الاستيراد الكبير والضخم للمنتجات الزراعية، النباتية والحيوانية، من الدول المجاورة وغير المجاورة وخاصة للقطاع الخاص عن طريق فتح الحدود لتسهيل إجراءات الاستيراد.

ويبدو أن الحكومات المتعاقبة، بقدر ما انصرفت الى الجانب الأمني، وهو جانب مهم، لم تستفد من الإمكانيات والمزايا المتوفرة في القطاع الزراعي.

أما القطاع الصناعي فهو الآخر لم يسلم من التدمير الكبير نتيجة العمليات العسكرية وما تبعها بعد ذلك من عمليات السلب والنهب والتدمير المنهجي الذي لم يبق على ما تبقى من هذا القطاع الحيوي. واذا حاولنا تلمس ما جرى تخصيصه في الموازنات المالية التي بدأت عام 2005، نجدها ضئيلة بحيث تسببت في إضعافه، مساهمته في النشاط الاقتصادي للبلد بصورة عامة [13].

واذا تعرضنا الى القطاع التجاري فسوف نجده غائباً تماماً، فلم يعد للعراق أي قطاع تجاري يشار اليه باستثناء مساهمة القطاع النفطي في الناتج المحلي

الإجمالي، ونحن اذ نجد أن الإدارات الحكومية تعتمد بشكل كامل على القطاع النفطي، وهو بذلك يشكل المصدر الوحيد، باعتبار أن العراق يمتلك ثاني أكبر احتياطي في العالم من النفط، كما تشير التوقعات أن يكون لدى العراق أكبر منابع نفطية مخزونة في العالم، وهكذا أصبح الاقتصاد العراقي يقوم بالأساس على النفط الذي يمثل المصدر الرئيس لتمويل مشاريعه التنموية.

نخلص الى أن الإدارات التي توالت على حكم العراق بعد احتلاله عام 2003، ابتداءً من الإدارة المدنية لسلطة الائتلاف وانتهاءاً بآخر حكومة تم تشكيلها، قد اخفقت في إدارة شؤون العراق سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، فبسبب عدم استطاعتها إدارة الوضع السياسي بصورة صحيحة قد تزايدت الأزمات السياسية وشاع عدم الاستقرار. أما على الجانب الاقتصادي فقد استمر الإخفاق شأنه في ذلك شأن الجانب السياسي، اذ لم تستطع الإدارات الحكومية أن تستفيد من الإمكانيات المتاحة والمتوفرة في العراق، واستمرت باعتمادها على الثروة النفطية التي ربما لا تستطيع أن توفر الجزء الأكبر من احتياجات الشعب العراقي بسبب استمرار العمليات الإرهابية التي تستهدف هذا القطاع، كما أنها ثروة ناضبة لذلك لا يمكن الاعتماد عليها والركون اليها، هذا إضافة الى الإهمال الواضح للقطاع الزراعي والقطاع الصناعي، الى جانب غياب النشاط التجاري، فالواقع أن هذه الإدارات لم تستطع أن توفر الحلول الناجزة للنهوض بهذه القطاعات، الأمر الذي جعل وضع التنمية في العراق يسير نحو مصير مجهول، لذا فأن واقع الحال يتطلب مراجعة دقيقة.

انعكاس الفساد المالي والإداري على التنمية في العراق بعد عام 2003.

تطرقنا في الفقرة ثالثاً من المبحث الأول الى أسباب الفساد بصورة عامة، والآن نعود الى تحديد الأسباب التي أدت الى انتشار الفساد في العراق بعد عام 2003، ثم نبين انعكاسه على التنمية في العراق.

أولاً: أسباب الفساد في العراق

يمكن تحديد أهم الأسباب التي أدت الى انتشار الفساد في العراق بعد عام 2003 فيما يلي:-

1. انهيار المؤسسات والكيانات التي كانت قائمة قبل عام 2003، وتشكيل بديلات عنها بعد عام 2003 تفتقر غالبية عناصرها الى الخبرة في مجالات تخصصاتها.
2. غياب دولة المؤسسات الدستورية والقانونية والسياسية.
3. غياب النزاهة في القيادات الإدارية الممسكة بالسلطة وعدم قدرتها على تحمل المسؤولية.
4. غياب عامل الكفاءة والخبرة للتعيين في مواقع المسؤولية الأمامية في الدولة واعتماد الولاء والارتباط الحزبي والصلة القرابية في التعيين.
5. ضعف الشفافية والمساءلة.
6. نقص التدريب وبرامج التطوير الوظيفي.
7. عدم توفر قاعدة معلومات من شأنها المساعدة في توفير الآليات الفاعلة في تحديد مواطن الفساد ومظاهره.
8. ضعف أجهزة الرقابة الداخلية وارتباطها بالمؤسسة المعنية ذاتها، إضافة الى تعدد الدوائر الرقابية والتضارب بين صلاحياتها.
9. إرث الحروب والحصار لمرحلة ما قبل عام 2003 من العوز والحاجة والفقر والخوف من المجهول القادم.
10. ضعف الوازع الديني والرادع القانوني وضعف النظام القضائي الذي يعتمد بعض التشريعات والقوانين للمرحلة ما قبل التغيير والتي تسهم في توفير بيئة خصبة للفساد.

11. تدهور النظم الإدارية في معظم مؤسسات الدولة.

12. ضعف ومحدودية دور وسائل الأعلام ومنظمات المجتمع المدني في التصدي لظاهرة الفساد ومكافحتها، ومتابعة الأداء الحكومي في التعاطي معها.

13. ظهور طبقة جديدة من أصحاب رؤوس الأموال، وخاصة تلك التي تركزت في قطاعي المقاولات والتجارة.

14. ضعف مسائلة ومحاسبة المفسدين، والخوف من انتقام العصابات والمليشيات التي ترتبط بالمفسدين وتحميهم.

15. ضعف النظم القيمية والأخلاقية في التنشئة الأسرية.

ثانياً: انعكاس الفساد على التنمية في العراق بعد عام 2003

مثلت التنمية في العراق بعد التغيير السياسي الذي حصل عام 2003، إشكالية رئيسة بالنسبة للحكومات العراقية المتعاقبة وذلك بسبب تفاقم ظاهرة الفساد بشكل كبير وخطير، والتي كان لها انعكاس واضح على مسيرة التنمية التي دخلت في منعطف حرج ربما يسوء كثيراً عن السنوات السابقة لمرحلة التغيير. ويمكن تلمس هذا الانعكاس في المظاهر التالية:-

1. اختزال عملية التنمية وتغييبها في إطار توفير الخدمات العامة، حيث لم تأخذ مكانها في المناخ السياسي الجديد باعتبارها أولوية بعد أن زاحمتها قضايا أخرى طغت على المشهد القائم. وعلى الرغم من أن النيات المعلنة، سواء من قبل الإدارة الأمريكية التي تولت حكم العراق لمدة ناهزت العام أو من خلال الحكومات العراقية المتعاقبة، كانت تبشر بإعادة أعمار العراق وأحداث تنمية شاملة وفق برنامج دولي على غرار سوابق تاريخية تستلهم إرثها من التجربتين اليابانية والألمانية الا أن الأحداث التي أعقبت التغيير السياسي غيرت هذا التوجه بسبب من حالة التدهور الأمني، وبروز الصراعات السياسية الكامنة بين أطراف العملية السياسية، وتحول الأمر الى احتقان طائفي بحيث

أصبحت مسألة التنمية غير واردة في البرنامج الحكومي، أو أنها تحولت الى مجرد إنجاز خدمات ضئيلة كأحد سياسات المجالس المحلية. بمعنى آخر أن التنمية كبرنامج مخطط له وفق منظور زمني معين لأحداث التغيير في الواقع الاجتماعي والاقتصادي كأحد سياسات الدولة المركزية العليا قد جرى تغييبها لصالح أولوية الأمن التي استنزفت جزءاً كبيراً من ميزانية الدولة خلال السنوات السابقة.

2. تبديد الأموال المخصصة لإعادة الأعمار سواء من قبل سلطات الائتلاف المؤقتة حيث تورطت في نشاطات الفساد من خلال قيامها بتبديد مليارات الدولارات من أموال النفط العراقية وذلك بإنفاقها على شكل رواتب ونفقات تشغيلية ورأسمالية ومشاريع إعادة أعمار وهمية. أو من قبل الحكومات العراقية المتعاقبة حيث استفحلت شبكات الفساد مع ضعف السلطة المركزية في أدائها الإداري والرقابي، وتداخل أجهزة الأحزاب المختلفة مع أجهزة الدولة، وضعف الرقابة المالية والسياسية الأمر الذي أدى الى نشوء ما يشبه المافيات، وتجلى ذلك في الفضائح التي رافقت عقود التسلح وتجهيز معدات عسكرية، وعقود لوزارة التجارة، وعقود تجهيز مولدات كهربائية الى غير ذلك، مما تسبب في سرقة أموال الدولة من المصارف الحكومية ومن الدوائر المتعددة، وربما يكون البعض من هذه الأموال قد شكلت مصدراً مالياً مهماً لتمويل العمليات الإرهابية، اذ أن العديد من الأنشطة والعمليات التي قادتها الجماعات المسلحة كانت تعتمد على التمويل المتأتي من مصادر الفساد المالي، وبالأخص من خلال الفساد في القطاع النفطي، الذي يجري من تهريب النفط الذي يتورط فيه بعض المسؤولين العراقيين لتوفير الدعم المالي للمليشيات المسلحة [2 3].

3. تفاقم البطالة حيث ارتفعت نسبتها خلال عام واحد بعد الاحتلال بمعدل 2٪ عام 2003 الى 7٪ عام 2004 والتي جعلت من القاعدة الاجتماعية للعراق غامضة

وذات آثار سلبية على المستويين السياسي والاقتصادي. أما في عام 2006 فتشير تقديرات الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر الى أن نسبة البطالة في العراق على مستوى القطاعين العام والخاص قد ارتفعت لتصل الى 75٪ الأمر الذي دفع هيئات الإغاثة الدولية الى توزيع حصص تموينية لأكثر من 400 ألف عائلة، وبواقع حقيقي يرجعه البعض الى أن هناك 12 مليون عراقي عاطل عن العمل في العراق [33]. وتشير تقديرات وزارة التخطيط والتعاون الأنمائي في أحدث إحصائيات لها في الأعوام 2006 و2007 الى أن معدل البطالة في العراق قد وصل الى 53٪، وتعد هذه الظاهرة أحد أهم عوامل التوترات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بسبب ما تعود به من آثار سلبية على شرائح واسعة من المجتمع العراقي [34].

نستنتج، في ضوء هذه المعدلات (سواء كانت حقيقية أو مبالغ فيها) أن البطالة قد استشرت بصورة كبيرة جداً بعد الاحتلال، وهذه المشكلة لها آثارها على طبيعة ازدياد مستوى الفقر في البلاد، خاصة بعد أثبتت سياسات الإدارة المؤقتة لسلطة الائتلاف والحكومات العراقية المتعاقبة عجزها أمام مواجهة هذه القضية المهمة التي يمكن أن نعزو اليها سبب عدم الاستقرار ولاسيما الأوضاع الأمنية.

4. هجرة الأموال العراقية الى الخارج نتيجة لحالة عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي حيث انتشرت في البلدان المجاورة للعراق وبالأخص في الأردن وسوريا وأيضاً مصر نظراً لتوفر متطلبات الأمن والاستقرار. وكانت النتيجة أن أسهمت الأموال العراقية المهاجرة في إنعاش الاقتصاد في هذه الدول بدلاً من توظيفها للأغراض التنموية في العراق.

5. ضعف رأس المال الوطني في المشاركة التنموية الذي يتطلب إعادة شاملة وجذرية لمجمل مفاصل القطاعات الاقتصادية والمالية والإدارية التي تعرضت الى ضعف الأداء وتفشي الفساد المالي والإداري. فواقع الحال يتطلب تفعيل دور القطاع الخاص بغية جعله مشاركاً إستراتيجياً في الاقتصاد العراقي

وذلك من خلال إصدار القوانين والتشريعات والضوابط التي تتلائم مع الواقع الاقتصادي العراقي الراهن.

6. عدم الاستقرار السياسي الذي أدى الى تعطيل عملية التنمية وبالتالي حرمان فئات اجتماعية كثيرة من العمل، فالفساد المالي والإداري هو أحد الأسباب الرئيسة في تفاقم ظاهرة عدم الاستقرار السياسي في العراق. وقد تبدو عوامل عدم الاستقرار السياسي في العراق ليست ذات علاقة مباشرة بالتنمية مثل إشكالية الوحدة الوطنية، وغياب النضج المؤسساتي، وتغلغل النفوذ الطائفي والمليشيات في تركيبة المؤسسات الأمنية، ومواقف القبول والرفض للوجود الأجنبي، إضافة الى التدخلات الخارجية- الإقليمية والدولية- ولكنها يقيناً ذات انعكاسات على عملية التنمية، حيث تبدو واضحة في تأثيرتها من خلال مظاهر عدم الاستقرار هذا، التي تتمثل بواقع الخلافات السياسية بين القوى السياسية المشاركة في العملية السياسية، والمواقف المتباينة من الفيدرالية، والمواقف من المحاصصة الطائفية والمذهبية والعرقية، والخلافات التي تظهر بين الحين والآخر بين حكومة إقليم كردستان العراق والسلطة المركزية، والخلافات حول إشكالية الدستور، ولا شك أن جميع هذه المظاهر تسهم في إعاقة عملية التنمية.

الخاتمة

يعد الفساد المالي والإداري في المرحلة الراهنة، وكما هو معروف من قبل الجميع، ظاهرة عالمية ومشكلة تتواجد في جميع الدول، لكن الضرر الذي يلحقه الفساد في دولة ما قد يختلف في مستواه عن دولة أخرى، وغالباً ما ينتشر الفساد وتبرز مشاكله بحدة أثناء المراحل الانتقالية التي تمر بها الدول، حيث تكون الأولوية القصوى فيها للقضايا ذات العلاقة المباشرة بإدارة الحكم وتوفير مستلزمات الاستقرار، بينما تغيب فيها روح المواطنة وتنعدم سيادة القانون، وتصبح المناصب والمواقع الحكومية والوظيفية العليا مصادر لجمع الثروات الطائلة دون مراعاة للمصلحة العامة.

وغالباً ما تنخفض مستويات الفساد في النظم السياسية التي يكون فيها للسلطات العامة- التشريعية والتنفيذية والقضائية- آليات فعالة لمنع وكشف سلوكيات الفساد، في حين تزداد تلك المستويات حيثما تضعف هذه الآليات المؤسسية أو عندما لا يجري استعمالها وتفعيلها.

الى جانب ذلك تقوم الدول التي يكثر فيها الفساد، من أجل الحد منه وتطويقه، بوضع إستراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد تمثل خطة عمل على أساس من رؤية شاملة ومن إدراك عميق لكافة العوامل والظروف التي تحيط ببيئة العمل وأوجه الفساد في كافة القطاعات من خلال مسح شامل واستقراء واسع لكل ظواهر الفساد الواقعة فعلاً والمحتملة الوقوع على مستوى كل قطاع من القطاعات.

والعراق في الواقع لا يختلف عن غيره من هذه البلدان التي تعاني من الفساد، حيث يتواجد الفساد بكافة مظاهره في العراق منذ تشكيل دولته عام 1921، غير أن ما تفرد به العراق يتمثل بتفاقم ظاهرة الفساد بعد التغيير عام2003.

ولأن التنمية تعد قضية مركزية ومسألة بالغة الأهمية تبرز وتفرض نفسها باعتبارها المسألة الأكثر إلحاحاً في الوقت الحاضر، والتي تتطلب حلولاً عاجلة وشاملة لما لها من أهمية بالنسبة للبلد، سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، لكي تأخذ الدولة مكانتها اللائقة والفاعلة في النظام الدولي. ونظراً لانعكاس الفساد على التنمية في العراق بعد عام 2003 لذلك سارع الى وضع الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2010- 2014 وقام بتشكيل المجلس المشترك لمكافحة الفساد، الذي تأسس برئاسة السيد الأمين العام لمجلس الوزراء وعضوية رؤساء كل من مجلس القضاء الأعلى وديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة ومنسق السيد رئيس الوزراء للشؤون الرقابية وممثل عن المفتشين العموميين، وكانت النتيجة أن جاء العراق في المرتبة الرابعة من قائمة الدول التي يتواجد فيها الفساد وفقاً للتقرير السنوي لمنظمة الشفافية للفساد. وهو إنجاز لابد أن يشار له.

بقي القول أنه مهما تعددت الرؤى حول الفساد ولاسيما في مظهره المالي، وذلك بربطه بغريزة النفس البشرية ليصبح الغاية المثلى، وما يترتب عليها من الاندفاع الى الانحراف، ويكون معناه ورمزه السايكولوجي الإحساس بالأمن والشعور بالقوة والإحساس بالحرية، الى غير ذلك فأنه يبقى ظاهرة ومشكلة لها خطورتها وآثارها السلبية المدمرة، تحتاج الى الجهود الخيرة والنبيلة والوقت الطويل للحد منها دون إمكانية اجتثاثها بالشكل النهائي.

الهوامش

[1]ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري (ت 711هت)، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، بدون تاريخ، ج20، باب فسد.

[2]نقلاً عن حسن نافعة، دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، مجلة المستقبل العربي، العدد 310، مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت، كانون الأول 2004، ص85.

[3]الدكتور سالم محمد عبود، ظاهرة الفساد الإداري والمالي: دراسة في إشكالية الإصلاح الإداري والتنمية، بغداد، 2008، ص20.

[4]سعد عمر عبد الرحمن، الإسلام ومعالجة الفساد الإداري، مجلة الرسالة الإسلامية، ديوان الوقف السني، العدد 284، السنة 2007، ص28.

[5]سورة البقرة، الآيات 11-12.

[6]سورة البقرة، الآية 2-5.

[7]مازن رسول محمد، في قضايا الفساد ومؤثراته المختلفة، مجلة النبأ، العدد 80، السنة الحادية عشرة، كانون الثاني 2006، ص175.

[8]المصدر نفسه، 173.

[9]جريدة الصباح، العدد 1004، في 2006/12/19، ملحق العدد "ديمقراطية ومجتمع مدني".

[10]الدكتور سالم محمد عبود، ظاهرة الفساد الإداري والمالي، مصدر سلبق ذكره، ص25.

[11]المصدر نفسه، ص22.

[12]مازن رسول محمد، في قضايا الفساد ومؤثراته المختلفة، مصدر سابق ذكره، ص175.

وتجدر الإشارة الى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004 هي من الاتفاقيات ذات التأثير المباشر لمكافحة الفساد، حيث أكدت ديباجتها على تعزيز ثقافة نبذ الفساد، كما أكدت المادة (1) منها على الترويج لثقافة مكافحة الفساد وتعزيز مبدأ التعاون الدولي لمواجهة الفساد. كما نصت المادة (10/ح) من الاتفاقية على نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية على مخاطر الفساد في إدارتها العمومية.

وأكدت الاتفاقية في المادة (1/43) على مبدأ الأعلام العالمي لمناهضة الفساد يفضي الى تحقيق مبدأ التعاون الدولي ما بين الدول في المسائل الجنائية والمدنية والتجارية المتعلقة بالفساد وتشجيع عقد الاتفاقيات لتسليم المجرمين.

كما أنها تثقف باتجاه تحقيق عملية المساعدة القانونية بين الدول في سبيل مكافحة الفساد. وكذلك في مجال تنفيذ القوانين عبر الحدود الدولية وتعقب الجناة لتطبيقها عليهم، كما تقضي بمتابعة حركة العائدات الجرمية عبر الحدود.

وبالنتيجة تهدف الاتفاقية الى إشاعة ثقافة مكافحة الفساد عبر الحدود وضمان عودة العائدات المستحصلة عن الفساد الى دولها.

يراجع المواد (6)، (48)، (54)، (55) من نفس الاتفاقية هذا وقد انظم العراق الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004، بموجب قانون رقم 35 لسنة 2007.

[13]نقلاً عن: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكافحة الفساد من أجل الحد من الفقر، تحقيق أهداف الإنمائية للألفية وتعزيز التنمية المستدامة، كانون الأول 2008، ص8.

[14]حسن نافعة، دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، مصدر سابق ذكره، ص85.

[15]طارق عبد رسول تقي، استقلالية القضاء ومكافحة الفساد السياسي والإداري والمالي، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، هيئة النزاهة، السنة الأولى، حزيران 2010، العدد الثاني، ص7.

[16]المصدر نفسه، ص ص2-20.

[17]نقلاً عن: مازن زاير جاسم اللامي، الفساد بين الشفافية والاستبداد، بغداد، الطبعة الأولى 2007، ص7.

[18]يذهب "صموئيل هنتيغتون" في إحدى طروحاته، الى أن الفساد يجنب النظام السياسي ويلات الانقلابات والأزمات لأن الفساد يوجد طبقة من المفسدين يعملون على حماية النظام، وينجم عن ذلك حدوث الاستقرار اللازم الذي هو لازم للمفسدين.

المصدر نفسه، ص18.

[19]الدكتور سالم محمد عبود، ظاهرة الفساد الإداري والمالي، مصدر سابق ذكره، ص21.

[20]المصدر نفسه، ص51.

[21]نقلاً عن: تقي نصر فرج، مكافحة الفساد الإداري... أين وكيف؟ ذكره: الدكتورة إسراء علاء الدين نوري و م.م. حازم صباح، دور وسائل الأعلام في مكافحة الفساد (دراسة حالة العراق)، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، مصدر سابق ذكره، ص157.

[22]ومن زاوية سايكوجية تتعلق بعلم النفس يكون حب المال دافعاً للانحراف وعليه تدور صفات البخل والإسراف والتبذير، وتدور حوله قضية الحسد والغيرة والحقد والجريمة. ويرى علماء التحليل النفسي أن المال له معان ورموز سايكولوجية أهمها الإحساس بالأمن والشعور بالقوة والإحساس بالحرية. وحب المال قد يكون له قيمة نفسية واجتماعية ضمن حدود موضوع الفساد فيما يخص شهوة النفس وحب المال.

للمزيد من التفاصيل ينظر: طارق عبد رسول تقي، استقلالية القضاء ومكافحة الفساد السياسي والإداري والمالي، مصدر سابق ذكره، ص ص10-11.

[23]وبالنظر لأهمية القضاء واستقلاليته في حسم جرائم الفساد السياسي والإداري والمالي فقد نصت المادة (11) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2004 على (نظراً لأهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد تتخذ كل دولة طرق ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون المساس باستقلالية القضاء تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الضبط القضائي).

نقلاً عن: مازن زاير جاسم اللامي، الفساد بين الشفافية والاستبداد، مصدر سابق ذكره، ص20.

[24]طارق عبد رسول تقي، استقلالية القضاء ومكافحة الفساد السياسي والإداري والمالي، مصدر سابق ذكره، ص20.

كذلك: عصام نعمة إسماعيل، محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي، منشورات الجلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2006، ص ص427-428.

[25]الدكتورة إسراء علاء الدين نوري وم.م. حازم صباح، دور وسائل الأعلام في مكافحة الفساد، مصدر سابق ذكره، ص158.

[26]حنا بطاطو، العراق (الشيوعيون والبعثيون والضباط الأحرار)، الكتاب الثالث، بيروت، مؤسسة الأبحاث العربية، الطبعة الثانية 1999، ص119.

[27]فالح عبد الجبار، الدولة والمجتمع المدني والتحول الديمقراطي في العراق، سلسلة مشروع المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، مركز بن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة، 1995، ص ص105-106.

كذلك:

- ثناء فؤاد عبد الله، الدولة والقوة الاجتماعية في الوطن العربي (علاقات التفاعل والصراع)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص189.

- ضرغام الشلاه، مشروعية أعمال الإدارة في عهد حزب البعث، مجلة دراسات قانونية وسياسية، مركز الدراسات القانونية والسياسية، الأخيرون- فرنسا، العد التجريبي، كانون الثاني 2004، ص ص85-86.

[28]مهدي الحافظ، الإصلاحات الاقتصادية في العراق، المركز العراقي للتنمية والحوار الدولي، بغداد، العدد 9، آذار 2006، ص3.

[29]ناهدة عزيز محمد الخفاجي، اتجاهات توظيف الديون الخارجية في العراق وأثرها على التنمية الاقتصادية للمدة (1980-2000) رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، 2005، ص ص80-81.

[30]ربيع كسروان، إحصاءات الأمن والمقاومة وإعادة الأعمار في العراق، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 312، شباط 2005، ص232. وفي هذا الصدد أثار تقرير رئيس منظمة الشفافية الدولية (بيتر أيجن) لعام 2005- 2006، أن أغلب الأموال المتوقع إنفاقها في عملتي الشراء والبيع لم يتم إنفاقها بعد أو أنها أنفقت في مشاريع لا تمت للأعمار بأي صلة، واذا لم تتخذ خطوات سريعة للحيلولة دون تفاقم الوضع سيصبح العراق عندئذ أكبر فضيحة فساد في تاريخ.

ينظر: البيان الصحفي لرئيس منظمة الشفافية الدولية (بيتر أيجن).

[31]المصدر نفسه، ص233.

[32]مجلة المستقبل العربي، العد 345، السنة 30، تشرين الثاني 2007، ص92.

[33]ينظر تقديرات الصليب الأحمر للبطالة في العراق، شبكة المعلومات الدولية الانترنيت www.awsat.com/25/10/2006.

وتقديرات وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي في العراق، شبكة المعلومات الدولية الانترنيت: www.aslsabah.com/6/5/2006.

[34] المصدر نفسه.

حملات التسويق الاجتماعي عبر وسائل التواصل الالكترونية ودورها في التغيير الاجتماعي "نماذج للحملات الصحية والسلامة المرورية من موقعي الفايسبوك وتويتر"

أ.حـــاسي مليكة -جامعة مستغانم

الملخص:

نعالج في هذه الدراسة مجال من مجالات الإعلام الحديث، وهو مواقع التواصل الالكترونية، وأحد مجالات التسويق، وهو التسويق الاجتماعي هذا الأخير الذي يسعى إلى إحداث التغيير في المجتمع، من خلال استغلال كل الفرص والوسائل المتاحة، و تعتبر وسائل الإعلام الإلكترونية من بينها هذه الأخيرة التي أصبح لها دور كبير في تعزيز حملات التسويق الاجتماعي بمختلف مواضيعها، محاولة بذلك إيصالها إلى شرائح المجتمع لإحداث التغيير الاجتماعي الفعال.

الكلمات المفتاحية: التسويق الاجتماعي، حملات التسويق الاجتماعي، مواقع التواصل الالكترونية "الفايسبوك والتويتر، التغيير الاجتماعي

Abstract :

we deal in this study with one of the fields of modern media which is the electronic networking sites, and one of the areas of marketing namely the social marketing, this latter seeks to make a change in the society by exploiting all the opportunities and means available; furthermore, the means of electronic media, including this latter which plays a great role in the reinforcement of social marketing campaigns with their various subjects , and by that attempting to deliver it to the various community layers to bring about an effective social change .

Kay words: Social marketing, social marketing campaigns, the Social media, social change.

مقدمة:

يعتبر التسويق الاجتماعي أحد أهم أدوات التغيير الاجتماعي، حيث يتممن خلاله معالجة الظواهر والقضايا الاجتماعية،و يسعى دائما إلى تنمية المجتمع وتغيير السلوكيات والاتجاهات السلبية واستبدالها بأخرى ايجابية، كما يهتم بالبعد الاجتماعي للعملية الاتصالية وذلك من خلال اعتماده على جل وسائل الإعلام والاتصال حتى يقوم بوظيفته على أكمل وجه والتي تتمثل في ترويج ونشر الأفكار، القيم، والسلوكيات ومحاولة ترسيخها داخل المجتمعات،وتبرز أهمية التسويق الاجتماعي في استخدام المبادئ والاستراتيجيات العامة للتسويق التجاري من اجل تغيير ظاهرة ما. فهو يأخذ من التسويق التجاري الكثير من الخصائص والمهارات وحتى الوسائل، ويعد بمثابة القاعدة التي قام عليها التسويق الاجتماعي إلا أنهما يختلفان في المبادئ، فالتسويق الاجتماعي يهدف لتغيير سلوكيات واتجاهات الأفراد الخاطئة، ويقوم بتعديلها حتى يحقق المصلحة العامة ويحافظ على الفرد والمجتمع من كل الأخطار والآفات، وهذا عن طريق إعداد حملات توعية إعلامية هادفة وناجحة تصل إلى الشرائح المعنية.يرجع الاهتمام بالتسويق الاجتماعي وظهوره، لدور الكبير الذي يلعبه في عملية التغيير الاجتماعي التي تشمل المواقف الاجتماعية و تتطلب تغيير السلوك داخل المجتمع وإقناع الأفراد على المشاركة،حيث ظهر التسويق الاجتماعي كعلم وتخصص عام 1970 بعد أن أصبح مجال لتنفيذ العملي والفعلي خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، تم استخدام مبادئه في برامج تنظم الحياة الأسرية للعائلات الأمريكية وهذا من خلال وضع برامج تفيد التغذية السليمة وحملات لمنع التدخين وتعاطي المخدرات...، كما كان له اثر ايجابي وعميق على القضايا الاجتماعية في مجال الصحة العامة والوقاية، والمجال البيئي بحيث تبنته مؤسسات حكومية ومؤسسات خاصة في مجالات معينة وهذا ما ساعد التسويق الاجتماعي على التطور والظهور كعلم وتخصص يدرس قضايا المجتمع ويحاول إيجاد الحلول للظواهر السلبية حتى يتم التغيير الايجابي في المتجمع.وتعد وسائل التواصل الالكترونية (الفايسبوك والتويتر واليوتوب..) احد أهم الوسائل الحديثة

التي أعطت مساحة كبيرة للمسوقين الاجتماعيين والمهتمين بمجال التوعية في مختلف المجالات الاجتماعية،وذلك من خلال تمكنهم من مخاطبة أفراد المجتمع وتوجيه رسائل توعية حول مواضيع مختلفة كالصحية، البيئية،و السلامة المرورية.تحمل في طياتها المشكلة وأسبابها وطرق علاجها وهذا في شكل نصوص وصور وفيديوهات تحاول من خلالها إقناع أفراد المجتمع بالأدلة والبراهين، كما يمكنهم التفاعل مباشرة مع الأفراد المعنيين ومحاولة الإجابة عن تساؤلاهم وانشغالاتهم ومد العون لهم، فان وسائل التواصل الاجتماعي تعتبر من بين الوسائل الحديثة التي تساعد برامج حملات التسويق الاجتماعي على النجاح والاستمرارية وإحداث التأثير المطلوب والمتمثل في تغيير المواقف والسلوكيات. من خلال هذا الطرح تبلور لنا الأشكال الأتي:

ما دور حملات التسويق الاجتماعي عبر مواقع التواصل الالكتروني في التغيير الاجتماعي ؟

سنحاول معالجة هذه الإشكالية من خلال التطرق إلى النقاط التالية:

1- مدخل مفاهيمي

1-1 التسويق الاجتماعي

2-1 حملات التسويق الاجتماعي

3-1 مواقع التواصل الإلكترونية وأهمها.

4-1 التغيير الاجتماعي

2- دور حملات التسويق الاجتماعي عبر مواقع التواصل الالكتروني في التغيير الاجتماعي.

3- استراتيجيات تفعيل حملات التسويق الاجتماعي عبر مواقع التواصل الالكترونية.

4- نماذج عن حملات التسويق الاجتماعي من خلال مواقع التواصل الالكتروني "الفايسبوك والتويتر".

1- مدخل مفاهيمي:

1-1 التسويق الاجتماعي: مصطلح يكثر استخدامه في الوقت الحالي في مختلف الأنظمة والمجتمعات المتقدمة والنامية على حد سواء، في أوقات السلم والاستقرار والرخاء، وفي وأوقات الأزمات والحروب والصراعات، وقد ظهر هذا المصطلح في بداية السبعينات في القرن العشرين، حتى يصف استخدام أساليب ومبادئ التسويق، من اجل تقديم قضية اجتماعية أو فكرة أو سلوك، فهو يهتم بتغيير ردود فعل الأفراد تجاه فكرة معينة أو هدف أو سلوك محدد لصالح المجتمع.[1]

ويرى كل من كوتلر وزلتمان، بأن التسويق الاجتماعي هو ببساطة محاولة جادة لتطبيق المفاهيم الأساسية للتسويق على قضايا اجتماعية واقتصادية وسياسية محددة[2]. كما يعتبر التسويق الاجتماعي مجال يختلف عن مجالات التسويق الأخرى فيما يتعلق بأهداف مسؤول التسويق ومنظمته فالتسويق الاجتماعي يبحث عن التأثير في السلوكيات الاجتماعية وليس تحقيق المكسب للقائم بالاتصال وإنما للجمهور المستهدف.[3]

كما يعرف على انه التنفيذ المنهجي لمفاهيم وتقنيات التسويق لإنجاز وتحقيق أهداف سلوكية محددة لتحسين الصحة وتقليل التفاوت الصحي.[4] فهو يعتبر الوجه الأخر للتسويق التجاري الذي يهدف إلى إحداث التغيير أو تعديل في الآراء والاتجاهات وسلوكيات الأفراد وترويج أفكار أو تعديل اتجاهات أفراد المجتمع لمصلحة الأفراد من جهة والمجتمع من جهة أخرى وذلك لتحقيق الصالح العام عن طريق إعداد الحملات الإعلامية الهادفة والمؤثرة والناجحة وتنفيذها، فالتسويق لا يعنى بالسلع فقط وإنما امتد ليشمل الخدمات والأفكار والقيم الاجتماعية والتي تعنى بالسلوك الاجتماعي، فهو ينطوي على استخدام مبادئ ومهارات علم التسويق وكذلك كافة أساليب الإبداع و الإبهار الإعلاني لترويج أفكار أو سلوكيات أو قيم اجتماعية مفيدة للمجتمع[5].

ويستخدم التسويق الاجتماعي مختلف وسائل الإعلام والاتصال والترويج للتواصل بالجمهور، فهو يجمع بين ثلاثة مقومات أساسية تتمثل في المزيج

التسويقي، المقوم الاجتماعي ومقوم الإعلامي والاتصالي .فهذه المقومات هي المسئولة عن نجاح حملات التسويق الاجتماعي وبهذا يكون التغير الفعال في المجتمع [6].

بالرغم من اختلاف التعاريف السابقة نوعا ما عن مفهوم التسويق الاجتماعي

من خلال هذه التعارف نستنتج مجموعة من النقاط وهي:

- ظهر التسويق في أواخر القرن العشرين حتى يواجه الآفات والمشاكل الاجتماعية.
- التسويق الاجتماعي هو تطبيق لتقنيات التسويق التجاري في التخطيط والتحليل والتنفيذ.
- يهتم التسويق الاجتماعي بتغيير سلوك الأفراد والجماعات والمنظمات على نطاق واسع.
- يهدف التسويق الاجتماعي من خلال خططه واستراتيجياته التغيير الاجتماعي، حيث يسعى بكل آلياته إلى التغيير الفعال والناجح حتى يعم الاستقرار والراحة وتزول المشاكل والعلل داخل المجتمعات .
- يعتمد التسويق الاجتماعي في عمله على وسائل الإعلام والاتصال حيث تعتبر احد أهم مقوماته.

2-1 حملات التسويق الاجتماعي: تعرف الحملة عموما على أنها عمل إبداعي فني تستعمل التقنيات الاتصالية بطرق معينة وبجدية لتصل إلى التحفيز والإقناع [7]. وتختلف الحملات من تخصص إلى أخر فنجد مثلا أن الحملات الاجتماعية تختلف تماما عن الحملات الاقتصادية من حيث الأهداف والتصورات وحتى الشرائح، وتعد حملات التسويق الاجتماعي نوع من أنواع الحملات الاجتماعية وربما لأهمية ما تطرحه من قضايا ومواضيع تحاكي بها المجتمع.فان حملات التسويق الاجتماعي تعتبر مجموعة من جهود المخططة والمقصودة التي تهدف إلى التعريف والإقناع والتحفيز على تغيير سلوك جماعات محددة من الجمهور لأهداف غير تجارية تهدف إلى منفعة الفرد

والمجتمع، وتتم خلال مدة زمنية محددة [8]، حيث يتطلب ذلك استخدام وسائل الإعلام والاتصال ووضع الخطوات اللازمة وتحديد المسؤوليات المحددة.

فهي تهدف إلى التأثير على مواقف واتجاهات الجماهير المستهدفة نحو قضايا عامة ومحددة، وتحاول تعديل السلوك وذلك بالاعتماد على الإقناع والحوار المنطقي، فهي تعزز عملية التربية والتعليم عن طريق تكافل الجميع، والعمل أيضا على ترسيخ القيم والظواهر الاجتماعية الايجابية في ذهن الأفراد [9].

تمتاز حملات التسويق الاجتماعي بعدة مميزات من أهمها:

- تسعى حملات التسويق الاجتماعي إلى التغيير الاجتماعي.
- تطرح أفكار جديدة حول مواضيع لها أهمية داخل المجتمعات النامية وحتى المتقدمة.
- تستخدم كل الطرق والوسائل حتى تصل إلى الهدف المطلوب.
- تهتم كثيرا بالفئات والشرائح الاجتماعية التي تعاني من التهميش والحرمان.
- تعتمد كثيرا على وسائل الإعلام والاتصال وخاصة الاتصال الشخصي.

3-1 التغيير الاجتماعي : التغيير الاجتماعي احد أهم مفاهيم علم الاجتماع التي اهتمت بها الدراسات السوسيولوجية في الوقت الراهن لكون التغير الاجتماعي ظاهرة موجودة في كل المجتمعات ويمكن ملاحظتها وتحديد عواملها وأثارها ، فهي عملية مستمرة في كل المجتمعات.

ويعرفه زكي بدوي على انه" كل تحول يقع في النظم الاجتماعي سواء في بنائه أو في وظائفه خلال فترة زمنية معينة والتغيير الاجتماعي على هذا النحو ينصب على تغيير يقع في التركيب السكاني للمجتمع أو في بنائه الطبقي، أو نظمه الاجتماعية أو في أنماط العلاقات الاجتماعية أو في القيم والمعايير التي تؤثر في سلوك الأفراد والتي تحدد مكانتهم وأدوارهم في مختلف التنظيمات الاجتماعية التي ينتمون إليها [10].

كما "يجمع علماء الاجتماع على أن التغيير الاجتماعي هو أهم ما يميز المجتمعات البشرية لارتباطه مباشرة بفلسفة التأثير على السلوك الفردي والجماعي وعلى العلاقات الاجتماعية المختلفة وفق آليات تبرز مدى قدرة المجتمع على خلق ديناميكية تغيير اجتماعي يحفظ مصالح أفراده ومؤسساته" [11].

4-1 مواقع التواصل الالكترونية: تعتبر وسائل التواصل الاجتماعية مجموعة من التطبيقات المستندة إلى الانترنت والتي تبنى على تكنولوجية الويب 2.0، فهي أدوات رقمية تتيح فرصة التواصل وتقاسم المحتوى الرقمي عبر الشبكة، فهي مواقع تستخدم بغزارة من قبل جميع مجالات المجتمع (الإعلام، السياسة الإعلان، والأعمال)، وأداة رئيسية تثير الحوار حول القضايا الاجتماعية [12]. **وقد** تعددت تعريفات مواقع الشبكات الاجتماعية واختلفت من باحث إلى آخر، حيث يعرفها حمزة عثمان عمر بقوله: " هي مواقع تشكل مجتمعات إلكترونية ضخمة، وتقدم مجموعة من الخدمات التي من شأنها تدعيم التواصل والتفاعل بين أعضاء الشبكة الاجتماعية من خلال الخدمات والوسائل المقدمة مثل التعارف والصداقة، والمراسلة والمحادثة الفورية، وإنشاء مجموعات اهتمام وصفحات للأفراد والمؤسسات المشاركة في الأحداث والمناسبات، ومشاركة الوسائط مع الآخرين كالصور والفيديو والبرمجيات" [13].

"مواقع التواصل الاجتماعي مثل المقهى متواجد في قرية صغيرة حيث يجتمع الناس والجيران والمسافرين الرحل لتبادل المعلومات والأخبار والفرق انك لن تستطيع حمل هذا المقهى بجيبك" [14] ولهذه المواقع سمات أساسية حيث تمكن الأفراد من اكتشاف اهتماماتهم والبحث عن حلول لمشكلاتهم مع أشخاص آخرين فيقدمون خبرتهم وتجاربهم لهؤلاء الأشخاص [15]ولهذه المواقع سمات أساسية حيث تمكن الأفراد من اكتشاف اهتماماتهم والبحث عن حلول لمشكلاتهم مع أشخاص آخرين فيقدمون خبرتهم وتجاربهم لهؤلاء الأشخاص [16]،

فهي طريقة جديدة للاتصال في بيئة رقمية تسمح للناس بالالتقاء والتجمع عبر الانترنت وتبادل المنافع والمعلومات، وهي بيئة تسمح للأفراد والمجموعات بإسماع صوتهم وصوت مجتمعاتهم إلى العالم اجمع، فهي منظومة من الشبكات الالكترونية التي تسمح للمشترك بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء لديهم نفس الاهتمامات والهوايات [17].

أهم مواقع التواصل الالكترونية من حيث الاستخدام:

ظهرت مؤخرا العديد من مواقع التواصل عبر شبكة الانترنت نذكر أهمها:

- **موقع الفايسبوك facebook:** هو موقع ويب للتواصل الاجتماعي يمكن الدخول إليه مجانا وتديره شركة "فايس بوك" محدودة المسؤولية كملكية خاصة لها، فالمستخدمين بإمكانهم الانضمام إلى الشبكات التي تنظمها المدينة أو جهة العمل أو المدرسة أو الإقليم وذلك من اجل الاتصال بالآخرين والتفاعل معهم كذلك يمكن للمستخدمين إضافة أصدقاء إلى قائمة أصدقائهم وإرسال الرسائل إليهم وأيضا تحديث ملفاتهم الشخصية وتعريف الأصدقاء بأنفسهم، ويشير اسم الموقع إلى دليل الصور الذي تقدمه الكليات والمدارس التمهيدية في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أعضاء هيئة التدريس والطلبة الجدد والذي تضمن وصفا لأعضاء الحرم الجامعي كوسيلة للتعرف إليهم[18].
- **موقع التويتر Twitter:** اخذ اسمه من مصطلح "تويت" الذي يعني "التغريد" واتخذ من العصفور رمزا له، وهو خدمة مصغرة تسمح للمغردين إرسال رسائل نصية قصيرة لا تتعدى 140 حرفا للرسالة الواحدة، ويمكن لمن لديه حساب في موقع تويتر أن يتبادل مع أصدقائه تلك التغريدات حال ظهورها على صفحاتهم الشخصية، كما تتيح شبكة التويتر خدمة التدوين المصغر والفاعلية من خلال التعليق أو إعادة نشر التغريدة والتحديثات عبر البريد الالكتروني[19].ظهر الموقع سنة 2006 كمشروع تطوير بحثي أجرته شركة (**Obvius**) الأمريكية في مدينة سان فرانسيسكو، بعد ذلك أطلقته الشركة

رسميا للمستخدمين بشكل عام في أكتوبر 2006، وبدا الموقع في الانتشار كخدمة جديدة على الساحة سنة 2007[20].

- **اليوتيوب youtube**: انطلق موقع الفيديو الأول على الصعيد العالمي "يوتيوب" في 5 فبراير 2005 على يد ثلاثة موظفي paypal وهم **تشاد هيرلي** هو شاب جامعي قام بتصميم شعرها، **ستيف تشين** الشاب الجامعي و **جواد كريم** وهو صاحب أول فيديو تم رفعه على اليوتيوب، وكانت فكرة إنشائه في مدينة سان برونو كاليفورنيا الوم.أ عندما كان الأصدقاء في حفلة لأحد الأصدقاء والتقطوا مقاطع فيديو وأرادوا أن ينشروها بين زملائهم ولم يستطيعوا إرسالها عبر الايميل ومن هنا بدأت تتبلور فكرة موقع لإرفاق أفلام الفيديو على شبكة الانترنت[21]، انتشر هذا الموقع وتطور بشكل سريع و أصبح هذه الموقع في صيف 2006 من بين أهم المواقع على شبكة الانترنت وهذا لان احتل المرتبة الخامسة حسب الترتيب العالمي في اليكسا، لان موقع اليوتيوب يحصل على 100 مليون مشاهدة يوميا وكان يضاف إليه 65 ألف مقطع فيديو كل 24 ساعة، أما زواره فكانوا تراوحون 20 مليون زائر في الشهر[22].
- **موقع مايسبس MySpace**: تم إنشاء هذا الموقع الاجتماعي شهر أوت 2003 من طرف" **Tom Anderson**"، حيث تم بعدها شراء هذا الموقع من طرف مجموعة **Rupert Murdoch** و **News corp**، في أكتوبر سنة 2005 احتل الموقع المركز الرابع عالميا من حيث الاستخدام حسب إحصائيات اليكسا[23]. يقدم موقع "**مايسبس**" شبكة تفاعلية بين الأصدقاء المسجلين في الخدمة بالإضافة إلى خدمات أخرى كالمدونات ونشر الصور و الموسيقى ومقاطع الفيديو، يقع مقره في "سانتا مونيكا" في "كاليفورنيا" بالولايات المتحدة الأمريكية، وطبقا لموقع اليسكا انترنت يعد الموقع سادس اكبر مواقع الويب المكتوبة بأية لغة في العالم، وثالث اكبر المواقع الشعبية في الولايا المتحدة الأمريكية[24].
- **موقع لنكد إن " LinkedIn"**: وهو موقع ذا صلة بالأعمال التجارية أسسه " **Reid Hoffman** " في ديسمبر 2002 وتم إطلاقه فعليا في شهر ماي سنة 2003 ،مقره سانت

مونيكا بكاليفورنيا، يستخدم الموقع أكثر من 120 مليون مستخدم في أكثر من 200 دولة ويتوفر الموقع على عدة لغات[25].

2- دور حملات التسوق الاجتماعي عبر مواقع التواصل الالكترونية في التغيير الاجتماعي:

تعتبر ظاهرة التغيير الاجتماعي من الظواهر التي تؤثر على مواقف وأنماط السلوك للإفراد والمجتمعات بشكل عام، حيث أن حدوث أي تغيير اجتماعي في أي صورة من صوره المختلفة يعمل على إحداث تعديل تدريجي ومحسوب في مشاعر ومواقف وأنماط السلوك لدي الأفراد، إن التغيير الاجتماعي يحدث نتيجة أسباب مخططة وبواسطة الحملات الاجتماعية التي تكون محددة الأهداف والغايات والتي تؤدي إلى حدوث تغييرات موازية قد تكون ايجابية أو سلبية في المنظومة القيمية كخطوة أولى والمواقف والمشاعر كخطوة ثانية، فان استخدام أساليب وأدوات التسويق الاجتماعي والمتمثلة في الحملات الترويجية،تساعد المعنيين بعملية التغيير الاجتماعي بأبعادها المختلفة لتنفيذ ما يجب تنفيذه كما يساعد على تحديد أفضل الأساليب أو الوسائل المؤيدة لإحداث التغيير والتعديل المطلوب[26].

ومع ظهور وانتشار الظواهر الاجتماعية المتعبة لإفراد المجتمع، انتشرت حملات التسويق الاجتماعي بصورة كبيرة وبمواضيع مختلفة، فوجدت مواقع التواصل الالكترونية (كالفايسبوك، تويتر المنتديات .....) حاملا لها وهذا للدور الكبير الذي تقدمه، حيث أصبحت حملات التسويق الاجتماعي عبر مواقع التواصل الإلكترونية اليوم، أحد أهم عوامل التغيير الاجتماعي وهذا لما تتيحه هذه المواقع من مميزات وإمكانيات كبيرة لنجاح الحملة وإحداث التغيير الفعال في المجتمع وهذا للإمكانيات الكبيرة التي تتيحها كالاتصال والتواصل والسرعة في تبليغ رسائل الحملة بالصورة والنص والفيديو وإمكانية توصيلها إلى ملايين المستخدمين في وقت قصير وبجهد اقل، والقدرة على التفاعل و الرد عن الانشغالات والتساؤلات بسرعة فائقة وبهذا يكون القائم على الحملة عبر مواقع التواصل الاجتماعي على تواصل دائم مع جمهوره المستهدف مما يستطيع قياس

نجاح أو فشل حملته الاجتماعية الهادفة للتغيير،وهنا يكمن الدور الفعال والايجابي لاعتماد المسوقين الاجتماعيين لمواقع التواصل الالكترونية.

فقد أصبحت مواقع التواصل الالكترونية من بين أهم أنواع الإعلام الاجتماعي حيث أصبحت تعمل على توجيه الأفراد والجماعات وتركز على التأثير في سلوكياتهم وذلك من خلال توجيه رسائل إعلامية اجتماعية حيث أن هناك العديد من القضايا الاجتماعية الإنسانية والسلوكية التي تعمل على معالجتها كالعنف مثلا والخلافات الزوجية، ومكافحة الجنوح والجريمة بكافة أنواعها، والعمل على السير على نهج سليم والابتعاد على العادات الضارة[27].

3- استراتيجيات تفعيل حملات التسويق الاجتماعي عبر مواقع التواصل الإلكترونية.

هناك مجموع من الإستراتيجيات التي يعتمد عليها رجال التسويق عبر مواقع التواصل الاجتماعي حتى يتم تفعيل حملاتهم التجارية، ويمكن للمسوق الاجتماعي إتباع هذه الإستراتيجية والعمل بها لتفعيل حملات التسويق الاجتماعي الهادفة للتغيير .هذه الإستراتيجية عبارة عن خطة تلخص كل ما سيتم القيام به عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث يجب أن تتضمن مجموعة من الخطوات الأساسية وهي كالتالي:

1. **تحديد الهدف من استخدام مواقع التواصل الاجتماعي:** وتعتبر هذه الخطوة الأولى لأية إستراتيجية خاصة بالتسويق عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث يتم تحديد الأهداف والغايات التي يرغب في تحقيقها، ويتم محاولة تحقيق هذه الأهداف بالاعتماد على قاعدة SMART بمعني يجب أن تكون الأهداف:

Specific: محددة، Measurable: قابلة للقياس، Attainable: قابلة للتحقق، Relevant: لها صلة بالموضوع، Time-bound: وقت محدد.

2. التدقيق في الحسابات عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

وهذا من خلال قيام المسوق بعملية التدقيق في الحسابات الأخرى لمعرفة ما يدور عبر المواقع وكيفية معالجة المواضيع من طرف المؤسسات الأخرى.

3. القيام بإنشاء حساب عبر مواقع التواصل الاجتماعي :

بعد عملية التدقيق من الحسابات الأخرى، جاء وقت إنشاء موقع خاص تسجل فيه حضورك حيث يتم اختيار الموقع الاجتماعي الأفضل لتحقيق الأهداف من الحملة، ومحاولة تحسين الحساب عبر الموقع لأنه يساعد في ضمان زيارات عديدة وجديدة من طرف الجمهور المستهدف.

4. الأخذ بخبرة رواد المجال والمنافسين والجمهور المستهدف من خلال مواقع التواصل الاجتماعي:

احد أكثر الأسباب التي تدفع المسوق أن يكون فاعلا في مواقع التواصل الاجتماعي، وهذا من خلال الاستفادة من محتويات رواد المجال وحتى ما يتم نشره وتداوله من طرف الجمهور المستهدف، حتى يكون المسوق على دراية بطريقة الطرح والكتابة.

5. إنشاء خطة للمحتوى وأجندة تحريرية

إن نجاح المحتوى التسويقي يتضمن خطة تجيب على مجموعة من الأسئلة:

- أي محتوى تستعد لنشره
- كم عدد المرات التي تنوي نشر المحتوى.
- من سيتولى النشر
- وما هي الأدوات المن

6. التجريب والتطوير وتعديل خطة التسويق عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

حتى يتمكن من إجراء التعديلات التي تحتاجها إستراتيجية التسويق عبر مواقع التسويق الاجتماعي، يتطلب القيام بالتجريب بصورة مستمرة، وتعقيب الروابط باستخدام خدمة اختصار الروابط (Url Shorteners) مثلا، واستخدام خدمة Hootsuite الخاصة بالإحصائيات لقياس مدى نجاح الحملات، وأيضا يجب استطلاع الرأي حول العمل الذي يقوم به عبر الشبكات الاجتماعية، لان الطرح

المباشر غالبا ما يكون مفيدا، وأخيرا يجب أن يقوم المسوق بالتغييرات اللازم على خطة العمل[28].

4- نماذج عن حملات التسويق الاجتماعي في المجال الصحي، البيئي والسلامة المرورية، من خلال مواقع التواصل الالكترونية "الفايسبوك والتويتر"

- **من موقع فايسبوك facbook:**

1) صفحة الدكتور جميل القدسي الدويك[29]:

هي صفحة رئيسية للدكتور جميل القدسي ألدويك المختص في التغذية والمكتشف لأسس علم التغذية من القران الكريم من خلال صفحته هذه التي تضم حولي 6164202 متتبع، يقوم الدكتور بتسويق معلومات تخص الأمراض ومعلومات تتعلق بالتغذية، حيث يقوم بالشرح والتحليل بالاعتماد على المعطيات العلمية والآيات القرآنية، حتى يبين صحة ما يقول ويقنع متتبعيه بضرورة التخلي عن ذلك السلوك أو تبنيه، ومما لاحظناه أن هناك تفاعل كبير مع منشورات هذه الصفحة، حيث أن المتتبعين يستفسرون ويعلقون على اغلب المنشورات والدكتور يجيب ويعلق هو الأخر.ومما لاحظناه أيضا أن هذه الصفحة تقوم بحملات التسويق الاجتماعي والتجاري معا، وهذا لأنه يقوم بعرض منتجاته ويقترحها لمعالجة بعض الأمراض، إلا أن هذه الصفحة نموذجا فعالا للتسويق الاجتماعي أكثر من التسويق التجاري

صفحة الصحة والحياة[30]: تضم حوالي 68541 متتبع وهي صفحة يقوم العاملين عليها بتوعية الأفراد المستخدمين بأمور صحية تتعلق بحياتهم اليومية وهذا عن طريق بنشر صور وفيديوهات ونصوص، حيث يتم التفاعل من طرف المتتبعين مع هذه المنشورات للاستفادة مما تقدمه هذه الصفحة من نصائح صحية تفيد حياتهم اليومية.

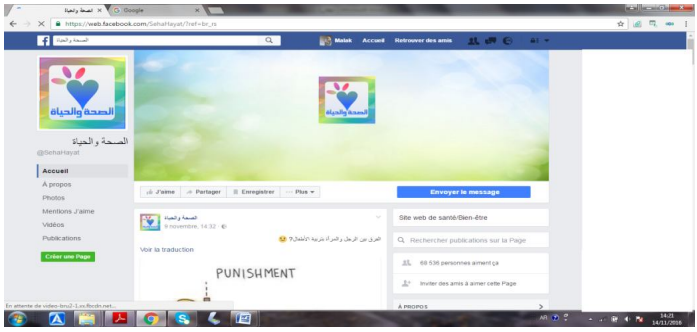

صفحة أصدقاء البيئة بالشفة ولاية البليدة[31]:

هذه الصفحة لجمعية أصدقاء البيئة لبلدية شفة ولاية البليدة –الجزائر- تضم 2411 متتبع، تقوم بنشر مختلف نشاطاتها عبر هذه الصفحة، والمتمثلة في: حملات التشجير، جمع النفايات وتنظيف المحيط، وهذا لحماية البيئة. كما تقوم من خلال هذه الصفحة بنشر حملات تحسيسية توعوية تخص الشباب خاصة.

خلاصة:

تناولنا في هذا المقال دور حملات التسويق الاجتماعي عبر مواقع التواصل الالكترونية في التغيير الاجتماعي، تكلمنا عن دور المواقع التواصل في تفعيل حملات التسويق الاجتماعي بمختلف مواضيعها حول القضايا الاجتماعية وكيف يمكن لها أن تحدث التغيير الاجتماعي الفعال وهذا من خلال تقديم أهم الاستراتيجيات التي يعمل بها المسوقين في المجال التجاري والاجتماعي عبر هذه المواقع التي تحتل مكانة هامة في حياة الأفراد والمجتمعات، لهذا أصبح المسوق الاجتماعي يعتمد عليها لإنجاح حملاته الهادفة، لأن هذه المواقع تعمل على توجيه الأفراد وتركز على عملية التأثير على سلوكياتهم من خلال توجيه

رسائل إعلامية هادفة للتغيير الفعال، إلا أن نجاح هذه الحملات عبر مواقع التواصل يتطلب الفطنة والدراية الكاملة بهذه المواقع و إتباع خطة عمل منظمة حتى يتم التأثير المطلوب .وفي أخر هذا المقال قدمنا بعض النماذج عن حملات التسويق الاجتماعي عبر مواقع التواصل الالكتروني – الفايسبوك والتويتر- في المجال البيئي والصحي والسلامة المرورية. ومن خلال هذا يمكن أن نقول أن التسويق الاجتماعي علم يؤخذ من كل العلوم وهذا لمحاولة معالجته للقضايا الاجتماعية داخل المجتمعات، لذا نجد الدول الغربية وحتى بعض الدول العربية تهتم بهذا النوع من المجالات بحيث تخصص له خبراء و ميزانية محددة وهذا وحتى يساعدها في مواجهة المشكلات الاجتماعية.

الهوامش:

[1] - منى سعيد الحديدي، شريف درويش اللبان، فنون الاتصال والإعلام المتخصص، ط1، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2009.ص 32،33

[2] - AlanR Andreasen, social Marketing: its Derfinition and domain, Journal of public and marketing, vol.13 ,1994, p 108

[3] - فؤاده عبد المنعم البكرى، التسويق الاجتماعي وتخطيط الحملات الإعلامية، ط2، القاهرة، عالم الكتب، 2011، ص9.

[4] - Anthony SimiyuWakhisi, A Social Marketing perspective of Young people's sexual health, A thesis submitted for the degree of doctor of public health, school of health and social care, Brunel unv, 2012, p 15

[5] - فؤادة عبد المنعم البكري، مرجع سبق ذكره، ص 7-8

[6] - خالد زعموم، التغيير القيمي في حملات التسويق الاجتماعي، دراسة نقدية على حملات المطويات في مجتمع الإمارات، جامعة الشارقة ،ص 6.

[7] - عميرات أمال، الاتصال الاجتماعي العمومي وابعاده في منهج الدعوة المحمدية، ط1، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2014، ص 67.

[8] - علي فلاح مفلح الزغبي،التسويق الاجتماعي مدخل معاصر،ط1، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، ،2016، ص 229.

[9] - علي فلاح مفلح الزغبي، المرجع نفسه، ص 230.

[10] - احمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، انجليزي، فرنسي، عربي، بيروت، مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح، 1982، ص 382.

[11] - خالد زعموم، التغيير القيمي في حملات التسويق الاجتماعي، دراسة نقدية على حملات المطويات في مجتمع الإمارات، جامعة الشارقة ص 05.

[12] - Social Media and its origins, pdf, website :

www.defence.gov.au/.../socialmedia/1.%20Social%20media%20an06/11/2016 21:16 p 03

[13] - حمزة عثمان عمر: الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، المجلة السودانية لدراسات الرأي العام، مجلة دورية محكمة تصدر عن مركز الرؤية لدراسات الرأي العام، ص12، على الرابط التالي،

http://fr.slideshare.net/hamzaoomer/ss-13258752 تاريخ التصفح 13أوت 2013 على سا 11:00 .

[14] - علي محمد بن فتح محمد، مواقع التواصل الاجتماعي وأثاره الأخلاقية والقيمية، مقال على شكل pdf، جامعة الدعوة والثقافة الإسلامية، ص 2.

[15] -بخيت محمد درويش ،تقييم الأدوار السياسية لشبكات التواصل الاجتماعية –مؤشرات ونموذج مقترح- دورية إعلام الشرق الوسط، عدد9، 2013 ،ص 30.

[16] - بخيت محمد درويش ،تقييم الأدوار السياسية لشبكات التواصل الاجتماعية –مؤشرات ونموذج مقترح- دورية إعلام الشرق الوسط، عدد9، 2013، ص 30.

[17] - بشرى جميل الراوي ،دور مواقع التواصل الاجتماعى فى التغيير مدخل نظري، على شكل DOC الموقع الالكترونىwww.philadelphia.edu.jo/arts/17th/day_two/session.../bushra.doc تصفح يوم 2016/10/25 على سا 20:36.

[18] -فتحي حسن عامر، وسائل الاتصال الحديثة من الجريدة الى الفايسبوك، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، ط1، 2011، ص 203.

[19] - احمد ن جميل الميمان، توظيف المؤسسات الأمنية لوسائل الإعلام الجديد والتواصل الاجتماعي في مجالات التوعية الأمنية بالمملكة العربية السعودية، مرجع سبق ذكره، ص 49.

[20] - احمد ن جميل الميمان، المرجع نفسه، ص 49

[21] - احمد يونس محمد حمودة، دور شبكات التواصل الاجتماعي في تنمية مشاركة الشباب الفلسطيني في القضايا المجتمعية، دراسة مقدمة لنيل درجة الماجيستير، القاهرة، كلية الإعلام بجامعة القاهرة، 2013، ص 74 .

[22] - سالم بن عبد المجيد البيض ،الإعلام الجديد ..لمحة وتعريف، تصفح عبر الموقع الالكتروني، http://download-internet-pdf-ebooks.com/11673-free-book يوم 2016/12/19، على سا10:57 .

[23] - تصفح الموقع الالكتروني : https://fr.wikipedia.org/wiki/Myspace يوم 2016/12/19 على سا 11:30.

[24] - حمزة عثمان عمر: الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، المجلة السودانية لدراسات الرأي العام، مجلة دورية محكمة تصدر عن مركز الرؤية لدراسات الرأي العام، السودان، ص18، على الرابط التالي، http://fr.slideshare.net/hamzaoomer/ss-13258752 تصفح يوم 2016/11/07.

[25] - احمد بن جميل الميمان، المرجع نفسه، ص19 .

[26] -محمد إبراهيم عبيدات، التسويق الاجتماعي الأخضر والبيئي، ط4، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2011، ص 55

[27] - سناء محمد الجبور، الإعلام الاجتماعي، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2014، ص 189

[28] - عادل رواتي، مواقع التواصل الاجتماعي: كيف تنشئ خطة للتسويق من 6 خطوات، عبر الموقع الالكتروني،

http://adelraouti.net/blog/hootsuite-social-media-marketing-plan. 20:50 على سا2016/11/03 /

[29] - https://www.facebook.com/DrJameelALqudsi/?fref=ts تصفح يوم 2016/05/02 على الساعة، 23:55.

[30] - صفحة الصحة والحياة من موقع الفايسبوكhttps://www.facebook.com/SehaHayat/?fref=ts صفح يوم 2016/11/15

[31] -https://www.facebook.com/profile.php?id=100002256730194&fref=ts تصفح يوم 2016/05/03، 7:28 سا.

مـــهددات الأمـــن الإنســـانـــي

د. حسن عبد الله الدعجة [1]

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- السعودية

ملخص

يهدف هذا البحث إلى تحديد المهددات التي تؤثر على الأمن الإنساني، ومن ثم يقع تأثيرها على الأمن الوطني، وفي وقتنا الحاضر قد انتقل الاهتمام من مفهوم الأمن المرتبط بالدولة إلى مفهوم الأمن المرتبط بالإنسان وجميع مجالاته وأبعاده المختلفة. وقد أثبتت تجارب الربيع العربي أن أمن الإنسان مقدم على أمن الأوطان؛ لأن أمن الأوطان - الدول- مرتبط بأمن الإنسان.وبمعنًى آخر فقد انتقل التحليل بوحداته التقليدية من الدولة كوحدة تحليل، إلى التحليل بوحداته الحديثة المرتكزة على الإنسان؛ لأن مجموع أمن الإنسان - الأفراد - يعني أمن المجتمع، وأمن المجتمع يعني أمن الدولة. وستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي اذ انه يقوم على اساس تحديد الظاهرة ووصف طبيعتها ونوعية الصلة بين متغيراتها وتفسير معلومات وتبويبها وقياسها واستخراج النتائج تعميمها، من خلال الدراسة توصل الباحث إلى النتائج التالية: تتعدد مهددات الأمن الإنساني بتعدد الجهات الفاعلة، وهي: مهددات من الإنسان نفسه ومهددات من الدولة وبين الدول ومهددات من الطبيعة ومهددات من طبيعة بفعل الإنسان (الحروب المناخية).

الكلمات المفتاحية: الأمن الإنساني، الأمن الوطني، مهددات الأمن.

Abstract:

This research aims at identifying the threats that affect human security, and thus their impact on national security. At present time, attention has shifted from the concept of security related to the state to the concept of security related to human being and all its different fields and dimensions. The experiences of the Arab Spring proved that human being security is has

[1]د. حسن عبد الله الدعجة، رئيس قسم الأمن الإنساني، كلية العلوم الإستراتيجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الايميل الرسمي: hasanayed@nauss.edu.sa

priority over nations security, because the security of nations - states - is linked to human security

In other words, the traditional analysis of units from the state as a unit of analysis has shifted to analysis modern human-centered units. Because the sum of individuals security means the security of the whole society, and the security of society means state security. The researcher used the analytical descriptive method which based on identifying the phenomenon, describing its nature, the quality of the connection between its variables, the interpretation of the data, and information its classification, its measurement, and the extraction of the results. The study concluded the following results: The human security threats are multiple by multiple actors: From human being himself, threats from the state and between nations and threats because of human being (climate natural wars).

Keywords: human security, national security, security threats

مقدمة

مع نهايات القرن الماضي وبدايات القرن الحالي برزت العولمة بمتغيراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وقد عُممت عولمة الأمراض والجريمة المنظمة والفقر والتلوث وغيرها، إلا أنها في الجانب الآخر لها محاسنها، إذ وسعت من استخدامات وممارسات حقوق الإنسان،وأطلقت من خلال مفاهيم جديدة للشفافية والديمقراطية والأمن الإنساني وغيرها، وقد مثلت هذه المتغيرات نقلة نوعية في الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العالم، فتحولت دول من نظام اشتراكي إلى نظام رأسمالي، كما أبرزت نتائج العولمة قضايا متعددة، منها الاشتغال بالتفكير والتحليل من الكليات إلى الجزئيات.

وفي هذا المجال انتقل الاهتمام من مفهوم الأمن المرتبط بالدولة إلى مفهوم الأمن المرتبط بالإنسان وجميع مجالاته وأبعاده، وهي: الأمن الاقتصادي والأمن الغذائي والأمن الصحي والأمن البيئي والأمن الفردي والأمن الاجتماعي والأمن السياسي. وقد أثبتت تجارب الربيع العربي. وبمعنًى آخر فقد انتقل التحليل بوحداته التقليدية من الدولة كوحدة تحليل إلى التحليل بوحداته

الحديثة المرتكزة على الإنسان؛ لأن مجموع أمن الإنسان - الأفراد - يعني أمن المجتمع، وأمن المجتمع يعني أمن الدولة. ولا يعني ذلك إهمال أمن الدولة وإغفاله؛ لأنها الإطار الأوسع الذي يحفظ أمن الإنسان.

مشكلة الدراسة: تكمن مشكلة الدراسة في محاولة تحديد مهددات الأمن الإنساني، من خلال المهددات المتأتية من الإنسان نفسه، والدولة، والطبيعة، وكذلك التهديدات الطبيعية التي من صنع الإنسان.

تساؤل الدراسة الرئيس ما مهددات الأمن الإنساني؛ المهددات المختلفة للأمن الإنساني المتأتية من الإنسان نفسه والدولة وبين الدول والطبيعة بفعل الإنسان (الحروب المناخية)؟

فرضية الدراسة: إن أمن الإنسان مقدم على أمن الأوطان؛ لأن أمن الأوطان - الدول- مرتبط بأمن الإنسان، وإنه كلما كان الإنسان آمنًا من جميع النواحي؛ أدى ذلك إلى أمن الدولة ذاتها واستقرارها.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى معرفة مهددات الأمن الإنساني وأبعاده الرئيسة.

أهمية الدراسة: تنقسم أهمية الدراسة إلى قسمين، الأول: أهمية علمية، تحاول تقديم إضافة علمية إلى مجال تخصص الأمن الإنساني والوطن العلوم السياسية والإستراتيجية في الوقت ذاته.أما القسم الثاني فهو الأهمية العملية، وهي محاولة تقديم إطار نظري يمكن لصناع السياسات الأمنية الاستفادة منه،ووضع اقتراب ومنهج لمعالجة مهددات الأمن الإنساني.

حدود الدراسة ونطاقها: نطاق الدراسة هو دراسة مهددات الأمن الإنساني وأبعاده،المهددات المختلفة للأمن الإنساني المتأتية من الإنسان نفسه والدولة وبين الدول والطبيعة و الطبيعة بفعل الإنسان (الحروب المناخية).

منهج الدراسة: وستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي إذ انه يقوم على أساس تحديد الظاهرة ووصف طبيعتها ونوعية الصلة بين متغيراتها ودافعوها واتجاهاتها وما إلى ذلك من نواحي تدور حول تشخيص المشكلة أو الظاهرة المعينة في واقعها، لان عملية الوصف والتحليل للظواهر تكاد تكون مسألة مشتركة وموجودة في كافة أنواع البحوث العلمية . ويقوم هذا المنهج على تفسير الحالة القائم وتحديد الأوضاع والروابط الموجودة بين متغيراتها. كما يقوم على التفسير المعلومات والبيانات وتبويبها وقياسها واستخراج النتائج تعميمها للوصول إلى تحديد مهددات الأمن الإنساني بأبعاده المختلفة.

المفاهيم:

الأمن الوطني: ويعرف بمدى الاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، وبمقدرة الدولة على الحفاظ على الأمن الداخلي وحماية حدود البلاد واستقلالها، وتحقيق التنمية وإرساء دولة المؤسسات والقانون.

الأمن الإنساني:وهو أمن الإنسان من الخوف والجوع وحفظ كرامته الإنسانية من خلال حياة آمنة مستقرة ومستمرة.

مهددات الأمن الإنساني:وهي تغيير في عمل مجموعة المتغيرات والعوامل الإنسانية وأدائها عن مسارها الصحيح، وتؤدي إلى إضعاف النظام الأمني المعمول به.

الإطار النظري

جاء في تقرير الأمم المتحدة لسنة 1994 [1] فقد عرف الأمن الإنساني كمنظور جديد للتنمية،واستند إلى الأمن المرتكز حول الإنسان وحاجاته،وكذلك حماية الإنسان من المخاطر المستعصية Chronic Threats،مثل المجاعة والمرض والقهر السياسي و"احتمالات الانقطاع المفاجئ والضار لحاجات الإنسان اليومية..." فمن هنا حدد محررو التقرير محبوب الحق وAmartiyaSen أبعاداً

للأمن الإنساني حسب فلسفة الحاجات الإنسانية؛ وهي(UNDP 1994[2]) و(شنين[3]، 2011):

1- الأمن الاقتصادي، أي ضمان الحد الأدنى من المدخول لكل فرد.
2- الأمن الغذائي، أي ضمان الحد الأدنى من الغذاء لكل فرد.
3- الأمن الصحي، أي ضمان الحد الأدنى من الحماية والرعاية الصحية من الأمراض والوقاية منها.
4- الأمن البيئي، ويقصد به حماية الإنسان من الكوارث الطبيعية والحفاظ على البيئة من تدمير الإنسان.
5- الأمن الفردي، وهو الذي يعنى بحماية الإنسان من العنف المادي من طرف الدولة، الدول، الفواعل عبر الدولية... إلخ.
6- الأمن المجتمعي، وهو الذي يقوم على ضمان الاستمرار في العلاقات الاجتماعية التقليدية والقيم من العنف العرقي والطائفي.
7- الأمن السياسي، وهو الذي يضمن للبشر العيش في كنف مجتمع يضمن ويعلي من حقوق الإنسان.
8- الأمن الفكري، وهو الذي يضمن للإنسان العيش بعيدًا عن التطرف والإرهاب، كإضافة من الباحث، لأنه دون حياة خالية من التطرف لن يكون الإنسان ولا المجتمع ولا الدولة آمنين.

وبدون هذه الأبعاد لا تكون الدولة آمنة؛ لذلك تم طرح الموضوع لأول مرة عام 1994م (UNDP1994 [4]) على يد وزير المالية الباكستاني محبوب الحق السابق، والهندي اماريتا، وتم تحديد أبعاد الأمن الإنساني من خلال تقرير التنمية، وتعود جذور المفهوم إلى بلاتز (1966م) عندما طرح كتابًا بعنوان "الأمن الإنساني بعض التأملات"، وقد كان جوهر فكره حول ضرورة ضمان أمن الفرد، وبيَّن أن الدولة الآمنة لا تعني الأفراد الآمنين(Dodds&Pippard[5]) (2013)،

كما تناول ذلك فيلي براند Brandt commission التي تشكلت عام 1977م بناءً على اقتراح روبرت مكنمار ([6]شيب ،2005) ، رئيس البنك الدولي، وأصدرت تقريرها عام 1980م، وتركزت على أن الأمن الإنساني يعد أكثر خطورة من ذي قبل، إذ إن الجوع والفقر أصبحا أخطر من الأنماط التقليدية كالحرب والسلم، وهي التي تهدد الأمن بشكل عام، وكما أسهمت مبادرة ستوكهولم للأمن العالمي وبحكم الرشيد عام 1991م، والتي نبهت إلى توسيع مفهوم الأمن ليشمل قضايا التنمية والبيئة والزيادة السكانية ([7]شنين ، 2011).

أما في عام 1999م فقد جاء في تقرير عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعنوان (عولمة ذات وجه إنساني) Globalization with a human face [8]، أن العولمة تفرض مخاطر هائلة على الأمن الإنساني، وهذه المخاطر ستصيب الأفراد في الدول الغنية والفقيرة على حد سواء، من خلال ظهور أمراض وجرائم يتساوى خطرها على جميع الناس في العالم.

وفي هذا الإطار تشكلت مدارس مختلفة، تناولت المفهوم بالتحليل والتصنيف، وقد تشكلت مدارس حسب هذا الطرح الجديد للأمن الإنساني، إضافة إلى ما أدرجه برنامج الأمم المتحدة؛ وهي كالتالي:

المدرسة اليابانية:

جوهرها التحرر من الحاجة والعوز Freedom from ([9]King, & Murray, 2001). وتركزت هذه المدرسة اليابانية على تأمين الحاجات الأساسية للإنسان: الاقتصادية والاجتماعية والصحية والبيئية والغذائية، وتقوم الرؤية اليابانية للأمن الإنساني على حماية حياة الإنسان وكرامته، والحفاظ عليها، وهو ما يتم تحقيقه بضمان الحرية من الفقر([10]Fukuda-Parr, &Messineo، 2012)' وأسفر عن إنشاء لجنة الأمن الإنساني في عام 1999م إنشاء اليابان صندوق الأمن الإنساني

بالأمم المتحدة، وتمويل أنشطته، أما الأمر الثاني فيتعلق بالإدراك الياباني أنه لا يمكن لأي دولة بمفردها - مهما بلغت درجة تقدمها - أن تحقق أمن مواطنيها، وذلك في ظل تعقد مشاكل الأمن الإنساني وتشابكها، وهو ما يتطلب خلق حوار عالمي بشأنها يسهم في خلق إدراك عالمي بجميع أبعاد مصادر تهديد الأمن الإنساني وتحديد أفضل السبل لمواجهتها [11]Tadjbakhsh&Chenoy ,2007)، ومن أبرز المجالات التي طرحت اليابان من خلالها مفهوم الأمن الإنساني الذي أصبح جزءًا من سياستها الخارجية هو ذلك الشق المتعلق بتقديم المساعدات التنموية الرسمية(Edström[12]، 2003)، كما طرحت اليابان مفهوم الأمن الإنساني في إطارها الإقليمي من خلال التعاون مع دول شمال وجنوب شرقي آسيا، إلا أن الدور الياباني الأكثر أهمية ما أعلن في الأمم المتحدة من خلال تكوين؛ صندوق الأمن الإنساني، ولجنة الأمن الإنساني ([13]Lam ,2006).

فعلى الرغم من أن برنامج المساعدات التنموية اليابانية الرسمية بدأ لأول مرة في عام 1954م، فإنه منذ طرح اليابان لرؤيتها حول مفهوم الأمن الإنساني بدأت اليابان تتحدث عن دور تلك المساعدات في تحقيق الأمن الإنساني في المناطق والدول المقدمة إليها تلك المساعدات، وذلك من خلال التركيز على تصنيف المساعدات المتعلقة بمساعدة اللاجئين والتعليم على أنها مساعدات ضمن برنامجها للأمن الإنساني، وبوجه عام تقوم رؤية اليابان في هذا الصدد على أن العالم اليوم يواجه مشكلات خطيرة، ومن ثم فإن المساعدات اليابانية التنموية يمكن أن تلعب دورًا أساسيًّا في نشر السلم والرخاء في المجتمع الدولي، خاصة في ظل وجود إدراك ياباني بأن مساعداتها التنموية سابقًا، والتي كانت موجهة بالأساس لمشروعات صناعية، كانت مضرة بالأمن الإنساني، ومن ثم فالتركيز يجب أن ينصب على استخدام تلك المساعدات في الوقت الحالي لمعالجة القضايا المرتبطة بغياب الأمن الإنساني، وقد تجسد الدور الياباني في إطار الأمم المتحدة

في إنشاء كلٍّ من لجنة الأمن الإنساني وصندوق الأمن الإنساني، وتقوم حاليًّا بتمويل أنشطة صندوق الأمن الإنساني، كما تُقدم دعمًا ماليًّا للجنة الأمن الإنساني([14] عرفة 2009)

المدرسة الكندية:

جوهرها التحرر من الخوف (Freedom from fearAcharya,2001 [15]) وتركز هذه المدرسة في جوهر الفكرة على الأبعاد السياسية، وحقوق الإنسان، وعملية صناعة السلام كأساس لتأمين الأمن الإنساني، فالمقاربة الكندية للأمن الإنساني المرتبطة بـ (UNDP)، ترتكز في الأغلب على مرحلتين (1997، 1999)، وبالموازاة منظمة (Norway) جسدت في قمة (1999) Lyosen in Norway العديد من النقاط التي تؤكد على الأمن الإنساني. فبالنسبة لكندا، مثل تقرير (UNDP) يكون الأمن لصالح الأفراد، والشعب هم مركز الأمن، وزير الخارجية (Lloyd Axworthy) الكندي في حديثه سنة 1997م ذكر التالي: " الإضافة إلى التمكين الاقتصادي، ركز على نوعية مقبولة للحياة، وضمان الحقوق الأساسية للإنسان"، وبعد عامين من ذلك، وبالضبط في 1999م أضاف (Lloyd Axworthy) إلى ذلك "رضا الفرد بأن الأمن الإنساني أصبح مقياسًا أو معيارًا جديدًا للأمن الشامل (Global Security) ([16]الأمن الإنساني ،2009).

واعتبر (Bayon) انه كحد أدنى لتحقيق الأمن الإنساني الحاجات الأساسية، التنمية الاقتصادية، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، قاعدة القانون، الحكم الراشد والمساواة الاجتماعية، والرؤية الكندية ركزت على فكرة التحرر من الخوف والحد من استخدام القوة والعنف، عن طريق عدد من السبل، كمكافحة انتشار الألغام الأرضية، والكف عن تجنيد الأطفال، وتشجيع دور القانون الدولي الإنساني، ومكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وإصلاح القطاعات الأمنية، وانعكست اهتمامات كندا بمبادرة

أطلقتها عام 1999م أسفرت عن إنشاء شبكة الأمن الإنساني ([17]يوسف ، 2012) والتي تضم ثلاث عشرة دولة من مختلف مناطق العالم، وهي (كندا، النرويج، الأردن، سويسرا، تايلند، النمسا، هولندا، مالي، شيلي، سلوفانيا، أيرلندا، اليونان، وجنوب أفريقيا (أ[18]بو هور، 2013).والتركيز على شبكة الأمن الإنساني بصورة خاصة يشمل القضايا الرئيسة التالية ([19]رضوان2011):

1. التركيز على حماية المدنيين (Protection of Civilians) خلال النزاعات المسلحة، وتقوم هذه الأولوية على بناء إرادة دولية، وتدابير عملية للحد من التكلفة البشرية (Human cost) للصراعات المسلحة.

2. التركيز على زيادة فاعلية عمليات حفظ السلام، وتطوير قدرات الأمم المتحدة لمقابلة الحاجات المتزايدة لنشر قوات حفظ السلام، بحيث يتم التنسيق خلال هذه العمليات بين المفاوضين السياسيين، وقوات حفظ السلام، ومراقبي حقوق الإنسان، والعاملين في المجالات الإنسانية.

أكدت كندا أنها واحدة من الدول الكبرى التي يقع على كاهلها مسؤولية تحقيق الأمن الإنساني، كما أنها تسعى إلى تحقيق دور دولي أكبر، كان لها رؤية في التدخل الإنساني بأنه التزام أخلاقي يقع على كاهل الدول، وأن المجتمع الدولي لابد أن يتحرك بشكل جماعي من خلال الأمم المتحدة؛ ليمنع النزاعات أولًا ، ومن ثم يتدخل لوقف النزاعات في حالة اندلاعها.

المدرسة الإسلامية:

وتشمل الأبعاد الإنسانية جميعها في الأمن الإنساني: وهو يتضمن الأبعاد المكونة للأمن الإنساني، الجوع والخوف...، كما أن جميع الأديان السماوية ذات المصدر الإلهي واحد، فهي تعزز أمن الإنسان بمجملها - ومنها الدين الإسلامي - بالاهتمام بمفهوم الأمن الإنساني من حيث ربطه هذا المفهوم

بالأمن الشامل في مواضع عدة، وقد وردت كلمة الأمن خمس مرات صريحة وضمنية وما يشتق منها في القرآن الكريم في مواضع متعددة، وبمعنى السلامة والاطمئنان النفسي، وانتفاء الخوف على حياة الإنسان، أو على ما تقوم به حياته من مصالح وأهداف وأسباب ووسائل، أي ما يشمل أمن الإنسان الفرد وأمن المجتمع([20]رضوان2011). قال الله تعالى (فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِن جُوعٍ وَآمنهُم مِنْ خَوْفٍ) (قريش: 3 - 4). وهذه الآية تشتمل على الأمن الإنساني الذي يتضمن التحرر من الخوف والتحرر من العوز، إن فرضية الأمن الإنساني في الإسلام منبثقة من النتائج والأهداف التي تتحقق على يد الفرد الآمن والمجتمع الآمن، وهي - بلا ريب - أهداف حضارية تأخذ بيد الفرد والمجتمع إلى التقدم العلمي والسمو الأخلاقي في وقت واحد (امليجيل [21]، 2010). إن الرؤية الإسلامية قد اقتضت أن يكون الأمن اجتماعيًّا لا تقف طمأنينته عند دنيا الفرد، بل جعلته جماعيًّا، وسبيل تحقيقه في الإطار الفردي، وقد تجاوز الإسلام بأهميته الأمن الاجتماعي، أي الحق الإنساني، ليجعله فريضة إلهية، وواجبًا شرعيًّا، وضرورة من ضرورات استقامة التنمية الإنسانية ([22]عمارة، 1998).

وفي الحديث الشريف للرسول عليه الصلاة والسلام: (مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا) رواه البخاري في "الأدب المفرد" (رقم/300)، والترمذي في "السنن" (2346)([23]). ويعني قوله: (آمنًا) أي: غير خائف من عدو، أي الأمن الإنساني بكامل معانيه. (في سِربه) أي: في نفسه، وقيل: السرب: الجماعة، فالمعنى: في أهله وعياله أو في مسلكه وطريقه، أو في بيته، أي يعني الأمن الاجتماعي. (معافًى) أي: صحيحًا سالمًا من العلل والأسقام (في جسده) أي: بدنه، ظاهرًا وباطنًا، أي الأمن الصحي. (عنده قوت يومه) أي: كفاية قوته، أي الأمن الغذائي والاقتصادي. (فكأنما حيزت له) فكأنما أُعطي الدنيا بأسرها ([24]المنجد، 2016)، أي أنه أمن من

جميع الأبعاد الاقتصادية والبيئية والشخصية والسياسية. وهذا الحديث النبوي يشمل الأمن الإنساني والأمن الصحي والأمن الغذائي، والأمن الاجتماعي، والتي تصب في الأمن الوطني الشامل في الوقت ذاته.

الجهود الدولية لتطوير الأمن الإنساني:

وفي الوقت نفسه وجد هناك محاولة لـ: أكيهيكتو تاناكا Akihiko Tanaka (2015[25]) بحث بعنوان نحو نظرية للأمن الإنساني Toward theory of Human Security تحدث فيها عن البحث عن نظرية للأمن الإنساني ومهدداته المختلفة، كما تحدث عن مهددات الأمن الإنساني، وقد أكد على أن النظرية المطلوبة مرتكزة على اختصاصات مختلفة، والتي تسبب تهديدات للأمن الإنساني، كما يستكشف التداخل بين الأنظمة التي تهدد الأمن الإنساني، وهي: النظام الفيزيائي والنظام البيولوجي والنظام الاجتماعي، وأخيرًا ناقشت ورقة المؤسسات المعنية بحماية الأمن الإنساني التساؤل التالي: من الذي ينبغي أن يحمي أمن الإنسان؟ وأجابت عنه مشددة على أهمية الدول ذات السيادة ووكالاتها المسؤولة عن حماية الأمن الإنساني، وترى هذه الورقة أيضًا أنه نظرًا لطبيعة عالمية تهديدات أمن الإنسان وترابطها؛ وجب التعاون بين مختلف الجهات المعنية الدولية كقطاع الأعمال، ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية، والدول([26] Tanaka, 2015).

وفي دراسة لـ Rita Floyd (2007[27]) بعنوان Human Security and the Copenhagen School's Securitization Approach تناولت فيها اقتراحات الأمن الإنساني من خلال تقرير التنمية البشرية 1994م والاقتراب الياباني Social safety nets " والاقتراب الكندي والنرويجي لبرنامج الأمن الإنساني، لأنها محاولات جادة لوضع إطار نظري للمفهوم، وبرز منها عدة مبادرات وهي كالتالي:

المبادرات الدولية

أولا: مبادرة الأمم المتحدة: لقد أسهمت منظمة الأمم المتحدة برؤيتها حول مفهوم الأمن الإنساني في عام 1994م وقد حدد تقرير التنمية البشرية لعام 1994م أربع خصائص أساسية للأمن الإنساني، هي [28]:

- الأمن الإنساني كونيٌّ، يخص كل البشر، وفي كل أرجاء المعمورة، في الأمم الغنية والفقيرة؛ لأن هناك عدة تهديدات مشتركة لكل البشر، مثل البطالة، المخدرات، التلوث وانتهاكات حقوق الإنسان، وقد تختلف حدتها من منطقة لأخرى في العالم، ولكنها موجودة كلها وبصور متنامية.

- مكونات الأمن الإنساني متكاملة، يتوقف كل منها على الآخر، إذ إن تعرض هذا الأمن للتهديد ليس حبيس الحدود الوطنية للدول، بل يمس كل الأمم والشعوب.

- الوقاية المبكرة أسهل وأقل تكلفة من التدخل اللاحق في صيانة الأمن الإنساني؛ ذلك أن التصدي لتلك التهديدات أقل تكلفة في بداية منشئها منه في المرحلة اللاحقة.

- الأمن الإنساني محوره الإنسان، وهو يخص نوعية حياة البشر في كل أرجاء المعمورة ([29] عبد النور ، 2005).

ومن أجهزتها العاملة على تحقيق هذا المفهوم: وحدة الأمن الإنساني Human Security Unit تأسست عام 2004م ثم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للأمن الإنساني [30] عام 1999م بمبادرة من حكومة اليابان، وكذلك المجلس الاستشاري الخاص بالأمن الإنساني Advisory Board on Human Security عام 2003م.

ثانيًا: المبادرة الأفريقية: African Human Security initiative وقد طرحت من خلال ثلاث منظمات أفريقية غير حكومية، عام 2000م وقد اهتمت هذه المنظمات بالديمقراطية وحقوق الإنسان وإلقاء الأسلحة والتحكم بانتشارها، وإدارة النزاعات ومكافحة والإرهاب والجرائم المنظمة وتمكين المجتمع المدني(Goredema&[31] Botha 2004).

ثالثًا: مبادرة الاتحاد الأوروبي

Common foreign And Security policy لقد هدف إلى الدمج بين حقوق الإنسان والتنمية البشرية، كما وضع تحقيق الأمن الإنساني في أغلب السياسات الاجتماعية والاقتصادية للاتحاد(Edwards[32]، 1994).

رابعًا: مبادرة السياسات

لقد قامت المبادرة اليابانية على أساس فكرة التحرر من الفقر، واتفقت مع مناظرة برنامج الأمم المتحدة في تأمين حاجات الإنسان الأساسية، وتركز جوهر الفكر على حماية الفرد وحاجاته، وأسفرت عن إنشاء لجنة الأمن الإنساني في عام1999- (Edström, 2003[33]).

خامسًا: المبادرة الكندية، وقد قامت على فكرة التحرر من الخوف، والحد من استخدام القوة والعنف ومكافحة الألغام، ووقف تجنيد الأطفال، ومكافحة انتشار الأسلحة 1999م، ونتج عنها انتشار شبكة الأمن الإنساني، التي انظمت لها مجموعة من الدول وهي وتركز على القضايا الرئيسة التالية: التركيز على حماية المدنيين protection of civilians، التركيز على زيادة فاعلية حفظ السلام.

وبهذا تكون المبادرات ساعية لتحقيق الأمن الإنساني في جوانبه جميعها، وفي حال تكاتف الجهود الدولية وتواجد الإرادة السياسية لذلك؛ يستطيع العالم العيش بسلام، من دون مهددات.

مهددات الأمن الإنساني

إن محور الأمن الإنساني يرتكز مباشرة على حماية حياة الإنسان. وحماية الأرواح على نحو فعال، كما يجب على الجهات الفاعلة أن تعمد لتحديد المهددات التي يتعرض لها الإنسان، وقد تكون مثل هذه التهديدات مفاجئة - كما هو الحال في الانهيار الاقتصادي - ويكون التهديد بهذا الشكل تهديدًا بالغ الأهمية، علاوة على ذلك فالتهديدات منتشرة، وتأتي على نطاق واسع أحيانًا، والتهديدات قد تأتي مرة تلو الأخرى على مر الزمن؛ بالطبع هناك تهديدات شاملة، وأخرى فردية، قد تكون لرجل عاجز بسبب حادث عمل، أو عن طريق الحيوانات البرية، وقد تعيش أسرته في فقر مدقع، وقد يبدو هذا معزولًا وليس حادثًا منشرًا، ومع ذلك فانعدام الأمن الإنساني يجعله يمثل تهديدًا واسع الانتشار للأمن الوطني (Alkire,2003 [3 4]).

أنواع مهددات الأمن الإنساني:

لقد برز الكثير من مصادر التهديد التقليدية وغير التقليدية للأمن الإنساني، والتي تتطلب تشخيصها ومعالجتها بطريقة تحقق الأمن الإنساني. وإن مهددات مفهوم الأمن الإنساني لابد من أخذها بسياق غير تقليدي من خلال نظام أمني يرتكز على المعالجة الإنسانية التنموية السياسية والاقتصادية والاجتماعية بطرق مختلفة، في إطار مناسب يمكن من خلاله التوافق بين معطيات الأمن الإنساني ومعطيات الأمن القومي الوطني: وهي موزعة كالتالي:

1- **مهددات متأتية من الإنسان.**
2- **مهددات من الدول وبين الدول.**
3- **مهددات من الطبيعة.**
4- **مهددات طبيعية من صنع الإنسان (الحروب المناخية).**

إن التهديدات الأمنية للإنسان لها آليات مختلفة للعملية، بعضها مثل الإبادة الجماعية أو تدهور التربة، وهي تهدد الحياة مباشرة، والبعض الآخر تهديدات غير مباشرة، على سبيل المثال: الإفراط في الاستثمار في الجيش، أو في سداد الديون يسبب نقص الاستثمارات في مجالات أخرى، وبالقدر الذي يؤدي إلى انهيار قطاع الرعاية الصحية العامة، أو عندما يكون تقليديًّا في التعليم. ويتصل الأمن البشري لتحديد وتقييم كل أنواع التهديدات، تلك المدبرة عمدًا، وتلك التي تنشأ عن غير قصد، لكن تكاليفها الإنسانية مرتفعة على جميع الأحوال. وسوف يتم تناولها تاليًا:

- **المهددات المتأتية من الإنسان.**

سوف يتناول الباحث هذه المهددات من خلال مفاهيم مختصرة تدلل على سياق هذه التهديدات، وهي:

ت	مهددات متأتية من الإنسان	مهددات من الدولة	مهددات من الطبيعة	مهددات طبيعية من صنع الإنسان (حروب المناخ)
1	الإرهاب	الحروب بين الدول	الزلازل	الزلازل
2	الجرائم المنظمة	الحروب الأهلية	الفيضانات	الفيضانات
3	القتل	التطهير العرقي	الخسف	اختلال التنوع الحيوي
4	الاغتصاب	التمييز العرقي	التغير المناخي	التغير المناخي
5	السرقة	التمييز المذهبي	ارتفاع الحرارة	ارتفاع الحرارة
6	الإيذاء	التمييز الديني	تآكل طبقة الأوزون	تآكل طبقة الأوزون
7	الحرق	السياسات الخطأ	ذوبان الجليد	ذوبان الجليد
8	شهادة الزور	انتشار الفساد	ارتفاع منسوب المياه	ارتفاع منسوب المياه
9	التزوير	عدم العدالة	التلوث البيئي	التلوث البيئي
10	التزييف	عدم المساواة	نقص المياه	نقص المياه
11	الاختلاس	الحرمان من المشاركة العامة	التصحر	التصحر
12	التطرف	الحرمان من حق التعبير	احتراق الغابات	احتراق الغابات
13	الانحراف الفكري	الحرمان من حق التجمع	اختلال التنوع الحيوي	اختلال التنوع الحيوي

14	التفكك الأسري	الحرمان من المشاركة في صنع القرار	الأعاصير	الأعاصير
15	الاتجار بالبشر	الحرمان من المشاركة في السياسات العامة	التسونامي	التسونامي
16	غسيل الأموال	التهميش	البراكين	البراكين
17	التخلف	الإقصاء	الفيضانات	الفيضانات
18	الجهل	استخدام أسلحة مدمرة	انتشار الأمراض والأوبئة؛ الإيدز وغيره	انتشار الأمراض والأوبئة؛ الإيدز زيكا وكورونا
19	الصلات غير المشروعة بالعدو	استخدام أسلحة كيمائية وبيولوجية	الجفاف	الجفاف
20	الخيانة	الغزو والاختراق الثقافي	المجاعات	المجاعات
21	حمل السلاح بدون ترخيص	تهديد الحياة	سوء التغذية	سوء التغذية
22	النيل من هيبة الدولة ومن الشعور الوطني	تهديد الكرامة	الكوارث البيئية	الكوارث البيئية
23	التجسس	التهديد الجسدي	الاحتباس الحراري	تعطيل الاتصالات
24	الجرائم الماسة بالقانون الدولي	تهديد النظام الاجتماعي		تعطيل الحواسيب
25	جرائم المتعهدين بعقود تتعلق بالدفاع الوطني	إرهاب الدولة		تهديد الحشرات ونقل الأمراض
26	تخريب المباني العامة وهدمها وإتلافها	التضخم الاقتصادي		الاحتباس الحراري
27	إنشاء جمعية سرية	عجز الموازنة		
28	التحريض	نقص الرعاية الصحية		
29	جرائم تهريب الأسلحة والمخدرات	ضعف المؤسسات والبنى التحتية		
30	الشروع في إثارة العصيان المسلح	نقص الرعاية الاجتماعية		
31	التحريض على الخروج على	نقص البنى التحتية		

	الطاعة			
32	الفتنة	غياب المؤسساتية والقانون		
33	المساس بالوحدة الوطنية	التهجير القصري		
34	المخالفات	الإزاحة القصرية		
35	الحوادث	سوء توزيع مكاسب التنمية		
36	الاتجار بالمخدرات	إغفال التنمية المستدامة		

وتحليلًا للجدول أعلاه يجد الباحث أن هناك مهددات من الإنسان نفسه، وكذلك من الدولة، والطبيعة، وأيضًا من استخدام الطبيعة بشكل يهدد الأمن الإنساني، وتاليًا تحديد أثر كل واحد منها:

1- المهددات المتأتية من الإنسان:

إن العولمة كونت أحد العناصر المؤثرة في انتشار مهددات الأمن الإنساني لأخيه الإنسان والدولة معًا، إذ زادت العولمة من مهددات الأمن الإنساني، ونتيجة لهذا الانتشار للعولمة بوسائلها المختلفة، وللبحث عن سبل مجابهتا، وعلى الرغم من الحسنات الكثيرة للعولمة وفتح الحدود وانسياب المعلومات والتواصل بين الأمم والشعوب، فإنها في المقابل أوجدت مهددات على الأمن الإنساني في الدول التي لم تكتمل بنياتها الاجتماعية الحديثة وبنياتها السياسية والاقتصادية وغيرها من الأنظمة الأخرى، أدى ذلك إلى سهولة انتشار أمراض اجتماعية وأخلاقية وسياسية واقتصادية، وتتمثل في انتشار الجريمة المنظمة، والتي باتت تستعمل التقنيات الحديثة، وظهور جرائم مثل غسيل الأموال وجرائم سرقات المعلومات واختراقها، وجرائم الاتجار بالبشر وانتشار السلاح غير المرخص لدى المواطنين، والتطرف والانحراف الفكري.. وغيرها، وضعت الدولة في موقف حرج جراء التقدم المستمر ومحاولة محاكاة الدول المتقدمة، لكن في المقابل عدم استعداد الناس لمراعاة الضوابط القانونية والاجتماعية والسياسية لهذه الأدوات أثَّر بدوره على الأمن

الإنساني، وسهَّل وصول المعلومة والموقع إلى من يهدد الأمن الوطني الخارجي، ويسر عليه التخطيط والتدبير للإخلال بالأمن الوطني.

2- مهددات من الدول وبين الدول:

وهذا المهدد يعتبر من أهم المهددات التي تؤثر على الأمن الإنساني، وهو عدم قيام دولة المؤسسات والقانون، وعدم إشراك المجتمع في وضع السياسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها، كخارطة طريق للانتقال بالمجتمع من طور إلى آخر على طريق التنمية المستدامة، وترتيب أولويات الدولة الحالية والمستقبلية، ما يؤدي إلى انتهاج سياسات خطأ، وعدم إشراك القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني في هذه السياسات التي تُعد رافعة من روافع التنمية المستدامة، والابتعاد عن الحرمان والتهميش والإقصاء لبعض شرائح المجتمع، وتوزيع مكاسب التنمية بين المناطق وشرائح المجتمع وإيصال الخدمات التعليمية والرعاية الصحية والاجتماعية للجميع بالتساوي، وكذلك عدم محاربة تجارة الأسلحة والمخدرات وعدم تخفيف حدة الفقر والبطالة، وعدم تحقيق الأمن الاقتصادي والمالي والاجتماعي والسياسي والغذائي والصحي والبيئي والفردي والمجتمعي.. وغيرها، وعدم الأخذ بتفضيلات المجتمع في أولويات السياسات العامة، والمشاركة في صنع القرار واتخاذه، ما يؤدي إلى تهديد الأمن الإنساني والأمن الوطني بشكل عام، وبالتالي تعزز الدولة من أمنها على حساب أمن مواطنيها، سوريا وليبا وتونس واليمن، ومصر حاليًّا، في حالة الربيع العربي، وقد يتضاد مع أمن الإنسان الفردي والجمعي، وتصبح الدولة من مصدر التهديد للأمن الإنساني، وهذا أخطرها.

وكذلك هناك مهددات بين الدول، مثل الانقسام العربي "حالة مصر في مجلس الأمن"، والتراجع السياسي الأمريكي الذي أدى إلى التدخل السياسي والعسكري الروسي في المنطقة بشكل مباشر، أصبحت لاعبا يفرض أجندته على

المنطقة بطريقة سافرة، والتدخل الإيراني في المنطقة، والذي نتج عنه التدخل في العراق وسوريا ولبنان واليمن، والحرب وانقلاب الحوثيين مؤشران على ذلك.

3- مهددات الأمن الإنساني من الطبيعة

إن الحفاظ على البيئة في مواجهة التحديات والتغيرات المناخية يعد من أساسيات سياسات الدولة في حفظ مواردها، والمحافظة على التنوع الحيوي للجيل الحالي والأجيال القادمة، وإن التغير المناخي له أسبابه الكثيرة من تعدي الإنسان على الطبيعة بطريقة جائرة لا تترك وراءها بذور دورة الحياة لاستمرارها، الأشجار والنباتات والحيوانات، بقصد التسلية أو التجارة وغيرهما، وكذلك عدم أخذ الاحتياطات الوقائية للحد من ظاهرة التصحر أو الاحتباس الحراري والجفاف وحرق الغابات بقصد أو بإهمال من المواطنين أحيانًا، على الرغم من أنه يسبب التغير المناخي في العديد من الأضرار للتنوع الحيوي الطبيعي، وقد يؤدي ذلك إلى مخاطر انقراض بعض الحيوانات التي تحافظ على التوازن البيئي بشتى الطرق.

إن عدم وضع سياسات وإستراتيجيات للتعامل مع التغيير المناخي قد يؤدي إلى قلة الناتج الزراعي والحيواني، ما يهدد الأمن الغذائي، وبالتالي تنعكس آثاره السلبية على الأمن الإنساني. وعدم أخذ القائمين على المؤسسات العاملة في مجال حماية الطبيعة بمواجهة الأخطار التي تواجه التعدد الحيوي عند وضع إستراتيجيات وسياسات توفر الحماية للمناطق والأنواع المهددة بالأخطار.

4- مهددات طبيعية من صنع الإنسان (الحروب المناخية):

تعدت الدول الكبرى مسألة الحرب التقليدية، وإن أبقت على خياراتها، وقد انخرطت كل من روسيا وأمريكا وبريطانيا والصين في الإعداد للحروب غير التقليدية، باستخدام الطبيعة لغايات عسكرية تحقق أهدافها، دون

انخراطها بشكل مباشر فيها، مما يبعد عنها النقد والمعارضة لسياساتها، وأحيانا عدم معرفة أسباب حدوثها لأنها تبدو طبيعية، وتُبقي خياراتها سرية حتى لا ينكشف أمرها، ولكن مؤخرًا خرجت مؤلفات وأبحاث ناقشت مسائلها العلمية، ومنها على سبيل المثال - لا الحصر – كتب:

1. Smith, J. E.. Weather warfare(2006).
2. Begich, N., & Manning, J.. Angels Don't Play This HAARP. Advances in Tesla Technology–Earthpulse Press, Anchorage, Alaska(1995).
3. Freeland, EChemtrails , HAARP (2014).
4. Worthington, A. Chemtrails: Aerosol and Electromagnetic Weapons in the Age of Nuclear War(2004).
5. Blaylock, R. L. Thread: Chemtrails and haarp.(See youtube: Chemtrails and Their Effects on the Brain ~ Dr. Russell Blaylock)
6. Phelps, J. The Science of Air Pharmacology or Chemtrails(2005).
7. Ananda, R. Atmospheric Geoengineering: -Weather manipulation, Contrails and Chemtrails(2010).
8. Vassilatos, G. Secrets of cold war technology: project HAARP and beyond. Adventures Unlimited Press(2000).

ومن خلال البحث عن موضوع حرب غاز الكميتريل (Chemtrails) في Google Scholar تبين أن هناك (733) بحثًا ومشروعًا وورقة عمل، هذا غير climate engineering، وكانت نتائج البحث قد دلت على وجود مليونين ونصف المليون بحث وكتاب ومشروع وورقة عمل، وفي مشروع "هارب" (HAARP) بلغت (696)، وفي الاثنين معًا مشروع Harrp Project, Chemtrails Gas بلغت (371) بحثًا وكتابًا ومشروعًا وورقة عمل، موضوع حرب النجوم (Reagan star Wars) بلغ (43,800) عنوان.

أما عند البحث في محرك Google العام فقد بلغ الاثنان Harrp Project, Chemtrails Gas معًا (432000)عنوان، ومشروع هارب ربع مليون عنوان تقريبًا،

وغاز الكميتريل خمسة ملايين ونصف المليون عنون تقريبًا. والهندسة المناخية أربعة ملايين ونصف المليون عنوان تقريبًا، والحرب البيولوجية حوالي نصف مليون تقريبًا، والحرب الكيميائية حوالي نصف مليون عنوان تقريبًا، والحرب الجرثومية حوالي (١١٠,٠٠٠) عنوان تقريبًا. كما أن هناك أساليب سرية لم تصل إلى العلن حتى الآن.يُعد المشروع العلمي (HAARP) أحد مشاريع حرب النجوم، والذي أطلقه الرئيس رونالد ريغان الذي ظهر في 23 مارس 1983م، وهو شكل من أشكال أسلحة الإبادة الجماعية. ويوجد مشروع هارب في ولاية ألاسكا. ويشرف على المشروع كل من سلاح الجو الأمريكي والبحرية الأمريكية، وهو من الأجيال الجديدة من الأسلحة غير التقليدية، والمشروع "HAARP" هو منظومة من الهوائيات Antennas الضخمة القوية، عددها 110 وحدة، تعمل على إيجاد تغيير محدود مسيطر عليه لطبقة الأيونوسفير، التي تأتي أعلى من طبقات الأتموسفير أو الغلاف الجوي المحيط بالكرة الأرضية، ويتم ذلك بواسطة بث حزم راديوية عالية التردد إلى طبقة الأيونوسفير [2] لإيجاد خلل في منطقة محدودة بدقة في هذه الطبقة، وتعمل مرآة عاكسة لهذه الحزم وإعادتها بترددات محسوبة للدول المستهدفة. والبدايات كانت بعد الحرب العالمية الثانية في الاتحاد السوفياتي عن طريق الاستفادة من افكار العالم نيكولا تيسلا، (Nikola Tesla[35])) وتقوم هذه التقنية متفوقة القوة على إطلاق موجات راديوية مكثفة Radio- waves - وظيفتها إزالة بعض المساحات من الغلاف الجوي المتأين الأيونوسفيرمن خلال تكثيف الإشعاع وتسخين تلك المساحات. وحين تكون جاهزة للتوجيه تتمكن الموجات الكهرومغناطيسية المصوبة من أن ترتد

[2]- طبقة الأيونوسفير ionosphere هي إحدى طبقات الغلاف الجوي، وتمتد من 70كم إلى 775كم إلى حوالي 1000كم عن سطح البحر،أي بسمك 685 إلى 910 كم، وسميت بالطبقة المتأينة،لاحتوائهاعلى كميات من الأوكسجين والنيتروجين المتأين (التأين هو فقدان الذرة لبعض من إلكتروناتها) والسبب الرئيس لتأينها هو امتصاص هذه الطبقة للأشعة السينية والأشعة فوق البنفسجية القادمة والموجودة فيأشعةالشمس،حيث تعمل هذه الأشعةعلى نزع إلكترونات هذه الذرات وتركها في حالة تأين.

مرة أخرى إلى الأرض وتخترق كل شيء. وبالتالي تخترق هذه الإشعاعات القاتلة إذا وصلت إلى البشر فانها تفنيهم. وهناك طريقة أخرى بحسب (William Thomas,2004 [36]) وهي استخدام غاز الكميتريلGas Chemtrailsa والترددات المنخفضة للغاية Extremely low frequency، وتعرف اختصارًا بـ (ELF WAVES)، وتقوم هذه الطريقة حسب Smith, Jerry (2006 [37]) بتحميله الطائرات العسكرية وتفريغ حمولتها من غاز الكميتريل "Gas Chemtrailsa" في الأجواء المحددة، ثم يتم تسليط الترددات المنخفضة للغاية (ELF waves) التي ترفع درجة حرارة المنطقة المملوءة بالغيوم الافتراضية من غاز الكميتريل، فيتم الاستمطار وإغراق المنطقة المقصودة بالفيضانات والسيول، بحسب William Thomas(2004[38]) ، ويمكن من خلال هذه التقنية الاستمطار في الصحراء، وفي الوقت نفسه تستطيع في مكان ما أن ترفع درجات الحراة في الغابات، ما يجعلها قابلة للاشتعال، كما أنه بتقنية (ELF waves) نفسها تقوم بعمل الزلازل، وعلى سبيل المثال الزلزال الذي ضرب هاييتي حسب(2012[39]) Hugo Chavez ما هو إلا تدريب لاستخدامها ضد إيران لاحقا، أوغيرها من الدول.وخصوصًا ان إعصار جونو الذي ضرب السواحل العمانية عام 2007م كان موجهًا لإيران، ولا أريد أن أتكلم عن الفيضانات بسبب الأمطار التي تفوق معدلاتها السنوية، والتي ضربت كثيرًا من المدن العربية وغيرها، علمًا بأن هناك خمس محطات معدة للتعامل مع الحروب المناخية على مستوى العالم،وتتواجد في أمريكا محطتان، وفي أوروبا محطة واحدة،وفيروسيا محطة واحدة، وفي الصين محطة واحدة ولا تبتعد إسرائيل عن هذه التقنية أيضا.

النتائج والتوصيات

من خلال دراسة مفهوم الأمن الإنساني ومهدداته توصل الباحث إلى النتائج التالية:

1- أبعاد مفهوم الأمن الإنساني هي ذاتها أبعاد الأمن الوطني.
2- اختلاف المفاهيم حول الأمن الإنساني لا يقلل من أهمية حفظ الأمن الوطني.
3- هناك جهود دولية لتحقيق الأمن الإنساني، لكنها ليست كافية.
4- وجود مبادرات دولية أممية لتحقق الأمن الإنساني تؤدي بالضرورة إلى تعزيز أمن الدول.
5- تتعدد مهددات الأمن الإنساني بتعدد الجهات الفاعلة، وهي:
- مهددات من الإنسان نفسه.
- مهددات من الدولة وبين الدول.
- مهددات من الطبيعة.
- مهددات من الطبيعة بفعل الإنسان (الحروب المناخية).

التوصيات:

وبناءً على ما تقدم من النتائج سالفة الذكر توصل الباحث إلى التوصيات التالية:

1- **تعزيز مفهوم الأمن الإنساني بأبعاده كافة.**
2- **تفعيل الجهود والمبادرات الدولية لتحقيق الأمن الإنساني للحفاظ على أمن الدول.**
3- **العمل على التقليل من مهددات الأمن الإنساني المتأتية من الإنسان نفسه؛ عن طريق:**

- إعادة النظر بمفهوم التربية والتعليم، بضرورة التشديد على الانتظام والضبط المدرسي، بحيث يتم تنشئة الجيل على الالتزام بأنظمة المدرسة التي تمثل سلطة المجتمع والدولة.
- تعزيز ثقافة احترام مؤسسات ومقدرات الدولة وهيبتها.
- تطبيق القوانين على المخالفين بصورة رادعة.
- وضع إستراتيجيات تحد من مهددات الأمن الإنساني في المجالات كافة.

4- العمل على التقليل من آثار مهددات الأمن الإنساني المتأتية من الدولة أو بين الدول؛ من خلال:

- تعزيز مفهوم دولة المؤسسات والقانون.
- تعزيز التنمية المستدامة وحفظ حق الأجيال الحالية والقادمة.
- إشراك المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني في صنع القرار، ورسم السياسات العامة.
- توزيع مكاسب التنمية والموارد بطريقة عادلة بشريًّا وجغرافيًّا.
- الحزم في التعامل مع مثيري النعرات الطائفية والعرقية والمذهبية، المحرض عليها من دول خارجية.
- مكافحة الفساد وتحقيق العدالة والمساواة.
- إشراك جميع شرائح المجتمع بتولي المناصب العامة العليا، وعدم حصرها على فئة محددة.
- ضبط التضخم الاقتصادي وانفلات الأسعار.
- إنشاء مراكز متخصصة في مجابهة الحرب الإلكترونية.

5- العمل على التخفيف من آثار مهددات الأمن الإنساني الطبيعية:

- إنشاء أجهزة متخصصة في إدارة الأزمات والكوارث والزلازل والفيضانات والأمطار غير المتوقعة.

- إنشاء أجهزة استشعار متخصصة لرصد حدوث كوارث ودراستها بجميع أشكالها والحد من آثارها.
- نشر ثقافة العمل التطوعي العام أثناء الكوارث وإعداد فرق من فئات الشباب وتدريبها لمواجهتها.

6- العمل على مجابهة مهددات طبيعية من صنع الإنسان (الحروب المناخية) عن طريق:

- تشجيع المدن العلمية على إنشاء مختبرات ومراكز علمية لمعالجة تهديدات الحروب المناخية ومجابهتها والتقليل منها في حال حدوثها.
- إنشاء برامج أكاديمية للهندسة المناخية في الجامعات الوطنية على مستوى البكالوريوس والماجستير والدكتوراه.

ضرورة الاعتماد على الكفاءات الوطنية في المختبرات والمراكز المتخصصة بالهندسة المناخية وامتلاك مصادرها لضمان استقلالية القرار السيادي باستخدامها.

الهوامش:

[1]- UNDP: "Human Development Report", New York: UNDP, 1994, pp.22-44.

[2]- The previous reference.

[3]- محمد المهيدي شنين، تحولات مفهوم الأمن الإنساني،(2011م) متاح بتاريخ http://bohothe.blogspot.com/2011/07/blog-post_8892.html2016/10/16

[4].- UNDP: "Human Development Report ,the previous reference.

[5]- Dodds, Felix, and Tim Pippard. Human and environmental security: an agenda for change. Earthscan, 2013.

[6]- فداء محمود مصطفى شيب انعكاسات الخطط الإصلاحية التنموية المقدمة من السلطة الفلسطينية على الأمن الإنساني (2005-2011) رسالة ماجستير(2005) منشورة على الموقع ، متاحة على الموقع بتاريخ 2016/9/15: https://scholar.najah.edu/sites/default/file

7- محمد المهيدي شنين، تحولات مفهوم الأمن الإنساني،(2011م) متاح بتاريخ

2016/10/16 http://bohothe.blogspot.com/2011/07/blog-post_8892.html

[8]- United Nations Development Programme. Human Development Report Office. Human Development Report: Background papers. Human Development Report Office, United Nations Development Programme, 1999.

[9]- King, Gary, and Christopher JL Murray. "Rethinking human security." Political science quarterly 116, no. 4 (2001): 585-610.

[10]- Fukuda-Parr, Sakiko, and Carol Messineo. "Human Security: A critical review of the literature." Centre for Research on Peace and Development (CRPD) Working Paper 11 (2012).

[11]- Tadjbakhsh, Shahrbanou, and AnuradhaChenoy. Human security: Concepts and implications. Routledge, 2007.

[12]- Edström, Bert. "Japan's foreign policy and human security."In Japan Forum, vol. 15, no. 2, pp. 209-225.Taylor & Francis, 2003.

[13]-Lam, PengEr. "Japan's human security role in Southeast Asia." Contemporary Southeast Asia: A Journal of International and Strategic Affairs 28, no. 1 (2006): 141-159.

[14]- خديجة محمد عرفة ، مفهوم الأمن الإنساني والاستخدامات المتناقضة للمفاهيم، صحيفة الأيام الجزائرية يوم 2009/8/2 متاح على الموقع بتاريخ 2016/3/18 : http://www.djazairess.com/elayem/421

[15]- Acharya, Amitav. "Human security: East versus west." International journal 56, no. 3 (2001): 442-460.

[16]- الأمن الإنساني، متاح على الموقع بتاريخ 2016/3/18: http://www.startimes.com/?t=20697056

[17]- خولة محي الدين يوسف، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام - جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 28 - العد د الثاني ،(2012) متاح بتاريخ 2016/8/114: http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:http://www.damascusuniversity.edu.sy/m

[18]- إنعام عبد الكريم أبو مور، مفهوم الأمن الإنساني في حقل نظريات العلاقات الدولية، رسالة ماجستير متاحة على الموقع الالكتروني، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر – غزة (2013م)، ص 49. متاح بتاريخ 2016/3/19:

www.alazhar.edu.ps/Library/aattachedFile.asp

[19]- عبير بسيوني رضوان الأمن الإنساني وتطبيقاته في المحافل الدولية، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والترجمة،، (2011م) ص33.

[20]- عبير بسيوني رضوان الأمن الإنساني وتطبيقاته في المحافل الدولية، المرجع السابق.

[21]- محمد السيد المليجي، الأمن في الإسلام حاجة إنسانية، مجلة الوعي الاسلامي، العدد: 532،(2010م) متاحة على الموقع بتاريخ 2016/3/21:
http://198.8.90.20:8080/alwaei.com/topics/current/article_new4054.html?sdd=822&issue=532

[22]- محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، القاهرة دار الشروق، الطبعة الأولى،(1998م) ص 17 .

[23] - رواه البخاري في "الأدب المفرد" (رقم/300)، والترمذي في "السنن" (2346).

[24]- محمد صالح المنجد، الإسلام سؤال وجواب،(2016م)، متاح على الموقع بتاريخ 2016/3/21:
https://islamqa.info/ar/114984

[25]- Tanaka, Akihiko. "Toward a theory of human security." (2015),1-25.

[26]- Tanaka, Akihiko. "Toward a theory of human security ,the previous reference.

[27]- Floyd, Rita. "Human security and the copenhagen school's securitization approach." Human Security Journal 5, no. 37 (2007): 38-49.

[28]- UNDP: "Human Development Report ,the previous reference.

[29]- عبد النور بن عنتر، البعد المتوسطي للأمن الجزائري: الجزائر، أوربا والحلف الأطلسي. الجزائر، المكتبة العصرية للطباعة، (2005م) ص 28.

[30]- Goredema, Charles, and Anneli Botha. African Commitments to Combating Organised Crime and Terrorism: A Review of Eight NEPAD Countries. African Human Security Initiative, 2004.

[31]- Edwards, Geoffrey. "Common foreign and security policy." Yearbook of European Law 14, no. 1 (1994): 541-556.

[32]- - Edström, Bert."Japan's foreign policy and human security."In Japan Forum, vol. 15, no. 2, pp. 209-225.Taylor & Francis, 2003.

[33]- Alkire, Sabina. "A conceptual framework for human security. Centre for Research on Inequality, Human Security and Ethnicity (CRISE)." Queen Elizabeth House, University of Oxford, Working Paper 2, no. 8 (2003).

[34]- نيكولا تيسلا Nikola Tesla يوليو1856 - 7 يناير 1943) مخترع وفيزيائي ومهندس كهربائي ومهندس ميكانيكي ومستقبلي صربي أمريكي اشتهر بإسهاماته في تصميم نظام التيار المتردد الرئيسي.

[35]- Herndon, J. Marvin. "An indication of intentional efforts to cause global warming and glacier melting." J. Geography Environ. Earth Sci. Int 9 (2017): 1-11.

[36]- Smith, Jerry E. Weather warfare. Adventures Unlimited Press, 2006.

[37]-Thomas, W. Chemtrails Confirmed. Carson City, NV: Bridger House Publishers(2004).

Herndon, J. Marvin ,the previous reference.

[38]- Herndon, J. Marvin ,the previous reference.

[39]PAUL, ANNIE. "Haiti: Togetherness Is Strength." Economic and Political Weekly (2010): 21-24.

الخطاب الإعلامي والتنشئة السياسية
في برنامج "هنا الجزائر" على قناة الشروق نيوز

أ.د/ حسين قادري ، ، جامعة باتنة1
أ/ بوفنينزة بلال، ط.د، جامعة باتنة1

ملخص:

إن التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم وبروز القنوات الفضائية وتعدد مضامينها الإعلامية جعل موضوع التنشئة السياسية محل اهتمام من طرف تلك القنوات التي أصبحت تحتل مكانة هامة من خلال قدرتها في التأثير على توجهات ومواقف الأفراد، وكذلك مساهمتها في تشكيل المعتقدات السياسية لديهم، فضلا عن اهتمامها بتقديم المعلومات عن العالم السياسي والحقائق النوعية أو القيم السياسية العامة، لهذا تهدف هذه الدراسة إلى محاولة التعرف على مدى مساهمة قناة الشروق نيوز من خلال تنوع خطاباتها الإعلامية في عملية التنشئة السياسية ولمعرفة ذلك قمنا بإجراء دراسة ميدانية شملت تحليل عينة من أعداد برنامج "هنا الجزائر"

Résumé:

Le développement technologique dans le monde aujourd'hui et l'émergence de la télévision par satellite et multimédias contenus pour faire l'objet dune socialisation politique intérêt par ces canaux qui sont devenus occupe une place importante grâce a leur capacité d'influer sur les attitude et les positions des individus, ainsi que sa contribution de la formation conviction politiques qu'il ont, ainsi que son intérêt a fournir l'information du monde politique, et qualitatifs faits ou valeurs politiques générales, a cette fin de cette étude était d'essayer de déterminer l'ampleur de la contribution de canal surisse nouvelles a travers la diversité de ses discours des medias dans le processus de socialisation politique, et de savoir que nous avons mené une étude sur le terrain inclus un échantillon des nuerons du programme ici d'analyse Algérie.

مقدمة:

يعتبر موضوع التنشئة السياسية في ظل تكنولوجيا الإعلام والاتصال من بين المواضيع التي تحظى باهتمام العديد من دول العالم بغض النظر عن طبيعة أنظمتها السياسية، ويرجع فضل هذا الاهتمام إلى بروز القنوات الفضائية الخاصة وتعدد مضامينها الإعلامية مما أدى إلى تنوع وتعدد مصادر التنشئة السياسية، الأمر الذي يدفعنا إلى معالجة هذا الموضوع من خلال طرح التساؤل التالي: هل تساهم قناة الشروق الفضائية في عملية التنشئة السياسية؟

وللإجابة على هذا التساؤل قمنا بطرح جملة من التساؤلات الفرعية منها:

- ما هي مصادر التنشئة السياسية؟
- ما دور الخطاب الإعلامي لقناة الشروق في عملية التنشئة السياسية؟

أولا: تحديد المفاهيم.

1- **تعريف الإعلام:** يعرف الإعلام على انه تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والسليمة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقع من الوقائع، أو مشكلة من المشكلات بحيث يعتبر هذا الرأي تعبيرا موضوعيا عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولا تهم[1].

وهناك من يعرف الإعلام على انه "العمل من أجل إخبار الناس وتعريفهم بالأحداث المحلية والدولية وتطورها وفق السياسات والمبادئ التي تنتهجها الدولة، والأصل هنا أن يتم ذلك بواقعية وصدق حتى يكون للجمهور رأي صائب أو مواقف واقعية نحو الحدث[2]".

2- **تعريف التنشئة السياسية:** إن مصطلح التنشئة السياسية لم يتبلور له تعريفا محددا إلا في الخمسينات من القرن الماضي، حيث كان العالم الأمريكي "هربرت هاليمان" أول من استخدم مصطلح التنشئة السياسية في كتابه" دراسة في السلوك الاجتماعي السياسي"، حيث أن الاهتمام بالتنشئة السياسية جاء

مصاحبا للدراسات المتعلقة بالسلوك السياسي، ويعرف هيلمان التنشئة السياسية على أنها:" تعلم الفرد لأنماط سلوكية اجتماعية تساعده على أن يتعايش مع الأعضاء الآخرين في المجتمع وذلك عن طريق مختلف مؤسسات المجتمع مما يساعد هذا الفرد على أن يتعايش سلوكيا مع هذا المجتمع."

ويعرفها لانجتون على أنها الطريقة التي ينقل بها المجتمع ثقافته السياسية من جيل إلى أخر وهذه العملية تخدم المجتمع حيث أنها تساعد على حفظ التقاليد والتعاليم والمؤسسات السياسية لذلك المجتمع[3].

3- **التعريف بقناة الشروق:** تعد قناة الشروق من بين القنوات الخاصة على الساحة الإعلامية الجزائرية، وقد انطلق البث التجريبي لها في عيد الثورة المصادف لأول نوفمبر من عام 2011 وقد اتخذت مكتبا لها بالجزائر العاصمة، أما الانطلاق الرسمي لها فكان مع بداية العام الجديد من سنة 2012 أي بعد حوالي ثلاثة أشهر من البث التجريبي، وتبث قناة الشروق مجموعة من البرامج وجملة من الأشرطة الوثائقية، بالإضافة إلى أناشيد وطنية.

ثانيا: مصادر التنشئة السياسية

لا يمكن لعملية التنشئة السياسية أن تتم بصورة تلقائية إذ أنها تحتاج إلى مجموعة من المصادر والمؤسسات التي يمكن من خلالها زرع وترسيخ وتنمية الثقافة السياسية عند الأفراد والجماعات، وأهم مصادر التنشئة السياسية ما يلي:

1- **الأسرة:** تعتبر الأسرة أول مصدر من مصادر التنشئة السياسية التي يتعرض لها الفرد، فهي تهتم بتنشئة الطفل أخلاقيا واجتماعيا ووطنيا، إذ تزرع عنده منذ البداية الخصال الأخلاقية التي يقرها المجتمع ويعترف بها وتصب في عروقه القيم النظام القيمي والديني للمجتمع، وتوحد سلوكاته الاجتماعية وتأدية مهامه والتزاماته، وتؤثر الأسرة على التعليم السياسي للفرد من خلال ثلاث طرق أساسية هي[4]:

أ. نقل توجيهات سياسية صريحة حيث يقوم الوالدان بنقل اتجاهات سياسية إلى أبنائهم من خلال النقاش والتعبير عن وجهات النظر والمشاركة أو عدم المشاركة في الحياة السياسية.

ب. نقل توجهات لها تأثير سياسي غير مباشر ويتم ذلك من خلال العلاقات الشخصية داخل الأسرة، بمعنى تعلم الفرد طريقة التعامل مع الآخرين وشعوره بالقدرة على اتخاذ القرارات.

ج. حديد كيفية التعرض لباقي مؤشرات التنمية السياسية حيث تؤثر الأسرة في تحديد مصادر التنشئة التي يتعرض لها الأبناء وكذلك الجماعات المرجعية السياسية، فأصدقاء الفرد والمدارس التي يذهب إليها والجماعات الدينية والترفيهية التي يشارك فيها تتحدد بمعظمها بالوضع الاجتماعي والجغرافي الذي توفره الأسرة.

2- **المدرسة:** حيث يعد المقرر الدراسي من أهم وسائل التنشئة السياسية ويمكن التمييز بين نوعين من التعليم والتوجيه السياسي:

أ. **تعليم المواطنة:** وهو ذلك الجزء من التعليم السياسي الذي يبين كيفية المشاركة الجيدة للمواطن في الحياة السياسية.

ب. **التلقي السياسي الإيديولوجي:** حيث يهتم بتعليم إيديولوجية معينة للمواطن قصد قبول نظام حكم معين وبالتالي يتم نقل القيم السياسية إلى الطفل عن طريق مختلف النشاطات التي تحدث في المدرسة، كما تعكس هذه الأخيرة حب الأفراد للوطن وتنمي نوعا من الإحساس بالارتباط بالجماعة وهو احد مرتكزات الثقافة السياسية فالفرد يشارك في مختلف النشاطات من خلال الجماعة التي أصبح مرتبطا بها بشكل وثيق[5].

3- **المؤسسات الدينية:** ويقصد بها المساجد ومختلف دور العبادة وما يرتبط بها من مؤسسات، أو أشخاص يوظفون الدين لتلقين أفكار سياسية عامة لأفراد المجتمع، ويلعب الدين في المجتمعات الإنسانية دورا كبيرا في حياة الناس خصوصا في دول العالم الثالث، فالذين يوظفون الدين يعملون على نقل مجموعة

من القيم السياسية من جيل إلى جيل أخر، أو يعملون على إضفاء الشرعية على النظام السياسي القائم أو تجريده منها[6].

وقد تتخذ شكل منظمات سياسية مباشرة كالأحزاب، أو شكل جمعيات خيرية أو جمعية الوعظ والإرشاد أو مجرد دور عبادة، وتمارس المؤسسات الدينية دورا في عملية التنشئة السياسية من خلال المنشورات والندوات الخاصة، كل هذه الأدوار بالرغم من محدوديتها على مستوى النسق السياسي تساهم في تشكيل الوعي السياسي لدى الأفراد من خلال جملة من الأنشطة السابقة الذكر، فالتنشئة السياسية التي تمارسها المؤسسات الدينية تعتبر الأكثر بروزا، وقد لعبت مثل هذه المؤسسات دورا مهما في زعزعة استقرار بعض الأنظمة وخير مثال على ذلك ما أحدثه حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الجزائر خلال التسعينات من القرن الماضي، وما قدمته حركة الإخوان المسلمين في مصر خلال السنوات الماضية في إطار ما يعرف بثورات الربيع العربي.

4- **الأحزاب السياسية**: تلعب الأحزاب السياسية دورا أساسيا إما في خدمة النظام السياسي من خلال مساندته ودعم مطالبه وتقنين المطالب الشعبية لجعلها مقبولة من طرف النظام السياسي، وإما معارضته حيث تقلب الأحزاب الرأي العام ضد السلطة[7]، فالأحزاب السياسية وبغض النظر عن طبيعة النظام الحزبي (الحزب الواحد أو التعددية الحزبية) وبغض النظر عن إيديولوجيتها، فإنها تساهم في صياغة الثقافة السياسية للمجتمع من خلال برامجها ومبادئها وعمليات التوعية السياسية التي تقوم بها، وبما أن الثقافة السياسية هي المضمون الذي تنطلق منه عملية التنشئة السياسية والتي تختلف حسب النظام الحزبي السائد وحسب طبيعة النظام السياسي، ففي دول الحزب الواحد يحدث تداخل بين الحزب والسلطة السياسية وبالتالي يصبح الحزب في خدمة النظام السياسي ويعتمد إيديولوجيته ويدافع عن مطالبه وبرامجه ويوظف أجهزته الإعلامية ومؤسساته السياسية لخدمة النظام، فهو بذلك يسعى إلى تكريس وتقوية الثقافة السياسية الواحدة القائمة وتوفير الاستمرارية في

الأداء، أما في الدول التي تعتمد على مبدأ التعددية الحزبية فانه هناك اختلاف كبير مع الحالة الأولى، حيث نجد الأحزاب الحاكمة تعمل على ممارسة التنشئة السياسية من خلال مواقفها المعارضة للنظام الحاكم[8]. وبهذا تقوم الأحزاب بتدعيم الثقافة السياسية بدلا من قيامها بتقوية الاتجاهات السياسية المختلفة ويبدو أن الأحزاب تعتمد على عدة وسائل من اجل تنمية الثقافة السياسية منها:

1-4-**خطوط الاتصال الشخصية غير الرسمية**: وهي ناتجة عن نشاط الحزب والقدرة المتزايدة على الحصول بشكل مستمر على منتجات وسائل الإعلام كمصادر هامة للمعلومات عن القضايا والمشاكل القومية وعن النخب السياسية وسلوكها وعن الأساليب التي يمكن للفرد أن يرتبط بفعالية النظام السياسي.

2-4- **المشاركة في نشاطات الحزب**: إذ يمكن أن تغير المشاركة في نشاطات الحزب وجهات نظر الفرد السابقة التي لقنت بواسطة العائلة والمدرسة بخصوص النظام السياسي، ويكون للعلاقات المباشرة الرسمية وغير الرسمية مع النخب المحددة في النظام قوة ضخمة بشكل حتمي في تشكيل ردود أفعال الفرد بالنسبة للنظام، وتسعى الأحزاب للتنشئة السياسية لأعضائها حتى يظلوا على ولائهم واقتناعهم بالحزب وتمسكهم به حتى تزداد قوة الحزب ونجاحه في الانتخابات، وكذلك تسعى الأحزاب من خلال وسائل الإعلام الخاصة والندوات والمحاضرات ومن خلال أنشطة أخرى التأثير على الآخرين، إما بقصد انضمامهم للحزب أو تأييدهم للسياسة أو إضعاف الأحزاب الأخرى، لذلك تلجا الأحزاب السياسية إلى خلق كوادر وتنشئة أبناء الحزب "الشباب" في منظمات شبابية خاصة بالحزب حتى تزداد قوته في المستقبل[9]، حيث يتجلى دور الأحزاب في عملية التنشئة السياسية من خلال غرس القيم السياسية التي تتطلبها مرحلة معينة مر بها المجتمع، وكذلك وضع أسس ومعايير السلوك السياسي وخاصة في المجتمع والعمل على تنمية الوعي السياسي والثقافة السياسية للجماهير.

5- **وسائل الإعلام**: تبرز أهمية الإعلام في التنشئة السياسية من المكانة التي أصبح يحتلها اليوم كقوة أو سلطة، آو لما تملكه من تأثير على توجهات الأفراد ومواقفهم السياسية ولا ينبغي أن نغفل دور وسائل الإعلام في التنشئة السياسية، فبالإضافة إلى توفير المعلومات عن الأحداث السياسية الحالية المحددة يعمل الاتصال الجماهيري على المدى البعيد على تشكيل الأفكار السياسية للفرد، فبعض الحقائق قد تنقل باستخدام عدة أساليب تستطيع أن تغير البناء الاجتماعي.

كما تمنح وسائل الإعلام النخب السياسية في المجتمع إمكانيات هائلة لإثارة المصلحة والتأثير في اتجاهات المواطنين، كما أن الانتشار الحر للمعلومات من خلال وسائل الإعلام تخلق إمكانية للتحرك الشعبي على أساس معرفة واسعة ودقيقة بالأحداث السياسية، وتأتي أهم تأثيرات وسائل الإعلام والتي تنعكس على النظام السياسي ككل هي التأثير على تصورات المواطن للسياسة وشرعية النظام السياسي والتأثير في اتجاهات الأفراد والذي يمكن أن يغير من التوازن بين القوى أو الشخصيات في المجتمعات الديمقراطية[10].

وتقوم وسائل الإعلام بدور مهم في التنشئة السياسية للأفراد من خلال تقديمه للمعلومات عن العالم السياسي والحقائق النوعية أو القيم السياسية العامة، كما يمكن أن تساعد أفراد الجمهور في التعرف على العناصر التي تنتج القوة والنجاح والسيطرة في المجتمع، وتمدهم كذلك بنموذج السلوك وتدفعهم للاهتمام بالشؤون السياسية، هذا بالإضافة إلى أن وسائل الإعلام تؤثر بشدة في تشكيل المعتقدات السياسية للأفراد بالإضافة إلى ذلك نجد أن هذه الوسائل تساهم في عملية التنشئة السياسية من خلال تفاعل تلك الوسائل مع مؤسسات المجتمع وقيامها بدور الوسيط ما بين هذه المؤسسات والجماهير، فهي في كثير من الأحيان تنقل مؤشرات سياسية من داخل أدوات أخرى للتنشئة كالمدرسة مثلا، إلا أن دور وسائل الإعلام حاليا لا يقف عند نقل الأحداث

والتوجهات السياسية وإنما تساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في صنعها ما يدعم دورها في عملية التنشئة السياسية.

وبما أن وسائل الإعلام تساهم في عملية التنشئة السياسية حيث أصبح ينظر إليها على أنها وسيلة هامة للمحافظة على استمرار النظام السياسي في عمله، فهي آلية من آليات ممارسة السلطة بالنسبة للحكام وآلية لزعزعتها بالنسبة للقوى المعارضة فالوظيفة السياسية لوسائل الإعلام تختلف حسب طبيعة النظام السياسي، ففي الدول التي تعتمد على مبدأ الحكم الراشد تكون قوة سيطرة السلطة على وسائل الإعلام أقل مقارنة مع الدول التي تسودها أنظمة شمولية وديكتاتورية حيث تكون وسائل الإعلام حكرا على السلطة وفي خدمة النظام القائم.

ثالثا: الإصلاحات السياسية والتعددية الإعلامية في الجزائر: تعتبر أحداث أكتوبر 1988 التي جاءت كرد فعل على تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بمثابة الهزة أو الزلزال الذي ضرب الجزائر على جميع الأصعدة، وخلقت نوع من الارتباك والاضطراب في صفوف الحزب الحاكم وأرغمته على التنازل عن بعض سلطاته من خلال الشروع في إصلاحات سياسية تجسدت في صدور دستور 23 فيفري 1989 الذي أنهى عهد الحزب الواحد والإعلان عن دخول الجزائر مرحلة التعددية الحزبية وتتمثل أهم هذه الإصلاحات فيما يلي[11]:

- التخلي عن نظام الحزب الواحد والدخول في نظام التعدد الحزبي.
- الممارسة الديمقراطية وتوسيع المشاركة في الحياة السياسية
- التأكيد على الحريات العامة للمواطن وحقوق الإنسان.
- الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.

وبما أن دستور 1989 يعد المكرس والمحدد للتعددية السياسية في الجزائر، فقد اشتمل على العديد من المبادئ والأسس التي تدعم عملية الانتقال إلى التعددية السياسية منها[12]:

- حق الدفاع الفردي والجماعي عن الحقوق والحريات والمعاقبة عن الانتهاكات ضد هذه الحقوق والحريات وذلك ما نصت عليه المواد 32إلى 34 من دستور 1989.
- الاعتراف بحقوق لم تنص عليها الدساتير السابقة، كحرية التفكير والابتكار في المجالات الفنية والعلمية، وهذا ما نصت عليه المادة 36 وحرية التعبير والرأي والحق في إنشاء الجمعيات وعقد اجتماع لتنظيم هذا التعبير في شكل جماعي وهذا ما نصت عليه المادة 39 من دستور 1989.
- فتح المجال أمام التعددية الحزبية وذلك بالسماح بإنشاء جمعيات ذات طابع سياسي كما ورد في المادة 40 من الدستور وفتح المجال أو الباب أمام التعدد الحزبي وحق جميع التشكيلات السياسية المعتمدة الدخول في المنافسة السياسية.
- استبعاد النصوص الإيديولوجية وإلغاء النص على أن الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة، وأنه المصدر الإيديولوجي والسياسي لمؤسسات الدولة والحزب على جميع المستويات، وقد أعطيت تعليمات للجنة المكلفة بصياغة دستور 1989 بإفراغه من جميع المعاني الإيديولوجية التي كانت في دستور 1976.
- وضع الشروط الضرورية للدخول الفعلي في التعددية السياسية والممارسة الديمقراطية وإعادة النظر في قوانين الانتخاب والإعلام والجمعيات وقوانين أخرى للتلاؤم مع الأوضاع الجديدة والدخول في المنافسة السياسية، حيث عرفت هذه لفترة ما يمكن أن نسميه بثورة قوانين.

فمختلف هذه الإصلاحات السياسية التي اقرها دستور 1989 فتحت الباب أمام تعددية إعلامية تجسدت في صدور قانون إعلام جديد يوم 03 أفريل 1990 والذي نص ولأول مرة على حرية الإعلام والتعددية الإعلامية وهذا ما جاءت به المادة 04 التي نصت على ملكية القطاع الخاص للإعلام عن طريق عناوين ينشئها أشخاص، وحق الجمعيات السياسية في إنشاء عناوين خاصة بها[13]، لكن عندما نتحدث هنا

عن الإعلام فإننا نقصد الإعلام المكتوب لا غير، لان وسائل الإعلام الثقيلة أو قطاع لسمعي البصري بقي عموميا ومغلقا من طرف السلطة، مما جعل الصحافة المكتوبة خلال تلك الفترة تعرف تطورا نوعيا وكميا لم يسبق له مثيل، ومن بين أنواع الصحف التي عرفتها السحاحة الإعلامية آنذاك ما يلي[14]:

- الصحف الحكومية: تشرف عليها وزارة الإعلام وتعد بمثابة الناطق الرسمي للحكومة وأهمها جريدة النصر، الجمهورية، الشعب المساء....الخ.
- الصحف الحزبية: مثل صحيفة صوت الشعب لحزب الطليعة الاشتراكية، libre Algérie لجبهة القوى الاشتراكية، صحيفة المنقذ لحزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ وغيرها من الصحف الحزبية الأخرى.
- الصحف المستقلة: أهمها الخبر، الوطن، le soir d'Algérie.....الخ.

فهذا الانفتاح الإعلامي الهائل الذي شهته الصحافة المكتوبة من خلال بروز أعداد كبيرة من الجرائد بمختلف اتجاهاتها وباللغتين العربية والفرنسية جعل الصحافة المكتوبة تفرض نفسها على الساحة الإعلامية والسياسية والاقتصادية والثقافية، وصار لها تأثير على التحولات السياسية يتجاوز في بعض الأحيان تأثير الأحزاب والجمعيات بل وأصبحت القوة الأولى المقابلة لقوة السلطة[15].

إلا أن هذا الانفتاح الايجابي لم تكتمل معالمه وذلك بسبب الاحتقان السياسي الذي شهدته الساحة السياسية جراء إلغاء الانتخابات التشريعية في ديسمبر 1991 وتوقيف المسار الانتخابي والانقلاب على الشرعية، مما أدخل البلاد في مستنقع الفوضى والاضطرابات والعمل المسلح، هذه التحولات أثرت على الساحة الإعلامية وعصفت بالتجربة الديمقراطية في الجزائر، فمع بداية السنة الجديدة التي أعقبت هذه الأحداث بدأت الاعتقالات والاغتيالات في صفوف الصحافيين، وتوقيف صدور الجرائد في محاولة لخنق الصحافة وضرب حرية التعبير التي اقرها دستور 1989 وضمنها قانون الإعلام لسنة 1990، ومما زاد من معاناة الصحافة وتشديد الخناق عليها صدور العديد من القوانين كقانون

حالة الطوارئ، وصدور قانون العقوبات المعدل في 26 جوان 2001، حيث تضمنت المادة 144 مكرر عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى اثني عشر شهرا وغرامة مالية من 000 .50دج، إلى 50،000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط لكل من لأساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو إساءة أو قذف سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح، أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إعلامية أو الكترونية أخرى.

وبقي الإعلام في الجزائر خاصة بعد نهاية الألفية الثانية تحت وطأة التضييق والخناق إلى غاية 2012 أين شهدت العديد من الدول العربية تطورات وأحداث متسارعة عصفت بالعديد من الأنظمة تحت ما يسمى بهبوب رياح التغيير أو ثورات الربيع العربي، الأمر الذي دفع بالسلطة الجزائرية إلى مراجعة حساباتها والإعلان عن حزمة من الإصلاحات خوفا من انتقال عدوى تلك الاضطرابات، ومن بين هذه الإصلاحات تلك المتعلقة بالقطاع الإعلامي التي تجسدت في صدور قانون الإعلام لسنة 2012 حيث تم بموجبه تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم الممارسة الإعلامية والتعبير الديمقراطي عن الآراء والأفكار عبر المؤسسات الإعلامية المختلفة، مما استدعى إنشاء مجموعة من الفضائيات منها قناة الشروق نيوز التي تعتمد في برامجها على نشر الأخبار والحقائق وفتح باب الحوار البناء حول مختلف القضايا التي تهم المجتمع والتي من شانها أن تساهم في عملية التنشئة السياسية لدى أفراد المجتمع الجزائري.

رابعا: دراسة تطبيقية لبرنامج "هنا الجزائر":

1- تحديد فئات الشكل (كيف قيل؟).

جدول(01): يمثل الزمن الكلي للبرنامج:

البرنامج	الزمن الكلي للبرنامج	النسبة المئوية
01	53:07 د	%32,40
02	36:07 د	%22,14
03	50:23 د	%30,31
04	26:33 د	%15,89
المجموع	165:7 د	%100

تحليل وتفسير الجدول:

- يمثل الجدول (01) الزمن الكلي للبرنامج، حيث يتضح لنا من خلال الأرقام الموجودة أعلاه أن العدد الأول من البرنامج حل في طبيعة المواضيع السياسية وحساسيتها صنعت الفارق في المدة الزمنية بين أعداد برنامج هنا الجزائر.
- يرجع التباين في المدة الزمنية بين أعداد البرنامج إلى الخطاب الإعلامي ودوره في التأثير على الساحة السياسية من خلال المواضيع المثارة في البرنامج.

المرتبة الأولى بنسبة مئوية قدرها(32,40%) من إجمالي الزمن الكلي، أما العدد الثاني فحل في المرتبة الثاني بنسبة مئوية قدرت ب (30,31%)، ثم جاء في المرتبة الثالثة العدد الثاني بنسبة مئوية قدرها (22,14%)، أما المرتبة الأخيرة فكانت من نصيب العدد الرابع بنسبة مئوية قدرها(15,89%)، وعليه يمكننا أن نستنبط من خلال قراءتنا الأولية لهذه الأرقام ما يلي:

جدول(02): يمثل اللغة المستخدمة في البرنامج.

الفئات	التكرار	النسبة المئوية
العربية	04	%36,36
مزيج بين العربية والعامية	04	%36,36
مزيج بين العربية والأجنبية	03	%27،27
المجموع	11	%100

تحليل وتفسير الجدول:

يمثل الجدول(02) أنماط اللغة المستخدمة في برنامج هنا الجزائر، حيث تبين الأرقام الموجودة في الجدول أعلاه أن العينة التي وقع عليها اختيارنا من هذا البرنامج تم تقديمها باللغة العربية إضافة إلى اللهجة العامية وذلك من خلال النسبة المئوية المتساوية بين الفئتين والمقدرة ب (36,36%)، أما فئة المزيج بين

العربيـة والأجنبيـة فقـد حلـت في المرتبـة الثانيـة بنسـبة مئويـة قـدرت ب (27,27%) وعليه يمكننا أن نستنبط من خلال قراءتنا الأولية لهذه الأرقام ما يلي:

- تقديم الخطاب الإعلامي في برنامج هنا الجزائر بأكثر من لغة قد يعود إلى محاولة توصيل الفكرة ومراعاة المستوى الثقافي للجمهور الجزائري.
- تقديم الخطاب الإعلامي حول القضايا السياسية بأكثر من لغة من طرف ضيوف البرنامج قد يعود إلى ضعف التكوين اللغوي الأمر الذي يجعله يتعارض مع طبيعة التنشئة السياسية في الجزائر.

2-**تحديد فئات المضمون(ماذا قيل؟).**

جدول(03): يمثل توزيع فئة الموضوعات في البرنامج.

الفئات	التكرار	النسبة المئوية
النضال السياسي	03	%15
الديمقراطية	04	%20
لغة الشارع	03	%15
الوعي السياسي	02	%10
الفساد السياسي	04	%20
المعارضة السياسية	04	%20
المجموع	20	%100

تحليل وتفسير الجدول:

يتضح لنا من خلال قراءتنا للأرقام الموجودة على مستوى الجدول (03) الذي يمثل فئة الموضوعات مدى اهتمام البرنامج ببعض العناصر منها ما هو متعلق بالتنشئة السياسية ومنها ما هو مناقض لها، حيث احتلت فئات الديمقراطية والمعارضة السياسية والفساد السياسي المرتبة الأولى بنسبة مئوية قدرت ب(20%)، أما فئتي النضال السياسي ولغة الشارع فحلا في المرتبة الثانية بنسبة مئوية قدرها (15%)، ثم جاءت في المرتبة الأخيرة فئة الوعي السياسي بنسبة (10%) ويمكننا

من خلال هذا التباين في النسب المئوية الخاصة بفئة الموضوعات تقديم عدة قراءات منها:

- عدم احترام مبادئ العملية السياسية في الجزائر كالممارسة الديمقراطية أدى إلى تعفن الوضع وبروز ما يعرف بالفساد السياسي وهذا ما يتنافى مع قواعد التنشئة السياسية.
- تضييق الخناق على الممارسة السياسية كحق المعارضة مثلا أدى إلى ضعف النضال السياسي وبروز لغة الشارع.

جدول(04): يمثل القيم التي وردت في البرنامج.

الفئات	التكرار	النسبة المئوية
التحريض	02	%18,18
الطعن	03	%27,27
الاحترام	03	%27,27
التشاور	03	%27,27
المجموع	11	%100

تحليل وتفسير الجدول:

نلاحظ من خلال الأرقام الموجودة على مستوى الجدول(04) الذي يمثل القيم التي وردت في البرنامج أن قيم الطعن والاحترام والتشاور وردت بكثرة من خلال احتلالها للمرتبة الأولى بنسبة مئوية قدرها (27,27%)، أما فئة التحريض فجاءت في المرتبة الموالية بنسبة (18%)، ويمكننا أن نستنتج من خلال هذه الأرقام ما يلي:

- يعتبر الاحترام والتشاور من بين القيم الايجابية التي وردت ضمن أعداد البرنامج وهذا ما يتماشى مع مبادئ التنشئة السياسية.

- تعتبر قيمة الطعن من بين القيم السلبية التي وردت ضمن البرنامج وهذا راجع إلى غياب الشفافية والنزاهة أثناء الممارسة السياسية مما يتنافى ومبادئ التنشئة السياسية في الجزائر.

- **خاتمة:**

من خلال ما تم عرضه سابقا يتضح لنا مساهمة قناة "الشروق نيوز" في عملية التنشئة السياسية من خلال تعدد مضامينها الإعلامية حول مختلف القضايا السياسية ولتأكيد ذلك قمنا بإجراء دراسة ميدانية حول الخطاب الإعلامي والتنشئة السياسية من خلال تحليل برنامج "هنا الجزائر" حيث تم التوصل إلى النتائج التالية :

- تؤكد النتائج المتوصل إليها على مستوى الجدول الأول أن طبيعة المواضيع المثارة جعلت الخطاب الإعلامي يساهم بقسط كبير في عملية التنشئة السياسية.
- أظهرت نتائج الدراسة تقديم الخطاب الإعلامي ضمن أعداد البرنامج بأكثر من لغة وذلك مراعاة للمستوى الثقافي للجمهور الجزائري.
- كشفت لنا معطيات الدراسة تنوع وتعدد المواضيع التي وردت في البرنامج والتي لها علاقة بالتنشئة السياسية كالديمقراطية والمعارضة السياسية.
- أظهرت بيانات الدراسة تعدد وتنوع القيم التي وردت ضمن أعداد البرنامج والتي لها ارتباط بعملية التنشئة السياسية كقيمة الاحترام والتشاور.

الهوامش

1. عبد الرزاق محمد الدليمي: إشكاليات الإعلام والاتصال في العالم الثالث، (عمان: مكتبة الرائد العلمية، ط1، 2004)، ص18.
2. زينة بوسالم: المعالجة الإعلامية لمشكلات البيئة في الصحافة الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في علم الاجتماع، (جامعة منتوري: قسم علم الاجتماع، 2011)، ص20.
3. مولود زايد الطيب: التنشئة السياسية ودورها في المجتمع، (الأردن: المؤسسة العربية الدولية للنشر، ط1، 2001)، ص، ص11-12.
4. مولود زايد الطيب: المرجع السابق، ص25.

5. معاوي شيماء: دور الحملات الانتخابية في التنشئة السياسية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال، (جامعة بسكرة: قسم العلوم الإنسانية، 2014)، ص69.
6. قزادي حياة: الثقافة السياسية والممارسة الإعلامية في الجزائر، (الجزائر: طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، د،ط، 2008)، ص 24.
7. نفس المرجع، ص 27.
8. ابراهيم براش: علم الاجتماع السياسي، (عمان: دار الشروق للتوزيع، د،ط، 1999)، ص230.
9. قزادري حياة: المرجع السابق، ص48.
10. معاوي شيماء: مرجع سابق، ص76.
11. خولة كلفالي: مقتضيات وخصائص التعددية السياسية في الجزائر في ظل دستور 23 فيفري 1989، أعمال الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، ص182.
12. نفس المرجع، ص183.
13. هند عزوز: الصحافة الجزائرية وتنمية الوعي الديني لدى القراء، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، (جامعة الجزائر: قسم علوم الإعلام والاتصال، 2013)، ص78.
14. بشرى محمد: ممارسة الصحفيين الجزائريين للمهنة خلال فترة الطوارئ 1992-1994، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، (جامعة الجزائر: قسم الإعلام والاتصال، 2006)، ص 27.
15. عبد الرزاق مقري: التحول الديمقراطي في الجزائر، رؤية ميدانية، ص31.

تداعيات النزاع الإثني على الدولة الفيدرالية في إفريقيا
ـ نيجيريا نموذجا ـ

أ. فضيلة خلفون: ـ جامعة قسنطينة3
أ. فيصل خميلة. ط.د – جامعة باتنة1

ملخص:

تعد القارة الإفريقية قارة التنوع والتعدد في عالم الأشياء والأفكار والمعتقدات على حد سواء، وتكاد تكون تلك سمة مشتركة بين دول القارة، إذ تتميز المجتمعات الإفريقية بالتنوع الإثني والديني والعرقي، فإذا كانت مجتمعات في دول أخرى نجحت في إدارة التنوع وجعلت منه نقطة قوة وثراء، فإن الدول الإفريقية في أغلبها تعاني من نزاعات إثنية أثرت على مسار التنمية وتكاد تعصف بالدولة ذاتها.

تحاول هذه الورقة دراسة تأثير النزاع الإثني على الدولة الفدرالية، مع التركيز على الحالة النيجيرية كنموذج، هذه الأخيرة التي تضم عددا كبيرا من الإثنيات شهدت العلاقة فيما بينها توترات وصلت إلى الصراع المسلح والاقتتال، سنحاول أن نسلط الضوء على أسباب النزاع الإثني وتداعياته على النظام الفدرالي للدولة، ثم نحاول معرفة إستراتيجية الدولة النيجيرية في إدارة هذا النزاع .

الكلمات المفتاحية: الصراع الإثني، الجماعة الإثنية، الدولة، الفدرالية، التنمية، نيجيريا.

Abstract :

The continent of Africa is a continent of variety and diversity in the world of things, ideas and beliefs. This is a common trait between the countries of the continent Africa, African societies are characterized by ethnic, religious and racial diversity. If societies in developed countries succeeded in manage diversity, Most African countries suffer from ethnic conflicts which influenced the development track.

This paper study the impact of ethnic conflict on the federal state the impact of ethnic conflict on the federal state - Nigeria as a model- it includes a large number of ethnicities which strained their relationship till it reached to the armed conflict and fighting, also we focused on the causes of ethnic conflict on the federal state, then we try to know Nigeria's strategy in managing this conflict.

مقدمة:

شهد حقل العلاقات الدولية تطورا في مفهوم الأمن ونوع التهديدات بعد نهاية الحرب الباردة، فبعد أن كان التهديد المحدق بالدولة يرتبط بمصدر خارجي قادم من دولة أو دول أخرى، أضحى التهديد داخليا ينبع من داخل الدولة ذاتها، وأحد أهم هذه التهديدات الجديدة ما اِصطُلح على تسميته بالنزاع الإثني، والذي يعبر عن وجود سوء إدارة للتنوع ينتج عنه نزاع وصراع بين الإثنيات المختلفة المكونة للدولة .

تشهد العديد من دول العالم وجود إثنيات متعددة ومختلفة يُشكّل مجموعها مواطني الدولة، ففي حين نجحت دول في إدارة هذا التنوع حتى أصبح مصدرا للقوة والثراء الثقافي فشلت أخرى في ذلك، وأضحى التنوع خطرا ليس فقط على الإثنيات بل حتى على كيان الدولة واستمرارها، وتعتبر الدول حديثة الاستقلال الأكثر عرضة لهذا النزاع، كونها لم تستطع بعد إيجاد طريقة لإدارة الاختلاف بين مكونات المجتمع، ولعل أفضل مثال لهذا الوضع هو ما تعيشه الدول الإفريقية التي يشهد أغلبها حالة من التنوع في مكونات المجتمع مع عدم القدرة على إدارته، الأمر الذي نتج عنه اختلافات وتناقضات بين تلك المكونات وصلت حد الصدام والاقتتال ما أثر على الدولة واستقرارها، وما الحالة السودانية عنا ببعيدة.

تبحث هذه الورقة في حدود تأثير النزاع الإثني على مستقبل الدولة الفدرالية، وستتناول الحالة النيجيرية كنموذج للدراسة في محاولة لإبراز هذه العلاقة إن وُجدت، والوقوف على إستراتيجيات الدولة النيجيرية للتعامل مع هذا الوضع، وبالتالي تطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يؤثر الصراع الإثني المستمر على النظام الفدرالي في نيجريا ؟

و قد جاءت معالجة الإشكالية وفقا للخطة التالية:

المحور الأول: إطار مفاهيمي للدراسة.
المحور الثاني: خلفيات النزاعات الإثنية في إفريقيا.
المحور الثالث:النزاعات الإثنية في نيجيريا: قراءة في الأسباب التداعيات والحلول.

المحور الأول: إطار مفاهيمي للدراسة.

1 - تعريف الإثنية :

يعد مفهوم الإثنية مفهوما مثيرا للجدل والخلاف حول مضامينه ودلالاته، فقد تعددت الآراء الدارسة له واختلفت، وزيادة على الغموض الذي يكتنف هذا المفهوم يطرح تقاطعه مع مصطلحات تكاد تكون مشابهة له صعوبة في تحديد مفهوم متفق حوله، فما المقصود بالإثنية وما دلالات هذا المصطلح ؟

مفهوم الإثنية:

كما يطلق عليها بالإنجليزية جاءت من الكلمة اليونانية والتي تعني شعب أو قبيلة[1]، والإثنيون عند اليونانيون القدامى هم أفراد مبعدون عن ثقافتهم، لكنهم غير مشمولين داخل دولة المدينة[2].

أمّا من الناحية الاصطلاحية فإنّ لفظ الإثنية كحالة يعتبر من الألفاظ المستحدثة نسبيا، إذّ لم يستخدم هذا المصطلح إلا بعد الخمسينيات من هذا القرن على يد الأنثروبولوجيين وعلماء الاجتماع، بحيث يتعلق هذا المفهوم بظواهر اجتماعية وسياسية معاصرة لدراسة المشاكل التّي تعاني منها الدولة في ظلّ التعدد والنزاع الإثنوهوياتي[3]، ويعتبر **جورج مونتوندون** هو أول من استخدم مصطلح الإثنية التي يعتبرها تجمعا طبيعيا يتضمن كل الخصائص الإنسانية وميز بينها وبين القومية[4].

ومنذ ستينيات القرن الماضي أصبح اللفظ يستخدم للدلالة على جماعة بشرية يشترك أفرادها في العادات والتقاليد واللغة والدين وأيّ سمات أخرى مميزة كالأصل والملامح الفيزيقية الجسمانية، وتعيش في إطار مجتمع واحد جماعة أو جماعات أخرى تختلف عنها في إحدى أو بعض هذه السمات، فهو

مصطلح يشير إلى جماعة لا تعرف بالنظر إلى المؤسسات السياسية ولكن بالنظر إلى علاقات الدين واللغة أو الروابط الإقليمية السائدة بين أعضائها[5].

أما أنطوني سميث: فيعتبر أن الإثنية هي المعبر الأساسي عن الهوية، حيث تستند إلى ستة عناصر أساسية وهي : الاسم، التاريخ، الثقافة، الإقليم والتضامن بين الأفراد[6] .

فيما يركز **أمسال** على العديد من الخصائص التي تميز الإثنية وهي اللغة، القيم، الإقليم، العادات، والوعي بانتساب أعضاء الإثنية إلى نفس المجموعة، لكنه يعتبر أن الإثنيات في العديد من الدول هي ابتكار إستعماري[7].

وعموما يمكن القول أن الإثنية تعبّر عن جماعة بشرية تربطها صفات مشتركة تحدد هويتها كاللغة والدين والتقاليد، هذه الصفات تميّزها عن غيرها من الجماعات البشرية الأخرى.

2 - الإثنية وإشكالية المفاهيم المتداخلة معها :

أ - الإثنية والأقلية :

اختلفت تعريفات الباحثين لمفهوم الأقلية تبعا للمعيار الذي استخدمه كل باحث، وعموما يمكن تقسيم تلك المعايير إلى ثلاثة مجموعات، فبعض الباحثين اعتمد في تعريفه للأقلية على المعيار العددي، فيما اعتمد آخرون على معيار الوضع السياسي والاجتماعي، وذهب فريق ثالث إلى الجمع بين المعيارين السابقين.

فحسب معيار العدد تعرّف الأقلية على أنها مجموعة قليلة من الأفراد بالنسبة للعدد الكلي للمجموعة الكبيرة التي تعيش في وسطها[8]، هذا المعيار يحتّم أن تكون الأقلية أقل عدد من بقية السكان الذين يمثلون الأغلبية[9].

أما حسب معيار الوضع السياسي والاجتماعي فالأقلية هي جماعة خاضعة لمجموعة مهيمنة ضمن المجتمع[10]، وتركز الفكرة الأساسية لهذا الاتجاه على

أن الأقلية هي جماعة سكانية مضطهدة الحقوق السياسية والاجتماعية بغض النظر عن العدد الذي تمثله .

بينما تُعرّف حسب معيار الدمج بين المعيارين السابقين على أنها جماعة بشرية تتميز بأنها أقل عددا بالنسبة للعدد الكلي للمجتمع، أما عن الوضع السياسي والاجتماعي فالأقلية مجموعة من مواطني الدولة تتميز عن أغلبية الرعايا من حيث الجنس أو الدين أو اللغة وغير مسيطرة أو مهيمنة فتشعر بالإضطهاد[11] .

ما يؤخذ على هذا التعريف أنه ليس بالضرورة أن تكون الأقلية مضطهدة، فالواقع يشهد بأمثلة كثيرة على سيطرة وتغلب أقليات كحالة البيض في جنوب إفريقيا سابقا.

وعموما يمكن القول أن الإثنية أشمل من الأقلية، حيث يمكننا القول أن كل أقلية هي إثنية بينما لا يمكن القول أن كل إثنية هي أقلية.

ب - الإثنية والعرق :

قبل ماكس فيبر كان ينظر للعرق والإثنية على أنهما جانبين من نفس الشيء، وفي حوالي 1900 أرجعت الاختلافات الثقافية بين الأشخاص إلى السمات الموروثة جينيا، فمقدمة فيبير حول الإثنية بوصفها واحدة من المقوّمات الاجتماعية تعتبر العرق والإثنية منقسمان عن بعضهما البعض وهو بذلك يشير إلى أن الانتماء العرقي يختلف عن الانتماء الإثني فالأول يعتمد على الأصل كأساس أما الإثنية فهي تعتمد على اعتقاد ذاتي لمجموعة الأصل[12].

ج - الإثنية والقومية :

القومية إدراك وشعور وإحساس بالانتماء إلى تراث مشترك وتضامن بين كل مكونات الأمة من أجل تحقيق وحدة سياسية[13]، أما عن علاقتها بالإثنية فيرى مختلف الباحثين أن هذه الأخيرة تصبح قومية إذا سعت إلى بناء كيان سياسي مستقل، مثلما هو الحال في بعض الدول الأوروبية بعد الخمسينات التي

انطبق عليها مفهوم التقسيم نتيجة صعود المد الإثني الهوّياتي فيوغوسلافيا مثلا انقسمت إلى خمسة دول[14].

وأخيرا نخلص مما سبق إلى أن الإثنية تختلف عن العرق لأنها تتعلق بكل ما هو مكتسب من البيئة، وعن الأقلية في كونها لا تخضع لمعيار العدد، فالكم لا يؤخذ في الحسابات، وتصبح قومية إذا ما كانت لها الرغبة في الوحدة وتكوين كيان سياسي مستقل.

3- تعريف الجماعة الإثنية:

هي جماعة بشرية يشترك أفرادها في العادات والتقاليد أو اللغة أو الدين أو أي سمات أخرى مميزة بما في ذلك الأصل والملامح الفيزيقية الجسمانية، كما يكون هؤلاء الأفراد مدركين لتباين الجماعة عن غيرها في أي من السمات وعلى نحو يخلق لديهم الشعور بالانتماء كل لجماعته[15]

وحسب **أطوني سميث** لابد من توافر مجموعة من العناصر في الجماعة الإثنية[16] :

- الاسم مهم جدا فهو يرمز لشخصية الجماعة ولدرجة التنظيم.
- الاعتقاد بوجود ماضي مشترك يعزز التضامن بين أفراد الجماعة.
- التاريخ وهو الذاكرة الجماعية وإلهام أخلاقي لهذه الجماعة.
- الإقليم وهو موطن الجماعة.
- روح التضامن التي تُظهر قوة الروابط بين أعضاء المجموعة وتقيس حجم الانسجام بين الأفراد.

4- تعريف الفيدرالية :

الفيدرالية تمثل شكلا من أشكال الحكم السياسي تهدف إلى تكريس الوحدة والمحافظة عليها من خلال لامركزية الحكم والتسيير عبر توزيع السلطات.

من الناحية اللغوية فإن مصطلح الفدرالية مشتق من الكلمة اللاتينية ومعناها المعاهدة والاتفاق، وهناك رأي يذهب إلى أن الفدرالية شكل للترتيب التعاقدي وهي تعني الاتفاق، وتتضمن اتفاق تم قبوله بصورة حرة ومتقابلة[17].

أما عن تعريف الفدرالية فهي تعني في اللغة العربية إتحادا، وهي شكل من أشكال الحكم تكون السلطات فيه مقسمة دستوريا بين حكومة مركزية ووحدات حكومية أصغر (الأقاليم والولايات)، ويكون كلا المستويين من الحكومة معتمدا كلاهما على الآخر وتتقاسمان السيادة في الدولة[18].

وتُعرفها الموسوعة السياسية على أنها اتحاد مجموعة من الدول المستقلة بمقتضى دستوري يشكل اتحاد دائم تسوده حكومة مركزية تمارس سلطتها بطريقة مباشرة على حكومات هذه الدول التي تصبح ولايات، ويكون الدستور هو المنظم للعلاقات بين الولايات بعضها مع البعض وبينها وبين الحكومة المركزية، وتكون للدولة الجديدة شخصية قانونية دولية[19].

5- نبذة تعريفية عن نيجيريا:

نيجيريا واسمها الكامل جمهورية نيجيريا الفدرالية، تقع غرب إفريقيا ،يحدها خليج غينيا والكامرون وبحيرة تشاد والنيجر وبنين، تعتبر حاليا الأولى إفريقيا في عدد السكان بحوالي 150 مليون نسمة حسب إحصائيات 2009، من أغنى الدول الإفريقية في احتياطات النفط والغاز، خضعت نيجيريا للاحتلال البريطاني إلى غاية الفاتح من أكتوبر1960

يعيش في نيجيريا 250 مجموعة عرقية وأهمها: هوسا فولاني، يوروبا، إيبو، إيجاو، كانوري، إيبيبيو، تيف، ويمثل المسلمون 50٪ من السكان فيما المسيحيونيشكاون 40٪ والوثنيون 10الباقي[20].

المحور الثاني: خلفيات النزاعات الإثنية في إفريقيا.

تعد القارة الإفريقية قارة التنوع والتعدد في عالم الأشياء والأفكار والمعتقدات على حد سواء، وتختلف نظرة الدولة الإفريقية لهذا التنوع ما بين دولة تقبله وتُقرّه وتضفي عليه الشرعية وأخرى ترفضه وتحاول تجاوزه وتجاهله.

تمتلك أفريقيا نحو (33٪) من جملة اللغات الحية في العالم على الرغم من أن سكانها لا يتجاوزون بكثير نسبة (10٪) من جملة سكان المعمورة، وتوجد بأفريقيا كذلك كافة الأديان السماوية: الإسلام، والمسيحية، واليهودية، بالإضافة إلى الديانات التقليدية، وباستثناءات محدودة فإن هذه الانقسامات والتنوعات قد انعكست بصورة أو بأخرى على الوجود السياسي للدولة الأفريقية في مرحلة ما بعد الاستقلال فقد أدت في بعض الحالات إلى حروب أهلية طاحنة ، كما هو الحال بالنسبة لأزمة (بيافرا) في نيجيريا عام 1967م والتي استمرت نحو ثلاثين شهراً ، والحرب الأهلية في جنوب السودان، وأعمال التمرد والعصيان التي شهدتها كثير من الدول الأفريقية الأخرى مثل رواندا، وبورندي، وأنجولا، وموزمبيق، وعلى الرغم من تعدد الاتجاهات النظرية في دراسة أسباب الصراعات الإفريقية فإنه يمكن الإشارة إلى المتغيرات التالية [21]:

1- ظاهرة التنوع المميزة للمجتمعات الإفريقية :

تتميز القارة الإفريقية – كما سبق وذكرنا- بتعدد وتنوع كبير في اللغة والدين والإثنية، إذ يوجد

في القارة السمراء ما لا يقل عن 50 لغة رئيسية دون احتساب اللهجات المحلية التي تُعدّ بالمئات،

أما بالنسبة للتعددية الدينية فبالإضافة إلى وجدود الديانات السماوية الثلاث تزخر إفريقيا بديانات محلية عديدة بقدر تعدد وتنوع الجماعات الإثنية المحلية، فتقريبا لكل جماعة إثنية ديانتها وطقوسها التي تميزها عن سواها من الجماعات

لكن وعلى الرغم مما سبق ذكره حول التعددية اللغوية والدينية تبقى التعددية الإثنية هي النمط الأهم من أنماط التعدديات الموجودة في المجتمعات الإفريقية، هذا التنوع أنتج ظاهرة تتمثل في التعامل مع الآخر الذي ينتمي إلى جماعة إثنية مختلفة على أنه عدو، الأمر الذي نتج عنه صراعات وصدامات ذات خلفية إثنية تميزت بالعنف والدموية في كثير من الأحيان.

2- إخفاق مشروع الدولة الوطنية:

احتفظت الدولة الإفريقية ما بعد الاستعمارية بكثير من ملامح الدولة الاستعمارية، ولاسيّما سياسات القمع والإكراه المادي، وعليه فإن أغلب الشعب ممن تم تعبئتهم ضد الاستعمار أصبحوا بمعزل عن المشاركة السياسية الحقيقة، كما أن مؤسسات المجتمع المدني المتمثلة في الأحزاب والنقابات والتنظيمات الشعبية قد حرمت من فرص التعبير عن نفسها، أو على الأقل تم إدماجها في مؤسسات الدولة ذاتها، أما قيادات المعارضة فقد تم التخلص منها، ونظرا لزيادة اندماج إفريقيا في الاقتصاد العالمي، وعجز الدولة التنموية عن توفير الاحتياجات الأساسية للشعوب الإفريقية، بسبب انهيار أسواق المواد الخام في منتصف السبعينات فإن الدولة الإفريقية عانت من أزمات خانقة بسبب تنامي الهويات العرقية والإقليمية والدينية التي نازعت الدولة من أجل البقاء، لقد أضحى وجود الدولة الإفريقية في حد ذاته محل شك ونزاع[22]، في ظل تنامي الهويات الإثنية وضمور الهوية الوطنية الجامعة، ما أدى إلى اللجوء إلى الجماعة الإثنية والاحتماء بها للحصول على الموارد والبحث عن الأمان، وفي كثير من الأحيان أدى ذلك إلى تصادم الجماعات الإثنية ببعضها البعض ووصول الأمر إلى حد الاقتتال.

3- العوامل الاقتصادية :

يعتبر التخلف الاقتصادي سببا مباشرا لنشوب الحروب الإثنية إذ أن محدودية القدرات الاقتصادية للدول الإفريقية تؤدي بالضرورة إلى عدم العدالة في توزيع الموارد الاقتصادية، فعجز القدرة الاستخراجية يؤدي إلى التفريق بين

الجماعات من حيث الاستجابة للمطالب، ومن ثم تنشب النزاعات الإثنية إما من قبل الجماعات التي تسعى للحصول على نصيب من الثروة أو من قبل الجماعات التي ترغب في استمرار حصولها على الامتيازات الاقتصادية بمفردها دون مشاركة الجماعات الأخرى [23]

4- الإرث الاستعماري:

أدت الحدود الموروثة عن الاستعمار إلى تقسيم الجماعات العرقية بين دولتين أو أكثر، كما أنها من جهة أخرى أدت إلى وجود جماعات عرقية ذات تاريخ من الصراع والعداء داخل حدود إقليمية واحدة، وهو الأمر الذي شجع على تزايد حدة الصراعات الإثنية في كثير من المواقف، وعلى صعيد الإدارة والحكم في العهد الاستعماري نجد أن الحكومات الاستعمارية قد لجأت إلى تغيير الخريطة في المستعمرات الإفريقية سواء من حيث عمليات الفك أو التركيب، ففي حالات معينة لجأ المسؤولون الأوروبيون إلى خلق وحدات إثنية جديدة [24]

لقد عمل الاستعمار على تعميق الانقسامات وصب الزيت على الخلافات الإثنية بغية إشغال الشعوب الإفريقية بعضها ببعض حتى يتسنى له نهب ثرواتها واستغلال خيراتها.

5- العولمة **والعوامل الخارجية**:

أدت العولمة إلى تراجع سلطة الدولة المركزية في إفريقيا، ولا سيما السيطرة على أدوات القهر المادي في المجتمع، في ذات الوقت تمثلت ملامح الاستجابة السياسية لتأثيرات العولمة في ظهور حركات وتنظيمات إثنية ودينية تتحدى سلطة الدولة الإفريقية سواء على المستوى القومي أو المحلي، أضف إلى ذلك فإن السياسات الاقتصادية اللبرالية التي اتبعت في الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي أدت إلى زيادة معدلات البطالة وسوء توزيع الموارد والدخول، وهو ما خلق البيئة المناسبة لتزايد الجريمة وانتشار الفساد والسوق السوداء وتهريب

الأسلحة والمخدرات، وليس بخاف أن هذا السياق هو الذي يفسر ظهور الأشكال والأنماط الجديدة من الحروب الأهلية، والعنف السياسي الذي تشهده النظم السياسية الإفريقية [25]

المحور الثالث: النزاعات الإثنية في نيجيريا : قراءة في الأسباب والتداعيات

1- الخريطة الإثنية في نيجيريا:

تعد نيجيريا البلد الأول إفريقيا من حيث عدد السكان، فحسب إحصائيات سنة 2009 فقد بلغ عدد سكانها حوالي 150 مليون نسمة، ويمكن وصف نيجيريا بأنها بلد التنوع والتعدد، فالتقديرات تشير إلى وجود أكثر من 250 مجموعة إثنية تتوزع بشكل متفاوت بين مناطق البلاد.

توضح التركيبة السكانية للمجتمع النيجيري أنه من المجتمعات المعقدة التركيب، وهو مجتمع قبلي والقبيلة هي الوحدة الأساسية في تركيبه، وعموما تتوزع الإثنيات في نيجيريا حسب النسب التالية [26]:

الهوسا فولاني تبلغ نسبتها 31 من السكان، اليوربا 21، الإيبو 18، الايجاو10، والباقي يتوزع بين إثنيات مختلفة.

في الواقع هناك ثلاثة مجموعات إثنية رئيسية من حيث العدد والنفوذ السياسي وهي على التوالي الهوسا فولاني التي تتمركز في الشمال ويشكل المسلمون حوالي 98 من المنتمين إليها ، ثم اليوربا في الجنوب الغربي وينقسمون مناصفة بين المسلمين والمسيحيين، والايبو في الجنوب الشرقي وغالبيتهم من المسيحيين، تمتهن قبائل الهوسا الزراعة، فيما إثنية اليوربا تمتهن زيادة عن الزراعة التجارة، ويجدر الذكر أن هذه الإثنية تتألف من سبع مجموعات لكل منها زعيمها الخاص ولا تخلو العلاقات فيما بينها من الصراع، أما الأيبو فتسكن جنوب شرق البلاد أين تتركز ثروات البلاد [27]

ينقسم سكان نيجيريا إلى لغات عدة، تصل إلى 100 لغة تنتمي إلى أسر لغوية مختلفة، ويتميز الشمال بأنه أكثر تناسقا لغويا من الجنوب لذلك نلاحظ

أن لغة الهوسا أصبحت اللغة الرسمية في الشمال إلى جانب اللغة الإنجليزية، في حين نجد افتقار الجنوب إلى لغة مشتركة نتيجة الصراع الإثني فضلا عن وجود الكثير من الأقليات الإثنية اللغوية [28]، ويمكن القول أن هذه الاختلافات اللغوية هي أحد أهم أسباب الاختلافات بين الجماعات الإثنية، فنيجيريا كما هو معلوم تعيش حالة من التعددية اللغوية قل نظيرها

عند مراجعة تاريخ العلاقات بين الجماعات الإثنية الرئيسية الفاعلة في نيجيريا نقف على حقيقة مؤكدة على أن الصراع بينها متجذر وقديم جدا، وقد لا يكاد يمسك الدارسون بالخيوط الأساسية للأسباب والظروف التي تؤجج الصراع الذي وصل في كثير من الأحيان إلى الحرب والتقاتل والانفصال كحد أقصى [29]، وعموما يمكن تصنيف أسباب الصراعات الإثنية في نيجيريا إلى أسباب متعلقة بالاستعمار وأخرى بالحكم السيئ وأخيرا أسباب ذات صبغة اقتصادية.

1- أسباب متعلقة بالاستعمار:

لعب الاستعمار دورا محوريا في تهيئة الأرضية للصراع الإثني والديني في الدول الإفريقية عموما وفي نيجيريا خصوصا، فقد أدرك المستعمر أن توحد الشعوب المستعمرة يشكل خطرا على تواجده فيها وعلى مصالحه بعد الاستقلال الصوري لتلك الدول، وبالتالي عمد إلى بث الفرقة وإحياء الانقسامات وتغذيتها لتسهل عليه السيطرة على البلاد واستغلال خيراتها في ظل انشغال أهلها بمعارك هامشية طاحنة.

تاريخيا كانت نيجيريا مستعمرة بريطانية، ولعبت بريطانيا دورا محوريا في الصراع الإثني الذي عاشته وتعيشه نيجريا، فمنذ العهد الاستعماري قسمت نيجريا إلى ثلاثة أقاليم أو مناطق وهي : الشمال والجنوب الشرقي والجنوب الغربي، إلا أنها كانت تدار من قبل الاستعمار على شكل محمية موحدة في يد مندوب سامي بريطاني وهو "**فريديريك لوجمان**" منذ 1914 ومنذ ذلك الوقت أخذت بريطانيا تغري العداوة بين الأقاليم الثلاثة، وفي الحقيقة هذه الأقاليم

الثلاثة لم تنبع من إرادات الهوية السياسية الموجودة في هذه الرقعة السياسية ولا من رغبة الشعوب القاطنة في هذه المنطقة بل هذا التقسيم فرض من قبل الإدارة الاستعمارية بما يتماشى مع مخططها للتلاعب بالوعي الإثني والإقليمي بما يسهل لها إخضاع المنطقة لسلطتها التامة وخدمة مصالحها الخاصة [30].

وقد عززت القوانين الاستعمارية من عملية الفصل بين مكونات المجتمع النيجيري وعمقت الانقسامات الإثنية والدينية وجعلت منها مصدرا للحصول على المزايا والاحتماء من التهديدات الخارجية، فقد حدّت تلك القوانين من تنقل المسيحيين الجنوبيين إلى الشمال المسلم، وخلق تسوية منفصلة لغير المواطنين من السكان الأصليين في الشمال، وأصبح التحامل والكراهية منتشرة في المحافظات ومختلف الجماعات الإثنية التي بدأت تبحث كل منها عن الأخرى بشكل مريب في جميع مجالات الاتصال، فعدم المساواة والمعاملة التفضيلية للمجموعات الإثنية هي المسؤولة عن المنافسة الشديدة في المجتمع النيجيري [31]، فقد أوجد المستعمر شعورا بالتوجس من الآخر لدى المكونات الإثنية المختلفة، كما ساهم في توسيع الهوة في النفوذ السياسي والاقتصادي والثقافي بين الشمال المسلم والجنوب المسيحي، هذا الوضع شكل أرضية خصبة لإستيلاد الصراع الإثني واستمراره، وبهذا المضمون المنحرف للفدرالية تشكلت الجمهورية الاتحادية النيجيرية كدولة ذات سيادة في الفاتح من أكتوبر 1960.

2- أسباب سياسية:

يمكن القول أن الصراعات الإثنية تحدث عندما يكون معيار الحصول على الامتيازات المادية والمعنوية قائما على الانتماء إلى إثنية معينة على حساب المواطنة والهوية الجامعة، حينها يلجأ أفراد المجتمع إلى الاحتماء بالإثنية التي ينتمون إليها قصد الحصول على احتياجاتهم المادية والمعنوية، الأمر الذي يخلق تنافسا وصراعا بين الجماعات الإثنية المختلفة يصل في كثير من الأحيان إلى الاقتتال في ظل قلة الموارد، ولعل النفوذ السياسي هو أحد أهم مصادر النزاع

الإثني من جهة كونه غاية للحصول على امتيازات أكثر وكونه سببا لإشعال لهيب النزاع الإثني من قبل السياسيين خدمة لأجنداتهم من جهة أخرى.

فمنذ الاستقلال والوضع مشحون في نيجيريا بالإثنية المسيّسة، حيث عمدت النخب في كل جماعة من الجماعات الإثنية إلى وضع خطة محكمة لجذب موارد الدولة الفدرالية إلى إقليمها وأهملت جميع القضايا التي كان بإمكانها أن توحد البلاد [32]، ففي الكثير من الحالات عمد القادة السياسيون إلى الزج بكل مكونات الهوية الإثنية في الصراعات السياسية من أجل تحقيق غاياتهم، متجاهلين نتائج الصراعات التي يغذونها ويساهمون في تفاقمها على المستقبل السياسي للبلاد وتداعياتها على العلاقات ما بين الإثنيات المختلفة [33]

وعلى العموم يمكن القول أن النخبة السياسية النيجيرية منقسمة إثنيا ودينيا، الأمر الذي انعكس على وجود مشروع قومي وطني جامع يجتمع عليه الجميع بغض النظر عن انتماءاتهم، فتكوين الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية وأنماط التصويت كلها تدور حول الانتماء الإثني، فالأحزاب السياسية في نيجيريا تركن إلى قاعدة إثنية ودينية في تكوينها، وتنعكس الروابط القرابية على الأحزاب السياسية وتقاوم بقوة أية محاولة لخلق أحزاب على قاعدة قومية [34].

ويمكن للمراقب لحالة تشكل الأحزاب السياسية في نيجيريا منذ 1960 أن يلاحظ تجسيد التعددية الحزبية للتعددية الإثنية والدينية والإقليمية في تركيبها، ويمكن أن نأتي بأمثلة فحزب "مؤتمر شعب الشمال" اقتصرت عضويته على أبناء إثنية الهوسا فولاني الشمالية، وحزب "جماعة العمل" اقتصرت عضويته على أبناء اليوروبا في الغرب [35]،

وبهذا نلاحظ أن طبيعة الحياة السياسية في نيجيريا أثرت سلبا على الأوضاع، فأخذت تعمق الانقسامات أكثر فأكثر داخل الدولة والمجتمع، مما أطال في عمر الصراع وفاقم من نتائجه، وبدأ الحديث عن فشل بناء مشروع

قومي جامع وبروز أصوات تدعوا إلى تقسيم البلاد على أساس إثني وديني، الأمر الذي يضع الاتحاد الفدرالي أمام تحد صعب.

3- أسباب اقتصادية:

في كثير من الأحيان تكون خلفية النزاعات والصدامات الإثنية ذات صلة بالاقتصاد وتقاسم الثروة، حيث يرى **إدوارد أزار** أن هذه الصراعات تحدث نتيجة الحرمان، أي عندما تُحرم المجتمعات من إشباع حاجاتها الأساسية تلجأ للاحتماء بالإثنية للمطالبة بهذه الاحتياجات [36] ، ويعتقد الباحثون أن العوامل الاقتصادية واحدة من العوامل المهمة للصراع في نيجيريا، ويشيرون بأصابع الاتهام إلى عدم تكافؤ الفرص في توزيع الثروات، ففي نيجيريا ثاني قوة اقتصادية في إفريقيا يعيش نصف السكان تحت خط الفقر، ويشرح **باسكال درووه** وهو مؤرخ مختص في القارة الإفريقية أن الجنوب حيث تعيش أغلبية مسيحية يتميز ببنيته التحتية وثرائه النفطي، أما الشمال حيث تعيش أغلبية مسلمة فهو أشد فقرا [37]

يعتمد الاقتصاد النيجيري بشكل شبه تام على عائدات النفط، إلا أن المشكلة تكمن في أن البترول يستخرج من ولايات محددة، لم تسكت هذه الولايات عن المطالبة بحقها من إيراداته، بل وصل بها الأمر أحيانا إلى استعمال العنف والتهديد بالانفصال، فيما ذهبت ولايات أخرى مثل ولاية **غيمو وأنمبرا** إلى خفض استفادة الحكومة الفدرالية من عائدات النفط المستخرج من أراضيها من 13 إلى 3 بحجة عجزها عن دفع رواتب موظفيها [38].

فالاقتصاد أحد أهم العوامل المحركة للنزاعات والصدامات الإثنية في نيجيريا في ظل استشراء الفساد في مختلف قطاعات ومؤسسات الدولة، وفي ظل عدم التكافؤ في الفرص أين تلجأ الإثنيات المختلفة إلى استخدام القوة لإشباع حاجاتها.

3- إستراتيجية الدولة النيجيرية في إدارة الصراعات الإثنية:

تدرك القيادة النيجيرية خطورة تداعيات النزاع الإثني على النظام الفدرالي للبلاد، وقد كانت حرب بيافرا تجربة قاسية بالنسبة للنيجيريين كادت تذهب

بنظام الدولة الفدرالي، فقد تسارعت الأحداث عقب انقلاب 1966 ليعلن الإقليم الجنوبي الشرقي الاستقلال وتشكيل جمهورية بيافرا المستقلة، هذه الخطوة الانفصالية التي كانت ذات دوافع إثنية كلفت البلاد حربا أهلية دامت قرابة ثلاث سنوات، كانت حصيلتها ملايين القتلى والجرحى إلى جانب ملايير الدولارات من الخسائر المالية، وكادت تعصف بوحدة البلاد والنظام الفدرالي.

اختارت القيادة النيجيرية أسلوب العنف والعمل العسكري في التعامل مع أزمة انفصال الإقليم الجنوبي الشرقي، وهذا يقودنا إلى الحديث عن أول آلية تعتمدها الدولة النيجيرية للتعامل مع النزاعات الإثنية، وهي الآلية العسكرية وإخضاع المتمردين بالعنف، قد لا تكون هذه الآلية بالضرورة هي الحل الأول في التعامل مع المشاكل الإثنية إلا أنها كانت حضرة في بيافرا وفي الكثير من الحوادث ذات الصبغة الإثنية.

يمكن ذكر العديد من الحوادث والصدامات الإثنية التي تعاملت معها الدولة الفدرالية النيجيرية عسكريا، فقد أعلنت السلطات العسكرية في ولاية عن حالة الطوارئ في منطقة دلتا النيجر في أواخر 1998، وذلك لاحتواء العنف الذي أثارته جماعة **الإيجاو** الذين طالبوا بمزيد من الاستقلال المحلي، وكذلك تدخل الجيش لاستعادة الحياة الطبيعية في الولايات الشمالية إثر اندلاع أعمال العنف فيها على إثر الإعلان عن نتائج الانتخابات الرئاسية سنة 2011 والتي راح ضحيتها 800 شخص [39]، ورغم أن الآلية العسكرية قد حققت بعض النجاح في إخماد نزاعات إثنية إلا أنها تبقى جد مكلفة في الأرواح والممتلكات والنفقات، إضافة إلى ذلك يبقى الحل العسكري مؤقت من شأنه في أحسن الأحوال إخماد النزاع والسيطرة عليه لكن لا يمكنه معالجة الأسباب الحقيقة للمشكل والتي من الممكن معالجتها عبر مقاربات أخرى.

تعتمد الدولة النيجيرية إلى جانب التعامل الأمني مع النزاعات الإثنية على الآلية السياسية، فقد تعددت المحاولات من أجل الانتقال الديمقراطي باعتبار

الديمقراطية أفضل الحلول للمجتمعات المتعددة الإثنيات، من خلال إرساء قيم المواطنة والعدالة والشفافية والمساواة وبالتالي التقليل من الولاءات الإثنية والتنافس على أساس الانتماء الإثني، إلا أن النجاح لم يُكتب لتجارب الانتقال الديمقراطي عدا التجربة الأخيرة من سنة 1999 إلى يومنا هذا، والتي شهدت انتقال السلطة من رئيس مدني إلى آخر، إلا أن انتقال السلطة والانتخابات في نيجيريا ارتبطت في كثير من الأحيان بتوترات إثنية ودينية، وتبقى احتمالات الانقلابات العسكرية تلوح في الأفق نظرا للارتباط التاريخي الكبير بين نيجيريا والانقلابات العسكرية، والتي في الكثير من الأحيان كانت بدوافع إثنية.

بالإضافة إلى التعامل السياسي والأمني تعمد الدولة النيجيرية إلى الآلية الاقتصادية لتطويق النزاعات الإثنية ومحاصرتها، فكثيرا ما كان الاقتصاد والمال الشرارة التي تشعل فتيل المواجهات الإثنية، خاصة أن التقارير الاقتصادية الدولية تشير إلى أن 70 من سكان نيجيريا يعيشون تحت خط الفقر، وهو ما يدفع للتنافس والصراع حول الموارد بين الإثنيات المختلفة.

ولإيجاد حلول للوضع الاقتصادي الصعب قامت الحكومات النيجيرية بالتعاون مع بعض المؤسسات الدولية بتطوير القطاع الزراعي وتحسين أحوال سكان الريف، وكذلك وضع إستراتيجية وطنية للتمكين الاقتصادي والتنمية، أما على مستوى الولايات فقامت بوضع إستراتيجية للحد من الفقر الريفي وهذا ضمن رؤية شاملة للنهوض بالاقتصاد النيجيري [40]، إلا أن هذه الجهود لم توفق لحل مشكلة الفقر وتباين مخصصات النفقات والتنمية من منطقة لأخرى، وهو ما من شأنه أن يبقى مصدرا للصدام الإثني في المستقبل.

رغم محاولات الحكومات النيجيرية المتعاقبة للسيطرة على ظاهرة النزاع الإثني إلا أن تلك الجهود لا تزال بعيدة عن الوصول إلى حل جذري للمشكل، وذلك بسبب غياب إرادة صادقة لأصحاب القرار المتعاقبين ولتعقد المشكلة وتجذرها وتداخل أسبابها بين ما هو داخلي وما هو خارجي، وفي انتظار حل هذه

المشكلة يبقى مسار التنمية يشهد صعوبات جمة، ويبقى النظام الفدرالي ذاته أما تحد كبير.

خاتمة:

تزخر كثير من دول العالم بأشكال مختلفة من التعدد والتنوع، منها اللغوي والديني والإثني والثقافي والعرقي، وقد استطاعت بلدان عدة إدارة هذا التنوع وجعله ميزة من المزايا وعامل قوة وثراء ثقافي ومجتمعي، في المقابل يعتبر التنوع الإثني بالنسبة لدول أخرى خاصة الإفريقية منها مشكلة ومصدرا للأزمات أثرت على مسار التنمية وعلى السّلم الاجتماعي بل وتهدد كيان الدولة ووجودها.

يمكن اعتبار الحالة النيجيرية مثالا جيّدا عن المجموعة الثانية من الدول السالفة الذكر، فنيجيريا حقيقة بلد التنوع والتعدد بامتياز، فهي تضم حوالي 250 إثنية مختلفة، ومنذ استقلالها عن بريطانيا وهي تعيش على وقع النزاعات والصدامات الإثنية المتكررة، كانت الحرب الأهلية نهاية الستينيات والتي دامت ما يقارب الثلاث سنوات أهم وأقصى محطاتها، فقد بلغت الخسائر البشرية إلى حد الحديث عن ملايين القتلى ومثلهم من الجرحى وملايير الدولارات من الخسائر المادية، وكادت الدولة الفدرالية النيجيرية تتفكك بعد إعلان الإقليم الجنوبي الشرقي الاستقلال، وهو ما أشعل فتيل الحرب الأهلية، وتتكرر دوما الصدامات الإثنية على طول البلاد مخلفة في كل مرة المئات والآلاف من القتلى وشرخا مجتمعيا هائلا بين مكونات الأمة النيجيرية، يلقي بضلاله على مستقبل التعايش والتنمية بل حتى على مستقبل الدولة واستمرارها.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة من القيادات النيجيرية المتعاقبة لنزع فتيل الحساسية الإثنية لا تزال الصدامات والاقتتال يتكرر مرة بعد مرة، ويمكن في هذا السياق تقديم بعض التوصيات التي نراها ضرورية لنجاح تلك الجهود السالفة الذكر:

1- ضرورة دراسة تجارب الدول التي نجحت في إدارة التنوع الإثني دراسة علمية معمقة والاستفادة من تلك التجارب بما يناسب الوضع النيجيري.

2- ضرورة تحلي النخبة النيجيرية بما فيها القيادة السياسية بالإرادة الصادقة لحل المشكل الإثني، وتجاوز الأحقاد التاريخية والشكوك مع ضرورة تقديم تنازلات من الجميع للوصول لتوافقات ترضي الجميع؟

3- إشراك كل فئات المجتمع في هذا المشروع والتوعية بخطورة الانقسامات الإثنية وتداعياتها، واستغلال التعليم ووسائل الإعلام والمجتمع المدني للنشر هذه الثقافة السياسية والمجتمعية الجديدة.

الهوامش:

1- إيدابير أحمد، **"التعددية الإثنية والأمن المجتمعي: دراسة حالة مالي"**(مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2012)، ص11.

2- بلعيد سمية، **"النزاعات الإثنية في إفريقيا وتأثيرها على مسار الديمقراطية فيها: جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا"** (مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية،جامعة قسنطينة، 2010)، ص14.

3- جارش عادل، والعيفاوي جمال،"النزاع الإثني في ظل وجود أزمة التعددية: الاختلاف الأكاديمي بين الباحثين". موقع المركز الديمقراطي العربي، تم التصفح يوم: 24 03 2017،

4- بلعيد سمية، مرجع سابق، ص14 .

5- إيدابير أحمد، مرجع سابق، ص 12.

6- جارش عادل، والعيفاوي جمال، مرجع سابق.

7- بلعيد سمية، مرجع سابق، ص14

8- جارش عادل، والعيفاوي جمال، مرجع سابق.

9- الجبوري خضر مصلح، **الدور السياسي للأقليات في الشرق الأوسط**. ط1، عمان: الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2014، ص 54.

10- إبراهيم علي حيدر، وحنا ميلاد، **أزمة الأقليات في الوطن العربي**. دمشق: دار الفكر، 2002، ص43.

11- بلعيد سمية، مرجع سابق، ص 17.

12- مرجع نفسه، ص 15.

13- مرابط رابح، **" أثر المجموعة العرقية على استقرار الدول: دراسة حالة كوسوفو"**(أطروحة دكتوراه في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2009)، ص18.

14- جارش عادل، والعيفاوي جمال، مرجع سابق، ص15

15- إيدابير أحمد، مرجع سابق، ص15.

16- بلعيد سمية، مرجع سابق، ص18.

17- كاظم الربيعي أثمار،**"الفدرالية الألمانية والمشروع الفدرالي المقترح في العراق: دراسة مقارنة"**. دراسات دولية 40 (2009): 131-146.

18- محمد صالح نعم،**"الفدرالية في الدستور العراقي لعام 2005 الواقع والطموح"**.دراسات دولية 41 (2009): 47-68.
19- كاظم الربيعي أثمار، ص135 .
20- نيجيريا معلومات أساسية، موقع الجزيرة الإخبارية،
21- عبد الرحمان حسن حمدي، **"الصراعات العرقية والسياسية في إفريقيا: الأسباب والأنماط وآفاق المستقبل"**. قراءات إفريقية 01 (2004): ص 45.
22- مرجع نفسه، ص47 .
23- بلعيد سمية، مرجع سابق، ص67.
24- عبد الرحمان حسن حمدي، مرجع سابق، ص 46، 47 .
25- مرجع نفسه، ص 48.
26- أحمد محمد هيفاء، " ظاهرة عدم الاستقرار السياسي في نيجريا: دراسة في حركة دلتا نهر النيجر". دراسات دولية 46 (2010): ص 96.
27- مرجع نفسه، ص 97.
28- مرجع نفسه، ص 97.
29- شايب بشير، **"مستقبل الدولة الفدرالية في إفريقيا في ظل صراع الأقليات: نيجيريا نموذجا"** (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011) ص 101.
30- زواوي نعيمة، **"الصراعات الإثنية والدينية في إفريقيا: دراسة حالة نيجيريا"** (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر3، 2014)، ص 94 .
31- بركان إكرام، **"تحليل النزاعات المعاصرة في ضوء مكونات البعد البعد الثقافي في العلاقات الدولية"** (مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2010)، ص 126.
32- زواوي نعيمة، مرجع سابق، ص 110.
33- شايب بشير، مرجع سابق، ص102.
34- زواوي نعيمة، مرجع سابق، ص110.
35- مرجع نفسه، ص 111.
36- شايب بشير، مرجع سابق، ص 87 .
37- بركان إكرام، مرجع سابق، ص 128.
38- شايب بشير،مرجع سابق، ص 103.
39- زواوي نعيمة،مرجع سابق، ص 135.
40- شايب بشير، مرجع سابق، ص 108.

ضمانات الممارسة النقابية في قطاع الوظيفة العامة

أ. دحدوح محمد ـــــ جامعة أم البواقي -

ملخص:

شهد العمل النقابي في مجال الوظيفة العمومية تطورا معتبرا، فبعد أن كانت تجمعات الموظفين بشكل عام تعد عملا ماسا بفكرة التسلسل الهرمي داخل الإدارة العمومية وما يترتب عنها من خضوع للسلطة الرئاسية، بات العمل النقابي في يومنا هذا، يشكل النافذة التي من خلالها يدافع الموظف العمومي عن حقوقه ويراعي بها مصالحه.

لقد انتقل العمل النقابي في قطاع الوظيفة العمومية من خانة المحظور إلى خانة المطلوب، وهو ما ترجم في مختلف النصوص القانونية وانعكس من خلال الممارسة العملية.

من هنا تبرز أهمية موضوع الدراسة، على اعتبار أن ضمانات الممارسة النقابية في قطاع الوظيفة العمومية تستمد أهميتها من الدور الجليل الذي باتت تلعبه هذه الأخيرة، فالممارسة النقابية هي وسيلة الربط والتواصل بين المستويات القيادية والمستويات التنفيذية في الإدارة العمومية، وهي أداة التوفيق والتقريب بين هذه المستويات.

ولما كانت الممارسة النقابية على هذا النحو شرطا أساسيا للدفاع عن مصالح الموظفين، فقد حرصت المواثيق الدولية والأنظمة الدستورية والتشريعات العادية على إقرار مبدأ الحرية النقابية في مجال الوظيفة العمومية وإحاطته بالضمانات الكفيلة بممارسته.

يأتي هذا المقال للبحث في موقف المشرع الجزائري من ذلك، مستهدفين من ورائه تبيان مدى كفاية الضمانات المقررة في التشريع الجزائري للممارسة النقابية.

Résumé :

Le travail syndical a connu une évolution considérable dans le domaine de la fonction publique, et après une époque où les assemblées des fonctionnaires étaient considérées comme étant des actes qui touchent la notion de la hiérarchie au sein de l'administration publique et aussi les obligations qui y dépendent, actuellement, le travail syndical est devenue canal à travers lequel le fonctionnaire défend ses droits et ses intérêts.

Dans le secteur de la fonction publique, le travail syndical a marqué une transition d'un état interdit à un état souhaité, c'est ce qui le montrent les textes juridiques et les différentes pratiques.

De là, on met en évidence l'importance du sujet de l'étude, au motif que les garanties du travail syndical dans le secteur de la fonction publique tirent leur importance du rôle intéressant que représente ce dernier. Le travail syndical est un moyen de communication entre les niveaux de leadership et les niveaux exécutifs dans l'administration publique, c'est l'outil qui rapproche ces niveaux.

De ce fait, le travail syndical était une condition essentielle pour défendre les intérêts des fonctionnaires, les conventions internationales, les règlements constitutionnels et la législation visent l'adoption du principe de la liberté syndicale dans la fonction publique et l'entoure par des garanties pour assurer sa pratique.

A ce propos, cet article a pour but d'étudier la position du législateur algérien, afin de démontrer la pertinence des garanties signalées dans la législation algérienne pour le travail syndical.

تمهيد:

اعترفت اغلب التشريعات بما في ذلك التشريع الجزائري بمبدأ الحرية النقابية والسماح للموظفين بإنشاء نقابات تدافع عن مصالحهم، وهو المبدأ الذي جاء النص عليه صراحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، تحديدا في مادته الثالثة والعشرين:" لكل شخص الحق في أن ينشئ وان ينظم إلى نقابات حماية لمصلحته".

هذا الاعتراف الذي يترجم أهمية العمل النقابي، فهو الضامن لحقوق الموظفين ومصالحهم، والمانع لتعسف الإدارة وشططها، ما من شانه أن ينعكس إيجابا على فاعلية الجهاز الإداري في الدولة، المتوقف بالأساس على درجة كفاءة الموظفين العموميين، الأمر الذي ينعكس بدوره على قدرة الدولة في تحقيق التنمية للضرورية للمجتمع، فموظفو الدولة هم عمالها وممثلوها في أداء العمل الإداري وهم في ذات الوقت يمثلون قطاعا متميزا له مكانته الخاصة داخل الدولة والمجتمع، لأجل ذلك كان على الدولة أن توفر للموظف العمومي الاستقرار والطمأنينة حتى يتمكن من أداء المهام المنوطة به، ولن يتأتى ذلك إلا إذا اعترف له بالحرية النقابية، لما لهذه الأخيرة من دور كبير في بعث الاستقرار والطمأنينة في الحياة الوظيفية للموظف العمومي.

والحقيقة أن الاعتراف بالحرية النقابية للموظف العمومي وحده غير كاف، ما لم يعزز بضمانات تكفل ممارسة هذه الحرية، ذلك أن الاعتراف بالحرية النقابية يعني في مضمونه وفحواه إقرار ضمانات كفيلة بممارستها، من هذا المنطلق كان لابد من البحث في إشكالية كفاية الضمانات المقررة للممارسة النقابية في قطاع الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري، ذلك للوقوف عند حقيقة اعتراف المشرع الوطني بمبدأ الحرية النقابية في الوظيفة العمومية.

للإجابة عن هذه الإشكالية رأيت تقسيم بحثي هذا إلى محورين رئيسيين، أتعرض من خلال المحور الأول إلى الضمانات القانونية المقررة في مجال الممارسة النقابية، وابحث في المحور الثاني الضمانات القضائية المقررة في مجال الممارسة النقابية، وذلك على النحو التالي:

أولا: الضمانات القانونية

ويمكن في هذا الإطار التمييز بين الضمانات المقررة للنقابة نفسها والضمانات المقررة للموظفين في هذا المجال، وعليه سنحاول بداية البحث في الضمانات المقررة للنقابة ثم الخوض في الضمانات المقررة لأعضاء المنظمات النقابية على النحو التالي:

1- **الضمانات المقررة للنقابة**: ويمكن إجمالها في:

❖**ضمانة حق التكوين دون استثناء أو قيد:**

لعلي لا أبالغ إذا قلت بأن أول ضمان ينبغي إقراره في مجال الممارسة النقابية هو إباحة حق تكوين النقابات للموظفين دون شرط أو قيد، فلا يكفي الاعتراف بحق الممارسة النقابية، ثم إقرار أو تعليق تأسيسها على إجراءات صادرة عن السلطة العامة،فهذا بلا شك يتعارض مع مبدأ الحرية النقابية، ولعل أبرز هذه الإجراءات هو الإجراء المتعلق باشتراط الحصول على ترخيص مسبق لإنشاء النقابة من السلطات المعنية، فمثل هكذا إجراء من شانه حتما أن يعرقل ويقيد الحرية النقابية، التي تقوم أساسا على الإرادة للتنظيم النقابي ومؤسسيه [1].

هذا وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري نجده قد نص على انه يؤسس التنظيم النقابي عقب جمعية عامة تأسيسية تضم أعضاءه المؤسسين[2] ثم اشترط لقيام التنظيم النقابي الحصول على وصل تسجيل تصريح التأسيس من قبل السلطات العمومية المعنية خلال 30 يوما على الأكثر من إيداع الملف بالإضافة

إلى استيفاء شكليات الإشهار في جريدة يومية وطنية إعلامية على الأقل وذلك على نفقة التنظيم[3].

وهو ما يدفعنا إلى الاعتقاد بان المشرع الجزائري لم يعلق إنشاء التنظيمات النقابية على شرط الحصول على ترخيص مسبق، وإنما اكتفى بوجوب التصريح بالتأسيس لدى السلطة العمومية المعنية[4]والحصول على وصل تسجيل تصريح التأسيس.

وهنا لا بد من الإشارة إلى انه وفي حالة لم تتوفر الشروط سواء الشكلية أو الموضوعية الخاصة بالتأسيس فانه يحق للسلطة المعنية رفض تسليم وصل إيداع التسجيل وفي هذه الحالة لا يمكن للمنظمة النقابية مزاولة نشاطها بصفة رسمية.

❖ضمانة عدم جواز حل التنظيم النقابي:

كرست المادة رقم 4 من الاتفاقية رقم 87 الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 9 يوليو 1948 في دورته 31 حماية المنظمات النقابية من أي إيقاف أو حل تعسفي، حيث جاء فيها:" لا تخضع منظمات العمال وأصحاب العمل لقرارات الحل أو وقف العمل التي تتخذها السلطة الإدارية" [5].

هذا ومما لاشك فيه أن إضفاء نوع من الحماية على إيقاف أو حل التنظيم النقابي يعد ضمانة مكملة لحق التكوين، إذ لا فائدة ولا قيمة لهذا الحق إذا لم يعزز بمثل هكذا حماية[6]

وبالرجوع إلى المشرع الوطني نجده قد قصر حل المنظمات النقابية على الحل القضائي[7] دون الحل الإداري كضمان لمبدأ الحرية النقابية وذلك من خلال نص المادة 27 من قانون 90/ 14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي حيث ورد فيها:" يمكن الجهات القضائية المختصة، بناء على دعوى من قبل السلطات المعنية، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 30 أدناه، توقيف

نشاط أي تنظيم نقابي ووضع الأختام على أملاكه وذلك دون الإخلال بالقوانين والتنظيمات المعمول بها.

وتنتهي هذه التدابير بقوة القانون، إذا رفضت الجهة القضائية المختصة الدعوى، بصرف النظر عن أي سبيل أخر للطعن".

وبالرجوع إلى نص المادة 30 السابق الإشارة إليها، نلاحظ أن المشرع قد حصر حالات حل التنظيم النقابي قضائيا في حالتين فقط،حرصا على إضفاء اكبر قدر ممكن من الحماية على التنظيمات النقابية من الحل، وهما:

- إذا خالف التنظيم النقابي القوانين المعمول بها.
- إذا مارس التنظيم النقابي نشاطا غير منصوص عليه في قوانينه الأساسية.

في حالة الحل القضائي للتنظيم النقابي فانه يسري ابتداء من تاريخ الحكم القضائي[8]، مع إمكانية مصادرة أملاك التنظيم النقابي بناء على طلب من النيابة العامة[9].

إضافة إلى الحل القضائي فانه يمكن حل التنظيم النقابي إراديا، بان يعلن أعضاء التنظيم النقابي أو مندوبوهم المعينين قانونا، حل تنظيمهم النقابي إراديا طبقا للأحكام المنصوص عليها في القانون الأساسي للتنظيم وهو ما اقره المشرع من خلال المواد 28، 29 من القانون رقم 14/90.

هكذا حاول المشرع الجزائري ومن خلال إقراره لإمكانية اللجوء إلى حل التنظيم النقابي عن طريق القضاء، إضفاء نوع من التوازن بين عدم تعسف السلطة العمومية في مواجهة التنظيمات النقابية وكذا عدم ممارسة هذه الأخيرة لأنشطة غير مشروعة، وبالتالي إقامة الفرصة إمام الجهات الإدارية لمتابعة التنظيمات النقابية بصفة قانونية.

❖ضمانة استقلالية التنظيمات النقابية:

تعتبر النقابة لب وجوهر الحركة النقابية الحرة للموظفين، لذلك وجب أن تتمتع بكامل الحرية والاستقلالية في إدارة شؤونها بنفسها، دون أي تدخل من جانب الإدارة وفي أي مرحلة من مراحل حياتها، فهي ومنذ نشأتها يجب أن تستقل في وضع القواعد التي ستحكم عملها، طالما أن هذه القواعد لا تتعارض مع النصوص القانونية المعمول بها، فينبغي أن تكون هي وحدها المختصة بوضع تنظيمها الهيكلي وتسير عملها، وهو ما اقره المشرع الوطني من خلال نص المادة 15 من القانون رقم 14/90، حيث أكد على ضرورة أن يمتنع أي شخص طبيعي أو معنوي من التدخل في تسيير التنظيم النقابي خارج نطاق القانون.

هذه الاستقلالية التي تترجم في اكتساب التنظيم النقابي للشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسه، فيتمتع نتيجة لذلك بحق التقاضي وممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني لدى الجهات القضائية المختصة بعد حدوث وقائع لها علاقة بهدفه ألحقت أضرارا بمصالح أعضائه الفردية أو الجماعية، المادية أو المعنوية، وكذا تمثيل الموظفين أمام السلطات العمومية وإبرام أي عقد أو اتفاق له علاقة بهدفه[10].

فاستقلالية التنظيمات النقابية في مجال الوظيفة العامة، ينعكس أولا من خلال الحرية التامة المتروكة للموظفين في إنشاء هذه التنظيمات، ثم من خلال الامتناع عن التدخل في تسير هذه التنظيمات، هذا الامتناع الذي لا يقتصر فقط على السلطة العامة وإنما يمتد أيضا ليشمل كل الجهات ذات الطابع السياسي، إذ انه لا يكتمل بنيان استقلالية التنظيمات النقابية إلا إذا تمايزت أيضا في أهدافها وتسميتها وتسيرها عن أي جمعية ذات طابع سياسي، وهو الأمر الذي يضفي على الممارسة النقابية الطابع المهني لا السياسي، وهو ما أكده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 05 من القانون رقم 14/90 حيث جاء فيها:" تتمايز التنظيمات النقابية في هدفها وتسميتها وتسيرها عن أي جمعية ذات طابع سياسي

ولا يمكنها الارتباط هيكليا أو عضويا بأية جمعية ذات طابع سياسي ولا الحصول على إعانات أو هبات أو وصايا، كيفما كان نوعها من هذه الجمعيات ولا المشاركة في تمويلها"

2-الضمانات المقررة لأعضاء التنظيم النقابي(الحصانة)

حتى يتمكن الموظفون من ممارسة حريتهم النقابية كاملة ينبغي أن تتقرر لهم جملة من الضمانات في مواجهة السلطة العامة، وان يتمتعوا بوسائل واليات الحماية اللازمة ضد الأعمال التي يقصد منها الحد من حقهم النقابي، ذلك أن العمل النقابي لا يمكن أن يؤتي ثماره إلا إذا تمتع رواده بالحماية الكافية ، وقد تضمن القانون رقم 14/90 وكذا القانون الأساسي للوظيفة العامة الصادر بموجب الأمر رقم 03/06[11] جملة من الضمانات والتي يمكن إيرادها على النحو التالي:

❖**ضمانة عدم التمييز بين الموظفين بسبب النشاط النقابي:**

وهو ما تضمنته نصوص المواد 28، 29 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، حيث جاء في المادة 28 منه:" لا يمكن أن يترتب على الانتماء إلى تنظيم نقابي أو جمعية أي تأثير على الحياة المهنية للموظف".وجاء في المادة 29 من ذات القانون انه:" لا يمكن بأية حال أن تتأثر الحياة المهنية للموظف المترشح لعهدة سياسية أو نقابية بالآراء التي يعبر عنها قبل أو أثناء تلك العهدة".

فمن النصين يتضح جليا وان المشرع قد حرص كل الحرص على عدم المساس بالمسار المهني للموظف العمومي المزاول للنشاط النقابي، سواء في جانبه الوظيفي أو المالي.

هذا ومن خلال التمعن في النصين المشار إليهما سابقا يلاحظ وان المشرع قد حاول من خلال نص المادة 29 مد الضمانات أو الحماية لتشمل أيضا الموظفين المرشحين إلى عهدة انتخابية نقابية لتمكينهم من التعبير عن أرائهم وطرح

دعايتهم الانتخابية بكل حرية، وحمايتهم من الضغوط التي تستهدف إجبارهم على التنازل عن ترشيح أنفسهم، أو إبعادهم أو عزلهم عن قواعدهم الانتخابية في الإدارات التي يعملون بها[12].

الحماية من التمييز التي كرست أيضا بوضوح في الفصل الثالث من القانون رقم 14/90 الوارد بعنوان الحماية، وتحديدا من خلال نص المادة 50 حيث جاء فيها:" لا يجوز لاح دان يمارس أي تمييز ضد احد العمال، بسبب نشاطاته النقابية، إبان التوظيف والأداء وتوزيع العمل والتدرج والترقية خلال الحياة المهنية وعند تحديد الرتب وكذلك في مجال التكوين المهني والمنافع الاجتماعية". وهو الأمر الذي أكده المشرع الوطني من خلال نص المادة 51 من ذات القانون، حيث نص على عدم جواز ممارسة أي ضغط ضد العمال أو تعريضهم لتهديدات من شانها التعارض مع التنظيم النقابي ونشاطاته، هذه الضغوطات التي لن تخرج عن المجال المهني والتي ستترجم بلا شك في التمييز بين الموظفين المزاولين لنشاط نقابي وغيرهم من الموظفين بهدف الحيلولة دون أدائهم لمهامهم وأنشطتهم النقابية، ومن هنا يمكن القول بان المادتين 50، 51 إنما جاءتا لتكمل إحداهما الأخرى

وفي ذات السياق جاءت المادة رقم 4/93 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، حيث نصت على ضرورة عدم إدراج أية ملاحظة في الملف الإداري للموظف حول أرائه النقابية، وهذا إنما يندرج ضمن عدم تعريض الموظف العمومي المزاول للنشاط النقابي لأي ضغط من شانه المساس بحريته النقابية.

❖ضمانة عدم جواز المتابعة التأديبية للموظف بسبب نشاطه النقابي:

في هذا الإطار واستنادا إلى نص المادة 53 من القانون رقم 14/90، فانه لا يجوز للسلطة العامة أن تسلط على أي مندوب نقابي بسبب نشاطاته النقابية عقوبة العزل أو التحويل أو أي عقوبة تأديبية أخرى كيفما كان نوعها، إذ تختص التنظيمات النقابية وحدها بمعالجة الأخطاء ذات الطابع النقابي المحض[13].

وفي حالة إخلال المندوب النقابي بأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما، ففي هذه الحالة يمكن للسلطة الإدارية مباشرة الإجراءات التأديبية ضده، بعد إعلام التنظيم النقابي المعني[14]، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء تأديبي ضد المندوب النقابي قبل إعلام التنظيم النقابي المعني تحت طائلة البطلان وهو ما جاءت نص المادة 55 من قانون 14/90.

هذا ويعد كل عزل لمندوب نقابي يتم خرقا لأحكام قانون 14/90 باطلا وعديم الأثر، ويعاد إدماج المعني بالأمر في منصب عمله، وترد إليه حقوقه، وهو ما دلت عليه المادة 56 من قانون 14/90، وان كانت قد علقت ذلك على طلب مفتش العمل، هذا الطلب الذي يحرر أو يقدم بمجرد ما يثبت هذا الأخير المخالفة، وهنا تثار إشكالية اختصاص مفتشية العمل في مجال الوظيفة العامة.

ولم يكتفي المشرع بحماية المندوب النقابي من المتابعة التأديبية أثناء عهدته النقابية فقط، بل مدد هذه الحماية بان اقر عدم جواز متابعته تأديبيا بسبب نشاطه النقابي طوال السنة التي تعقب انتهاء مهمته النقابية إلا بعد إعلام التنظيم النقابي المعني، وهو ما جاء في نص المادة 57 من قانون 14/90، حيث جاء فيها:" تظل أحكام المواد من 54 إلى 56 أعلاه مطبقة على المندوبين النقابيين طوال السنة التي تعقب انتهاء مهمتهم النقابية".

ثانيا: الضمانات القضائية المقررة في مجال الممارسة النقابية

تتجلى الضمانات القضائية المقررة في مجال الممارسة النقابية أساسا في دعوى الإلغاء التي تنصب على القرارات الإدارية الماسة بالحق النقابي، ولا شك بأنها بهذا الوصف تحظى بأهمية بالغة في مجال الرقابة على مشروعية القرارات المتخذة من قبل السلطة العامة في مجال الممارسة النقابية.

لأجل ذلك كان من اللازم التعرض لأحكام مباشرة دعوى الإلغاء ثم تبيان الضمانات المقررة لتنفيذ حكم إلغاء القرار الإداري الماس بالحق النقابي، على النحو التالي:

1- **أحكام مباشرة دعوى الإلغاء**: تعتبر دعوى الإلغاء تلك الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية، التي يحركها ويرفعها ذوو الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة[15].

وحتى يتسنى للقاضي الإداري الفصل في دعوى الإلغاء لابد من أن تستوفي جملة من الشروط[16]، منها ما يتعلق بالقرار الإداري محل الطعن، إذ يجب أن يكون قرارا إداريا نهائيا، حيث تنصب دعوى الإلغاء على القرارات الإدارية التنفيذية الصادرة عن الإدارة العامة بصفة نهائية، والتي تؤدي إلى المساس بالمركز القانوني للموظف العمومي، مما يخوله الحق في الطعن القضائي ضدها[17].

تأسيسا على ذلك فانه لا يمكن أن يكون القرار الإداري الماس بالحق النقابي محلا لقبول الطعن بالإلغاء ما لم يستوفي مواصفات القرار الإداري، باعتباره عملا قانونيا انفرادي صادر عن مرفق عام ذا صبغة إدارية ومن شانه إحداث اثر قانوني[18].

ومن شروط قبول دعوى الإلغاء أيضا استيفاء الموظف رافع الدعوى لشرطي الصفة والمصلحة[19]، وكذا الأهلية، هذه الشروط العامة التي يجب توافرها بالنسبة لأي دعوى ترفع أمام القاضي، والذي بإمكانه إثارتها من تلقاء نفسه لتعلقها بالنظام العام.

إضافة إلى الشروط السابقة، فانه ولقبول دعوى الإلغاء لابد من احترام مواعيد وأجال قبولها، والتي حددها المشرع الجزائري في نص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.

هذا وتسري نفس الآجال المحددة في نص المادة 829 على الدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة، حينما يفصل في هذه الدعاوى كدرجة أولى وأخيرة[20].

وبانقضاء هذه الآجال يتحصن القرار الإداري من الإلغاء، حتى وان كان ماسا بحرية الممارسة النقابية.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى انه لا يمكن إلغاء القرار الإداري المتعلق بالممارسة النقابية إلا إذا كان مخالفا لمبدأ المشروعية، بان يكون احد أركانه أو مقوماته معيبا، كان تطال عدم المشروعية الأركان الخارجية للقرار و التي تتعلق أساسا بالاختصاص وشكل وإجراءات القرار، أو تطال عدم المشروعية الأركان الداخلية للقرار والمتثلمة في محل القرار وسببه وغايته فيكون بذلك القرار الإداري المخاصم متسما بعدم المشروعية، مما يعرضه للطعن بالإلغاء[21].

2- **ضمانات تنفيذ حكم الإلغاء الماس بالحرية النقابية:** الأصل هوان تلتزم الإدارة العامة بتنفيذ حكم الإلغاء الصادر ضدها، ويترتب على ذلك إزالة كل الآثار القانونية المترتبة على القرار الملغى، لكن قد يحدث و أن تمتنع الإدارة عن تنفيذ هذا الحكم، لأجل ذلك اقر المشرع الوطني جملة من الضمانات الهادفة لتنفيذ حكم الإلغاء، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- **صلاحية توجيه أوامر للإدارة:** حيث اعترف المشرع الجزائري للقاضي الإداري بصلاحية توجيه أوامر للإدارة من خلال نص المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث جاء فيها:" عندما يتطلب الأمر أو القرار إلزام احد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي، بالتدبير المطلوب مع تحديد اجل للتنفيذ عند الاقتضاء".

وهو ما يستشف أيضا من نص المادة 979 من ذات القانون، حيث جاء فيها:" عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام احد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية اتخاذ تدابير تنفيذ معينة لم

يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار إداري جديد في اجل محدد".

يتضح من النصين المشار إليهما بما لا يدع مجالا للشك بان المشرع الوطني قد خول القاضي الإداري صلاحية توجيه أوامر للإدارة[22]، ولم يكتفي بذلك بل عمد إلى توسيع سلطات قاضي الاستعجال بموجب نص المادة 920، حيث منحه عند الفصل بالإلغاء الكلي أو الجزئي للقرار الإداري، إذا توافرت ظروف الاستعجال، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على حقوق المنتهكة من طرف الأشخاص المعنوية العامة، والهيات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطتها متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات، ولاشك في أن الحرية النقابية تعتبر من أهم الحريات الأساسية.

❖ **ضمانة الغرامة التهديدية:**

بمراجعة قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد وان المشرع قد اعترف صراحة بإمكانية فرض الغرامة التهديدية، حيث أعطى للقاضي الإداري في حالة عدم تنفيذ الحكم القضائي، أن يأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها حتى تلتزم الإدارة بالتنفيذ، وهو ما يتضح جليا من خلال نص المادة 980 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفي ذات السياق ذهب المشرع من خلال نص المادة 983 من ذات القانون إلى انه وفي حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ، فانه يمكن للجهة القضائية الإدارية أن تصفي الغرامة التهديدية التي أمرت بها.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر[23]، وترجع للقاضي الإداري سلطة تعديلها أو إلغائها عند الضرورة، وهو ما دلت عليه المادة 984 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث جاء فيها:" يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة".

❖ **ضمانة إقرار المسؤولية الجزائية المترتبة عن الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي:**

نتيجة لعدم فعالية الوسائل السابقة الذكر والرامية إلى إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية الصادرة ضدها، عمد المشرع الوطني إلى اعتماد وسيلة أكثر فعالية، وأكثر جدوى وهي تجريم الامتناع عن الحكم القضائي، وإقامة المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع، سواء كان هذا الامتناع كليا أو جزئيا، أو حتى كان في صورة المماطلة في التنفيذ[24]، وهذا من خلال نص المادة 138 مكرر من القانون رقم 09/01 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات[25]، حيث جاء فيها:" كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي، أو امتنع، أو اعترض، أو عرقل عمدا التنفيذ يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 5000 إلى 50000 دج".

ولان جريمة الامتناع جريمة كباقي الجرائم، فانه يشترط لقيامها توافر ركنين رئيسيين، ركن مادي يرتبط بامتناع الموظف العمومي المختص عمدا عن تنفيذ الحكم القضائي بالسلوك المادي الذي يفضي إلى اعتراضه أو عرقلته، وركن معنوي يرتكز أساسا على اتجاه إرادة الموظف المختص لإحداث أمر يعاقب عليه القانون وذلك بطريقة عمدية، طبعا هذا ناهيك عن ضرورة توافر صفة الموظف العمومي والتي تعتبر عنصرا مفترضا في هذه الجريمة، هذا العنصر الذي ألحقه الفقه بالركن المادي لجريمة الامتناع[26].

وفي هذا الخصوص لابد من التنويه إلى أن تحريك الدعوى العمومية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية تخضع لنفس الكيفيات والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية[27]، وفي حالة ثبوت قيام جريمة الامتناع فان للمحكمة أن تقضي على الموظف الممتنع بالعقوبات المقررة للجريمة، سواء كانت أصلية وهي العقوبات التي تضمنتها المادة 138 مكرر من قانون العقوبات، أو عقوبات تكميلية والمتمثلة أساسا في الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية المشار إليها في نص المادة 9 مكرر1 المدرجة بموجب قانون رقم 23/06[28].

وإما إن كان امتناع الموظف أو اعتراضه على تنفيذ الحكم القضائي يرجع إلى غموض في منطوق الحكم، وثبت اتصاله بالجهات المختصة، يطلب منها إجلاء هذا الغموض، بتفسير هذا المنطوق آو بيان كيفية تنفيذه، آو ثبت أن هذا الامتناع أو الاعتراض يعود إلى ما قد يسببه هذا التنفيذ من مساس بالأمن العام، فانه يقع على المحكمة أن تحكم ببراءة هذا الموظف[29]، وهو نفس الأمر إذا ثبت أن امتناع الموظف عن تنفيذ الحكم القضائي يرجع إلى ضرورة لا قبل له بدفعها وهو ما أكده المشرع من خلال نص المادة 48 من قانون العقوبات، حيث جاء فيها :" لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

وفي هذا السياق فانه تثار إشكالية مدى إمكانية تحجج الموظف العمومي بأوامر وتعليمات الرؤساء في إطار واجب الطاعة، للتنصل من المسؤولية الجزائية المترتبة عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، خاصة في ظل الضبابية التي تكتنف موقف المشرع الجزائري من مسالة حدود الطاعة الرئاسية[30]، حيث ورد في نص المادة 180 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة أن رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بالوظيفة دون مبرر مقبول يعد خطا تأديبيا من الدرجة الثالثة، هذا النص الذي يثير إشكالية المبرر المقبول، فهل يعتبر رفض تنفيذ الأمر الرئاسي القاضي بعدم تنفيذ الحكم القضائي من قبيل المبرر المقبول في التشريع الجزائري؟ وبالتالي عدم قيام المسؤولية التأديبية للموظف العمومي، أم انه لا يعتبر كذلك، وفي هذه الحالة وجب عدم إعفاؤه من المسؤولية المترتبة عن فعل الامتناع.

وهو الغموض نفسه حوته المادة 129 قانون مدني حيث جاء فيها :" لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسئولون شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس، متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم".

هذا النص الذي وضع قاعدة عامة استبعد من خلالها المشرع الخطأ الشخصي للموظف واعتمد الخطأ المرفقي كأساس للمسؤولية، في حالة تنفيذ أوامر الرئيس، متى كانت واجبة التنفيذ ولكنه لم يحدد القاعدة التي تكون بموجبها إطاعة تلك الأوامر واجبة، ما يبقي الغموض قائما، خاصة بالنسبة للأوامر والتعليمات القاضية بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي.

والراجح من خلال النصوص السابقة وبعد الإطلاع على أهم الآراء الفقهية المختلفة[31]، أن المشرع الجزائري يميل إلى أولوية تطبيق القانون على أولوية الطاعة المطلقة للأوامر والتعليمات، وهو ما تؤكده عبارة " متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم "، فلا ريب أن الأوامر تكون واجبة التنفيذ فقط إذا كانت قانونية، وأما تحميل الرؤساء للمسؤولية المطلقة على أعمال المرؤوسين، فهي تدخل ضمن حرص المشرع على حث الرؤساء على القيام بالدور المنوط بهم على أكمل، كونهم الأكثر خبرة ودراية بخبايا العمل الإداري، وكونهم أيضا أصحاب السلطة، فهم أهل الأمر والنهي والتوجيه، فمن المنطق أن يكونوا هم المسئولون عن أداء العمل على الوجه المطلوب[32].

تأسيسا على ذلك، فانه إذا كان امتناع الموظف العمومي عن تنفيذ الحكم القضائي مرده الخضوع لأمر رئاسي، فان هذا لا يعفيه من المسؤولية الجزائية، على اعتبار أن الانصياع والامتثال لمثل هكذا أوامر يتعارض مع القانون وبالتالي لا يكون الأمر الرئاسي في هذه الحالة واجب التنفيذ.

❖ **ضمانة دعوى إلغاء القرار المخالف لحجية الشيء المقضي فيه:**

إن امتناع الإدارة العمومية دون وجه حق عن تنفيذ الحكم القضائي هو بمثابة قرار إداري مخالف للقانون[33]، ما يعطي الحق للمحكوم له أن يرفع دعوى إلغاء جديدة ضد هذا القرار ضمانا واحتراما لحجية الشيء المقضي فيه، وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة الجزائري في إحدى قراراته، حيث جاء فيه:" من المقرر قانونا أن القرارات التي

تستهدف الوقوف ضد حكم قضائي نهائي تمس بقوة الشيء المحكوم فيه، وتصير مشوبة بعيب تجاوز السلطة وتستوجب البطلان"[34].

وعلى اعتبار أن لدعوى إلغاء قرار الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي نفس طبيعة دعوى إلغاء القرار الأصلي، فان الاختصاص بنظرها ينعقد للجهة القضائية التي أصدرت الحكم الأصلي كقاعدة عامة، وكاستثناء على ذلك، فانه إذا كان تصرف الإدارة يترجم ويعبر عن استمرارها في تنفيذ القرار الملغى، فان تصرفها في هذه الحالة يعتبر تعديا ماديا وتزول عنه الصفة الإدارية، وينعقد الاختصاص في نظره للقضاء العادي ويبقى الاختصاص بتقرير انعدامه قائما للقاضي الإداري[35].

أما بخصوص ميعاد الطعن في القرار المخالف لحجية الشيء المقضي فيه، فانه لا يختلف عن ميعاد دعوى الإلغاء عموما، والمحدد في نصوص المواد 829، 830 و نص المادة 907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أن تأسيس هذه الدعوى غالبا ما ينصب على مخالفة القانون، وكذا عيب إساءة استعمال السلطة، إذ من النادر تأسيس هذه الدعوى على عيب مخالفة الاختصاص أو عيب مخالفة الشكل.

خاتمة:

في ختام هذا المقال وبعد دراسة أهم الضمانات المقررة في مجال الممارسة النقابية في قطاع الوظيفة العمومية يمكننا القول بان:

- ❖ الضمانات المقررة للممارسة النقابية في قطاع الوظيفة العمومية، هي ذاتها المقررة للممارسة النقابية في القانون الخاص، وهذا راجع بالأساس إلى وحدة النصوص القانونية الناظمة لهذا الموضوع، لاسيما القانون رقم 14/90.
- ❖ الضمانات المقررة للممارسة النقابية تتنوع بين قانونية معترف بها للتنظيم النقابي وأعضائه وقضائية تتجلى في دعوى الإلغاء الهادفة إلى إلغاء القرار الإداري الماس بالحق النقابي.

- أن الحرية النقابية في قطاع الوظيفة العمومية مرهونة بمدى الحرية الممنوحة لتشكيل التنظيمات النقابية من جهة، وبمدى الاستقلالية الممنوحة لهذه الأخيرة من جهة أخرى، وهو الأمر الذي حاول المشرع الجزائري تكريسه في مختلف النصوص القانونية ذات الصلة، لاسيما القانون رقم 14/90 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي .
- أن الرقابة القضائية لن تكون مجدية ما لم تقرر ضمانات لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن مختلف الهيئات القضائية وهو ما اقره المشرع الوطني، من خلال مجموعة آليات تلزم الإدارة العامة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، ولعل أهم وابرز تلك الوسائل، وأكثرها فاعلية إقرار المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وبذلك يكون المشرع قد خطى خطوة أخرى في سبيل بناء دولة القانون.

الهوامش:

1- وهو المبدأ الذي أكدته العديد من المواثيق الدولية على غرار ما جاء في المادة 7 من الاتفاقية رقم 87 لسنة 1948 حيث نصت على انه: "لا يجوز أن يكون اكتساب منظمات العمال وأصحاب الأعمال واتحاداتهم العامة الشخصية القانونية خاضعا لشروط من شانها أن تحد من تطبيق الضمانات الواردة في الاتفاقية ". مشار إليها في: سمغوني زكريا: **حرية ممارسة الحق النقابي**، دار الهدى، الجزائر، ص 60. وهو ما جاءت به أيضا الاتفاقية العربية رقم 8 لسنة 1977 المتعلقة بالحريات والحقوق النقابية حيث جاء فيها:" لكل من العمال وأصحاب العمل. أن يكونوا دون إذن مسبق فيما بينهم منظمات". انظر في ذلك رندة محمد حميدة: **دروس في علاقات العمل الجماعية القانون النقابي، اتفاقيات العمل الجماعية**، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص81.

2- انظر في ذلك:المادة رقم 7 من قانون رقم 14/90، المؤرخ في 9 ذي القعدة 1410، الموافق ل2 يونيو1990، يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، جريدة رسمية عدد 23، الصادرة في13 ذو القعدة 1410، الموافق ل6 يونيو 1990.

3- انظر في ذلك المادة رقم 8 من قانون رقم 14/90.

4- ورد بيان هذه السلطة في المادة رقم 10 من قانون رقم14/90 ، وهي إما والي الولاية التي يوجد بها مقر التنظيمات النقابية ذات الطابع البلدي أو المشترك بين البلديات أو الولاية، أو الوزير المكلف بالعمل فيما يخص التنظيمات النقابية ذات الطابع المشترك بين الولايات أو الوطني.

5- انظر في ذلك: احمد فهمي عبد الوهاب مجاهد: **الحرية النقابية في القانون المقارن**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013، ص175.

6- لتفصيل أكثر انظر: سمغوني زكريا، المرجع السابق، ص 169-173.

7- لا بد من الإشارة في هذا الخصوص إلى هناك جانب من الفقه يقول بضرورة منع الحل القضائي على غرار الحل الإداري والاكتفاء فقط بالمتابعة القضائية لأعضاء التنظيم النقابي إذ أن الحل القضائي وفقا لهذا الاتجاه ماس بضمانة عدم جواز الحل.

8- انظر في ذلك: المادة رقم 31 من قانون رقم 14/90.

9- انظر في ذلك: المادة رقم 32 من قانون رقم 14/90.

10- سعيد مقدم: **الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة** ط2، د م ج، الجزائر، 2013، ص384.

11- قانون الوظيفة العامة الصادر بموجب الأمر رقم 03/06 الصادر في:15 يوليو 2006 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46.

12- داليا زكي قاسم محمود: **النشاط النقابي للموظف العام**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، الاسكندرية2010 ، ص51.

13- حيث جاء في نص المادة 53 من القانون رقم 14/90 ما يلي:" لا يجوز للمستخدم أن يسلط على أي مندوب نقابي، بسبب نشاطاته النقابية، عقوبة العزل أو التحويل أو عقوبة تأديبية كيفما كان نوعها. تختص التنظيمات مندوب النقابية وحدها بمعالجة الأخطاء ذات الطابع النقابي المحض".

14- انظر في ذلك: نص المادة 54 من القانون رقم 14/90.

15- بعلي محمد الصغير: **القضاء الإداري**، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2007، ص30.

16- لتفصيل أكثر انظر: مخلوفي رشيد: **قانون المنازعات الإدارية**، شروط قبول الدعوى الإدارية، د م ج، الجزائر 2004، ص5 وما بعدها.

- احمد محيو: **المنازعات الإدارية**، ترجمة فائز انجق وبيوض خالد، د م ج، الجزائر 2008، ص ص155-177.

17- طارق فتح الله خضر: **القضاء الإداري**، دعوى الإلغاء، ط3، دار الكتاب القومية، القاهرة1999، ص ص 18-19.

18- بعلي محمد الصغير: **الوسيط في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر 2009، ص140.

19- انظر في ذلك: نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الصادر بموجب قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق ل 25 فبراير 2008، جريدة رسمية عدد 21، المؤرخة في 23 افريل 2008.

20- انظر في ذلك: نص المادة 907 قانون الإجراءات المدنية والإدارية

21- لتفصيل أكثر انظر: احمد محيو: **المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص ص 179-196.

22- وهو ما اتجه إليه مجلس الدولة في قراراته، انظر في ذلك مثلا: قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، 059813، الصادر بتاريخ 2010/12/23، قضية و.م ضد والي ولاية تيزي وزو ومن معه – قرار غير منشور- حيث جاء فيه:" القرار المطعون فيه لم يبين نوع الخطأ المهني المرتكب ولم يصنفه في أي درجة من الدرجات الأربعة المنصوص عليها في المادة 177 من الأمر 03/06... حيث أن القرار المطعون فيه مشوب بعيب انعدام السبب وتجاوز السلطة ومخالفة القانون، مما يتعين إلغاؤه وإلزام المستأنف عليها مديرية التربية لولاية تيزي وزو بإعادة إدماج المستأنف في منصب عمله الأصلي."انظر في ذلك: نص المادة 982 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

23- لتفصيل أكثر انظر: سكاك نيباية:**دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق 2011، ص ص 260-264.

24- قانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم للأمر رقم 150/66، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84، سنة 2006.

25- لتفصيل أكثر انظر:

- عصمت عبد الله الشيخ: **الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص ص 143-144.
- عبد القادر عدو: **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، دار هومه، الجزائر، ص ص 201-210.

26- قانون الإجراءات الجزائية ، الصادر بموجب الأمر رقم 155/66، المؤرخ في18صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم

27- قانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم للأمر رقم 150/66، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84، سنة 2006.

28- رمضان محمد بطيخ: **كيفية تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء في مجال القرارات الإدارية**، مجلة هيئة قضايا الدولة، عدد 04، أكتوبر- ديسمبر1999، ص17.

29- لمزيد من التفصيل انظر: دحدوح محمد: **واجب الطاعة في الوظيفة العامة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي 2009.

30- انظر في ذلك كل من: - د. عمار بوضياف: **الوجيز في القانون الإداري**، ط 3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2015، ص71.

- د. عوابدي عمار: **فكرة السلطة الرئاسية بالجزائر**، د.م.ج، الجزائر، ص440
- السعيد بو الشعير: **النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر**، طبقا للأمر 133/66 " دراسة مقارنة "، د.م.ج، الجزائر، ص42.

31- محمد دحدوح، المرجع السابق، ص

32- عبد القادرعدو، المرجع السابق، ص187.

33- مشار إليه في: بعلي محمد الصغير، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص 387.

34- لتفصيل أكثر انظر: عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص ص 190-191.

تحليل نتائج الانتخابات الرئاسية في فرنسا

23 أفريل و 7 ماي 2017

د. عبد القادر مشري (*) ـــــ جامعة الجزائر 3

الملخص:

نتناول في هذا المقال دراسة نتائج الانتخابات الفرنسية التي جرت بين23 أفريل و7 ماي 2017.واتسمت هذه الانتخابات بالكثير من الأحداث المفاجئة .خاصة منها امتناع الرئيس فرانسوا هولاند عن إعادة الترشح للمرة الثانية و فضائح الفساد التي طالت مرشح اليمين فرانسوا فيون و مرشحة الجبهة الوطنية- اليمين الشعبوي المتطرف- مارين لوبان .وكانت هده الانتخابات مفتوحة وتمكن إيمانويل ماكرون الذي ترشح لأول مرة ان يفوز بمنصب رئيس الجمهورية.وعليه سنتطرق إلى تحليل العوامل التي جعلت هدا السباق الرئاسي مفتوحا حيث تراجعت الأحزاب المسيطرة تقليديا وصعود أحزاب أقصى اليمين وأقصى اليسار وحزب الوسط الجديد- حركة إلى الأمام- الذي أنشأه ماكرون . ما يمكن اكتشافه في هذا المقال أن وصول مرشحة اليمين الشعبوي المتطرف هو مؤشر على أن المجتمع الفرنسي بدأ يفقد انسجامه و تماسكه.و مع ذلك يدل فوز ماكرون على وجود أغلبية فرنسية تتحلى بالاعتدال والواقعية و مغامرات المتطرفين سواء كانوا من اليسار أو من اليمين.

Abstract :

This article analysis's the 23 April and 07 may the French presidential election results , which have been characterized by many surprises , for example president Holland will not seek reelection as president of France , and the corruption scandals of some candidates especially François Fillon and also Marine le Pen .This presidential election was open and the candidate Emmanuel Macron won in this election and became the youngest French president until now .This study analysis's many factors that make a presidential race open, and explain the breakdown of dominant old political parties, and the emergence of extremist political parties , and also the emergence of center party –movement en Marche- with its leader Macron .Our most important finding is that the French society has lost its coherence and cohesion ,but there is a large majority of voters who prefers a center policies and refuses the adventures of extremist political parties .

* - أستاذ محاضر في العلوم السياسية، بجامعة الجزائر 3.

مقدمة:

تميزت الانتخابات الرئاسية في فرنسا، التي جرت في الفترة بين 23 أفريل و 7 ماي 2017 باهتمام سياسي و إعلامي كبير؛ ذلك أنها شهدت، ولأول مرة في تاريخ الجمهورية الخامسة، إجراء إنتخابات تمهيدية، على الطريقة الأمريكية، لاختيار مرشح لهذه الانتخابات في الحزبين الكبيرين، الحزب الاشتراكي و حزب الجمهوريين، المتداولين على السلطة منذ 1981. و إعلان الرئيس فرانسوا هولاند عن عدم رغبته في الترشح لولاية ثانية. و هذا بالإضافة إلى الصعود المفاجئ للحزبين المتطرفين، الجبهة الوطنية، اليمين الشعبوي المتطرف، بزعامة مرشحتها مارين لوبان. و حزب فرنسا الأبية، حزب اليسار الإيكولوجي المتطرف، بقيادة مرشحه جان – لوك ميلونشو .

كما اتسمت أيضا هذه الانتخابات ببروز الفضائح السياسية لبعض المرشحين (فيون، ولوبان). إلا أن المفاجأة الكبرى كانت تتمثل في بروز المرشح الشاب إيمانويل ماكرون، وزير الاقتصاد السابق في حكومة هولاند، الذي وجد في هذا السباق الرئاسي المفتوح فرصة سانحة للفوز بمنصب رئيس الجمهورية، و أن يصبح أصغر رئيس (39 سنة) في تاريخ الجمهورية، لحد الآن.

و الواقع، إن النقاشات العامة، المتعلقة بتقييم أداء حكومات الرئيس هولاند، وكذلك المناظرات بين المترشحين، في الانتخابات التمهيدية وفي الدورين الأول والثاني للانتخابات العامة، للدفاع عن برامجهم الانتخابية عبر مختلف وسائل الإعلام والاتصال، سمحت للناخبين الفرنسيين بتكوين معرفة ساعدتهم على تقييم برامج المرشحين وتحديد برنامج المرشح الأكثر تفصيلا بالنسبة لكل ناخب و / أو لكل فئة أو مجموعة اجتماعية. إلا أن الإشكالية محل الدراسة في هذا المقال هي: ما هي العوامل التي ساهمت في تحديد خيارات

الناخبين الفرنسيين بشكل جعل هذه الانتخابات مفتوحة على كل الاحتمالات خاصة في الدور الأول منها ؟

إن التوصل إلى فهم السلوك الانتخابي للفرنسيين، في هذه الانتخابات الرئاسية، يقتضي دراسة التغيرات – العوامل الهيكلية للسلوك الانتخابي – التي طرأت على مستوى المجتمع الفرنسي من جهة. و كذلك تحليل عوامل التفكك – العوامل السياقية للسلوك الانتخابي – الذي لحق بالطبقة السياسية الفرنسية من جهة أخرى. كما سيتسنى لنا أيضا فهم لماذا كان هذا السباق الرئاسي مفتوحا في الدور الأول و محسوما، نتيجة لعبة التحالفات، لصالح إيمانويل ماكرون في الدور الثاني.

تفكك المجتمع الفرنسي :

مع مطلع الأزمة الاقتصادية العالمية، التي بدأت من أمريكا منذ 2008، عرف الاقتصاد الفرنسي تراجعا حادا في الطلب؛ و كان من بين أعراض ذلك التراجع الشديد للتضخم، وجود بطالة مرتفعة، وقدرات إنتاجية عالية غير مستغلة للمؤسسات الاقتصادية بسبب ضعف الطلب، و عجز الميزان التجاري في 2010 بنحو نقطتين من الناتج الداخلي الخام ثم تراجعه في 2013 إلى نقطة واحدة[1]. و هذا يرجع إلى الإجراءات التقشفية التي اعتمادتها حكومة الرئيس هولاند. و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه في الفترة 2000- 2007، ارتفعت القدرة الشرائية للعائلات بأكثر من 4000 أورو، أي ارتفع المتوسط العام للدخل العائلي بـ 500 أورو، كما ساعدت الموارد المتاحة للحكومة و المؤسسات الاقتصادية على توفير أكثر من مليوني منصب عمل. لكن مع بروز الأزمة الاقتصادية العالمية في 2008، بدأت القدرة الشرائية تشهد تراجعا حادا . ففي الفترة 2008- 2015 انخفضت بنحو 1630 أورو سنويا، أي بواقع 230 أورو شهريا، و يرجع ذلك إلى الزيادة في الاشتراكات الاجتماعية المرتبطة بإصلاح نظام

المعاشات. و هذا بالإضافة إلى تسريح العمال، إذ تم تسريح، في الفترة 2008-2010، مثلا 250.000 عامل [2]. و اليوم تحصي فرنسا، منهم ستة ملايين بطال[3].

أدت الاختلالات الإيكولوجية و التغيرات المناخية و الحروب الأهلية في الشرق الأوسط و إفريقيا إلى موجات جديدة من الهجرات البشرية نحو فرنسا وغيرها من البلدان الأوروبية. و تسببت هذه الهجرات الشرعية وغير الشرعية في تضاؤل شديد في فرص العمل بالنسبة للفرنسيين. بالإضافة إلى بروز مشاكل جديدة عقدت صفو الحياة العامة نتيجة هذه الهجرات مثل : انتشار الجرائم والمخدرات، و ارتداء الحجاب و النقاب و كل مظاهر التدين الأخرى لدى الجالية المسلمة، و الأسوأ من كل ذلك – في نظر الفرنسيين – انتشار الأعمال الإرهابية التي غالبا ما تنسب لأبناء الجالية المسلمة. و هكذا، بدأ المجتمع الفرنسي يفقد تدريجيا – و لو نسبيا على الأقل- تماسكه و انسجامه، وأضحى كأنه يتألف من عدة مجموعات اجتماعية و دينية غير متجانسة. الأمر الذي يشكل تحد خطير لمبادئ و قيم الجمهورية الفرنسية .

وأوضحت دراسة أجراها المعهد الفرنسي لسبر الآراء (IPSOS)، سنة قبل الانتخابات الفرنسية، أن الفرنسيين، أو على الأقل جزء معتبر منهم، تغيرت أولوياتهم و قيمهم، خاصة منها تلك الموروثة عن ثورة عام 1789.

الجدول رقم (1) : يوضح القيم الأكثر أهمية لدى الفرنسيين، سنة قبل الانتخابات الرئاسية .

القيم	النسبة
الحرية	%58
العدالة	%46
الأمن	%45
المساواة	%40
العلمانية	%24
التضامن	%23
النظام العام	%20
الأخوة	%17
السلطة	%12
التنوع	%05
السيادة	%05
المجموعاتية	%02

المصدر : IPSOS, Mai, 2016 , P 36

إن الفرنسيين لا يزالون يولون أهمية كبيرة للحرية و العدالة و المساواة، و هي إرث الثورة الفرنسية 1789. بينما تراجعت الإخوة (17 %) و العلمانية (24 %) و السيادة (5%) في سلم اهتمام الفرنسيين. في حين نلاحظ حاجة متزايدة للأمن (45%) وانخفض التنوع إلى (5%) و النزعة المجموعاتية إلى (2%). و هذا يعني أن أحداث الضواحي التي شهدتها فرنسا في 2005، بالإضافة إلى الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها فرنسا (أشهرها الهجوم على مجلة شارلي إيبدو الذي خلف 17 قتيلا في 7 جانفي 2015، و الهجوم على باريس في 13 جانفي 2015 خلف هو الآخر

137 قتيلا)، كان لها وقع هائل على تغير السلم القيمي للفرنسيين. لاسيما و أن منفذي هذه الأعمال الإرهابية ينتمون أساسا إلى الجالية المسلمة في فرنسا .

الجدول رقم (2) : يوضح الرهانات ذات الأولوية في نظر الفرنسيين عام قبل الانتخاب الرئاسي .

الرهانات ذو الأولوية	نسبة التي حصل عليها
مكافحة البطالة	%27
الأمن و مكافحة الإرهاب	%27
تحسين القدرة الشرائية	%19
الحفاظ على نموذج الرعاية الاجتماعية الفرنسية	%17
تحسين حالة المدرسة	%5
مكافحة التغيرات المناخية	%05

المصدر: Sondage IFOP- Fiducial , Mardi : 06/12/2016 , 10

كما يتضح أن الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية للفرنسيين لا تزال متأثرة سلبا بالأزمة الاقتصادية العالمية، لذلك إنهم يتطلعون إلى توفير مناصب العمل و تحسين الظروف المادية والاجتماعية للعيش بالإضافة إلى الحاجة الماسة للأمن .

الجدول رقم (03) : يوضح مستقبل فرنسا بحسب عينة من الفرنسيين عام قبل الانتخاب الرئاسي .

المستقبل المحتمل	النسبة المتحصل عليها
انفجار اجتماعي	%29
التراجع	%17
الجمود	%14
الانهيار	%11

التقدم	%10
الحرب الأهلية	%09
الازدهار	%05
الوحدة	%03
الإشعاع الدولي	%02

المصدر: IPSOS, Ceripof, le monde - EEF 2017- Mai, 2016, P34

يبدو كذلك، إن الفرنسيين بوجه عام متشائمين من أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية ومن تدهور الوضع الأمني في بلادهم أيضا. و أضحى المجتمع الفرنسي أقل تجانسا ثقافيا و دينيا و هو ما يعرضه للتفكك، والانفجار و في أقصى الأحوال الحرب الأهلية غير مستبعدة، على الأقل بالنسبة لجزء صغير من المجتمع .

الجدول رقم (04) : يوضح شعور الفرنسيين بالانتماء إلى أوروبا عام قبل الانتخاب الرئاسي .

الإجابة	النسبة
فرنسي (أو فرنسية) فقط	%39
فرنسي (أو فرنسية) وأوروبي (ة)	%51
أوروبي (ة) و فرنسي (ة)	%06
أوروبي (ة) فقط	%01
لا فرنسي (ة) و لا أوروبي (ة)	%3
المجموع	58% يشعرون بأنهم أوروبيون

المصدر : IPSOS, Mai , 2016 , 27

نلاحظ من الجدول السابق (رقم 04) أن نسبة معتبرة (39 %) من الفرنسيين هم قوميون و مرتبطون بالهوية الوطنية. بينما نجد أن أكثر من نصف الفرنسيين (58%) يعتزون بالهوية و الوحدة الأوروبية. في حين أنه توجد نسبة ضئيلة (03%) من

المستجوبين يرفضون الانتماء الفرنسي و الأوروبي. ومن المرجح أن يكون هؤلاء من المهاجرين الذين فشلوا في الاندماج في المجتمع الفرنسي خصوصا والأوروبي عموما، بسبب تناقض قيمهم الأصلية مع قيم المجتمع المستقبل لهم .

إن هذه التغيرات الهائلة التي طالت قيم و أولويات و رهانات المواطنين الفرنسيين – سنة قبل موعد الانتخابات الرئاسية – ستلقي بثقلها في إقصاء الرئيس هولاند من الترشح لولاية رئاسية ثانية، و في صياغة برامج المرشحين، و في تحديد السلوكات الانتخابية للناخبين، و تغير هيكل التنافس الحزبي .

تفكك الطبقة السياسية :

وقعت بعض الأحداث قبل إجراء الدور الأول من الانتخابات الرئاسية، وكان لها تأثير هائل في مجرى السباق الرئاسي. ففي البداية، شهد حزب الجمهوريين انتخابات تمهيدية لاختيار مرشح الحزب من طرف الناخبين على دورين، على الطريقة الأمريكية. وكان فرانسوا أكثر إقناعا للناخبين سواء من حيث الحلول التي اقترحها أو من حيث طبيعة شخصيته، و تمكن من إنجاز فوز ساحق. على خلاف توقعات سبر الآراء التي كانت قد حصرت التنافس بين آلان جوبية و الرئيس السابق نيكولا ساركوزي .

الجدول رقم (5) : يوضح نوايا التصويت و نتائج الدورين الأول و الثاني للانتخابات التمهيدية التي جرت بين 20- 27 نوفمبر 2016 في حزب الجمهوريين

أبرز المترشحين	نسبة نوايا التصويت	نسبة التصويت في الدول الأول	نسبة التصويت في الدور الثاني
آلان جوبيه	%64	%28,6	%33,5
نيكولا ساركوزي	%18	%20,7	
فرانسوا فيون	%06	%44	%66,5

المصدران : IPSOS, Mai, 2016

https://resultats.primaire2016.org/#/total

أشارت بعض الأوساط الإعلامية إلى أن الرئيس السابق نيكولا ساركوزي يكون قد تعرض إلى تصويت عقابي من طرف ناخبي اليسار. وكان هؤلاء يشكلون 15% - أي 600.00 مصوت يساري – من مجموع 4,2 مليون ناخب، و صوتوا من أجل قطع الطريق أمام ساركوزي [4]. كما شارك ناخبوا الجالية المسلمة بقوة في عملية إقصاء ذات المترشح. و ذلك بسبب فضائح ساركوزي ومواقفه المتطرفة من الجالية المسلمة، و دفاعه عن سياسة العفو الضريبي على الأثرياء و عن سياسة التدخلات العسكرية، كما حدث ذلك في ليبيا عام 2011.

و المفاجأة الأخرى الأكثر وقعا، كانت تتمثل في إعلان الرئيس هولاند في 16 ديسمبر 2016، و في سابقة فريدة من نوعها في تاريخ الجمهورية الخامسة، رفضه الترشح لولاية رئاسية ثانية. و الواقع أنه توجد عدة أسباب منعته من ذلك، و التي يمكن إيجازها فيما يلي :

تدني شعبية الرئيس هولاند إلى أدنى المستويات. ففي فيفري 2017، قال نحو 60 % من الفرنسيين أنهم غير راضيين عن أدائه مقابل 09% بينما كان 31% غير مباليين بالأمر [5].

يكون الرئيس هولاند، على الأرجح، قد واجه ضغوطا كبيرة داخل حزبه، لإقناعه أو لجبره على عدم الترشح خاصة من طرف وزيره الأول إيمانويل فالس الذي أعلن عن نيته للترشح. بالإضافة إلى استقالة وزيره للاقتصاد إيمانويل ماكرون الذي أسس حركة إلى الأمام وإعلانه هو الآخر نيته الترشح.

تنامي هائل لشعبية مرشح الجمهوريين فرانسوا فيون ساهم في إضعاف حظوظ الرئيس هولاند .

تزايد شعبية الحزبان المتطرفان، الجهة الوطنية بقيادة مارين لوبان وحزب فرنسا الأبية بقيادة جان – لوك ميلونشو .

تشتت قوى اليسار التي كانت تدعم الرئيس هو لاند مثل الحزب الإيكولوجي و الحزب الشيوعي، وحزب اليسار المتطرف .

رغم أن الحزب الإشتراكي، حزب الرئيس هولاند، شهد هو الآخر انتخابات تمهيدية على دورين بين 22 و 29 جانفي 2017، من أجل تعيين مرشحه بينوا آمون الذي فاز في الدور الثاني منها بـ 58,69% من الأصوات مقابل 41,31% لإيمانويل فالس [6]، فإن الحزب الاشتراكي عرف تصدعات عديدة في صفوف قادته و مناضليه و ناخبيه، قبل إجراء الدور الأول و بعده. ويبدو أن مرشح الحزب بينوا آمون لم يكن يتمتع بثقل سياسي يمكنه من توحيد حزبه، و الأدهى من ذلك إن برنامجه الانتخابي كان سببا رئيسيا في إحداث هذه التصدعات بداخل حزبه، فقد تضمن عقد ندوة تتعلق بالانتقال إلى الجمهورية السادسة و الإعداد لدستور جديد للبلاد ينص على اعتماد نظام التمثيل النسبي[7]. ويعد هذا الإصلاح المؤسساتي المقترح من طرف آمون، في نظر أنصار الجمهورية الخامسة داخل الحزب، " انقلابا" على مبادئ الجمهورية الخامسة. لذلك نجد أن الرئيس هولاند و حكومته و الكثير من قادة الحزب الاشتراكي تخلو عن مرشح حزبهم و ساندوا مرشح الوسط إيمانويل ماكرون. و وصف أحد قادة الحزب برتران دي لانوي، رئيس بلدية باريس سابقا، برنامج آمون بالخطير[8].

سلسلة المفاجآت لم تنته عند انهيار الحزب الاشتراكي و حسب، وإنما تعدته فبعد أن سطع نجم فرانسوا فيون كأقوى مرشح في هذه الانتخابات وحصل على أعلى تأييد شعبي حسب نتائج سبر الآراء، كشفت بعض وسائل الإعلام الكبرى في فرنسا فضيحة فساد سياسي تورط فيها فيون لما كان نائبا عن مدينة باريس، في الجمعية الوطنية. حيث قام بتوظيف زوجته و ابنيه، والقانون يسمح بذلك من أجلة مساعدته القيام بمهامه النيابية. ولكن المشكل كان يكمن في أنهم لم يمارسوا هذه الوظائف فعليا. و بالتالي كانوا مجرد موظفين وهميين يتقاضون أجورا من المال العام بدون مقابل [9].

وكان رد فعل المترشح فيون، على إثر ظهور هذه الفضيحة، هو توجيه الاتهام للرئيس هولاند بتدبير مؤامرة ضده بهدف إضعاف شعبيته، خاصة لما استدعى قاضي التحقيق المترشح فيون من أجل سماع أقواله. إلا أن شعور الفرنسيين حيال هذه الفضيحة كان متوقعا، إذ عبر 47% منهم عن غضبهم عليه، و قال 30% أنه خيب آمالهم، و عبر 12% أنهم غير مباليين بهذه المسألة أصلا. أما 02% فلا يزالون يساندونه، و قال 09% أنهم مصدومين من الهجمات التي تعرض إليها فيون، و بالإجمال، رأى نحو 23% من الفرنسيين أنه كان ضحية، بينما رأت الأغلبية الساحقة منهم 77% أنه لم يكن ضحية، وإنما إن الأمر يتعلق بوقائع و يجب عليه أن يشرح ذلك للعدالة التي ستفصل في الأمر[10].

حاول المرشح فرانسوا فيون أن يستعيد ثقة الناخبين عبر التركيز في مناظراته و تصريحاته على تجربته السياسية في الجهاز الحكومي و على عزمه مكافحة الهجرة و التطرف و الإرهاب. و وجه انتقادات شديدة لإخفاق الرئيس هولاند حكومته في محاربة الجماعات المتطرفة داخل فرنسا و عجزها عن ضمان الأمن في فرنسا. إلا أنه سرعان ما واجه انتقادات مضادة لاذعة من طرف رئيس الحكومة برنارد كازنوف الذي قال :

" يزعم فرانسوا فيون أنه سينشئ 10.000 منصب شرطي جديد .

كيف نصدق بشأن هذا الموضوع المرشح الذي، عندما كان وزيرا أولا، ألغى 13.000 وظيفة من قوات الأمن الداخلي. و هنا أثناء هذه الخماسية تم إنشاء 9.000 وظيفة، منها جزء معتبر في مصالح المخابرات. و أريد أيضا أن أذكر أن 54.000 وظيفة ألغيت بين 2007- 2012 و هي الفترة التي كان فيها فرانسوا فيون وزيرا أولا. كيف نعزز في الأخير المصالح العمومية للأمن والجيش لما يقترح، في برنامجه الرئاسي إلغاء 500.000 وظيفة في 5 سنوات[11].

لم يكن فيون المرشح الوحيد الذي تورط في فضيحة فساد سياسي، و إنما طال الفساد أيضا مرشحة اليمين المتطرف مارين لوبان التي تورطت في

توظيف اثنين من مساعديها في الحزب على حساب أموال برلمان الاتحاد الأوروبي، الذي تريد الانسحاب منه في حالة فوزها في الانتخابات، كما تورطت أيضا لوبان في الاستيلاء على خطاب المرشح فرانسوا فيون، الذي ألقاه في حملة الدور الأول، و أعادت إلقائه حرفيا في إحدى تجمعاتها في الحملة الانتخابية للدور الثاني. و تناقلت مختلف وسائل الإعلام الفرنسية والدولية هذه الفضيحة التي تدل ضعف الابتكار و الإبداع لدى المرشحة و فريقها القائم على شؤون حملتها الانتخابية .

الجدول رقم (06) : يوضح نتائج الدور الأول من الانتخابات الفرنسية الذي جرى في 23 أفريل 2017 .

المترشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات
إيمانويل ماكرون		24,01
مارين لوبان		21,30
فرانسوا فيون		20,01
جان جاك ميلونشو		19,58
بينوا آمون		06,36
نيكولا ديبون – إينيون		04,70
المترشحون الآخرون		04,04
المسجلون	47.582.183	100,00
المشاركون	37.003.728	77,77
الأصوات المعبر عنها	36.054.394	97,43
الممتنعون عن التصويت	10.578.455	22,23
التصويت الأبيض	659.997	01,78
التصويت الملغى	289.337	00,78

المصدر : www.intérieur.gouv.fr

تحليل برامج المرشحين الرئيسيين:

سيتم هنا تحليل برامج أبرز المرشحين، الذين فازوا بأعلى نسب تصويت في الدور الأول من الانتخابات الرئاسية، و هم ماكرون (24,1%)، ولوبان (21;30%)، وفيون (20,01%)، و ميلونشو (19,58%) . ورصد العلاقة بين طبيعة الحلول المقترحة لمعالجة أزمة الاقتصاد الفرنسي و رد الفعل الانتخابي (الخيار الانتخابي) لكل فئة من فئات المجتمع الفرنسي. و تبدو برامج هؤلاء المرشحين أنها متباينة في معالجة أزمة النمو الاقتصادي؛ فمثلا اقترح فرانسوا فيون برنامجا يعتمد على تدعيم العرض. على حين ركزت لوبان وميلونشو في برنامج كل واحد منهما على تحفيز الطلب. أما ماكرون، الذي يوصف من طرف المسؤولين الألمان بالإصلاحي المجدد، فحاول أن يوفق في برنامجه بين إجراءات تدعيم العرض و تحفيز الطلب في آن معا. غير أن حل هذه الأزمة الاقتصادية ستنجم عنه تكاليف اجتماعية باهظة. و بالتالي، فإن السلوكيات الانتخابية للفرنسيين – حسب نظرية الناخب العقلاني – ستتأثر بشكل كبير بهذا العامل : فكل فئة اجتماعية ستصوت لمصلحة المرشح الذي يدافع في برنامجه الانتخابي على مصالحها .

يكشف الإطلاع على برنامج فيون أنه تضمن نوع من اللاعدالة الاجتماعية؛ ذلك أن تكاليف حل أزمة النمو الاقتصادي تتحملها حصريا فئة العمال وفئة الموظفين العموميين. بينما يستفيد أصحاب المال و الأعمال من إعفاءات ضريبية كبيرة. كما يستفيد المتقاعدون من زيادة في معاشاتهم. ولكن يؤاخذ على برنامج هذا المرشح تضمنه نوع من التناقض بين تدعيم العرض والزيادة في الضريبة على القيمة المضافة. إذ يؤثر هذا الإجراء الأخير سلبا على القدرة الشرائية للفرنسيين و هكذا يحد من الاستهلاك و ينخفض الطلب و يرتفع العرض، الشيء الذي يمكن أن يؤدي في أسوأ الأحوال إلى ركود اقتصادي. وحظي فيون في هذا الدور الأول بتأييد فئة كبار السنة (70 سنة فما

فوق) بـ 45%، و المتقاعدين بـ 36%، و المقبلين على التقاعد بـ 27%، ولم يحصل إلا على تأييد ضعيف لدى فئة العمال 5%، و 9% من فئة موظفي القطاع العام[12].

و في المقابل، كان برنامج ميلونشو يرمي إلى تدعيم الطلب عن طريق الزيادة في مداخيل الفئات الاجتماعية الهشة في المجتمع، و كذلك زيادة الاستثمارات العمومية من أجل أن تستفيد منه المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة. بينما اقترح زيادات ضريبية معتبرة على أرباح الشركات الكبرى والبنوك . و هذا الإجراء يمكن أن يضعف تنافسية الشركات الفرنسية من جهة، و زيادة التضخم من جهة أخرى .

الجدول رقم (07): يوضح القضايا الأساسية لأبرز المرشحين في دور الأول .

إيمانويل ماكرون (24%)	مارين لوبان (21,30%)	فرانسو فيون (20,01%)	جان لوك ميلونشو (19,58%)
تخصيص 26 مليار لدعم القدرة الشرائية. تخفيض الضرائب على المؤسسات الاقتصادية بـ 35% . الزيادة في الضريبة البيئية و الضريبة على العقار . إطلاق مخطط استثماري بقيمة 50 مليار خلال 5 سنوات من أجل تأهيل البطالين و الانتقال الطاقوي و الثورة الرقمية .... إلخ . تعزيز الاتحاد الأوروبي . المساواة بين الرجال و النساء في الأجور في المؤسسات الاقتصادية الخاصة .	تخصيص 32 مليار لدعم القدرة الشرائية . فرض الضرائب على المنتجات المستوردة وفرض الحمائية الاقتصادية. تخفيض سن التقاعد إلى 60 سنة. فرض ضرائب على العمال الأجانب المهاجرين . محاربة الهجرة وكل أشكال اكتساب الجنسية . محاربة الإرهاب . الانسحاب من الاتحاد الأوروبي وحلف شمالي الأطلسي .	الزيادة في معاشات المتقاعدين بـ 300 أورو سنويا . تخفيض جزافي على الاشتراكات الاجتماعية للعمال بـ 7,7 مليار . تخفيض الضرائب على المؤسسات الاقتصادية بـ 35% . زيادة في الضريبة على القيمة المضافة من 20% إلى 22 % . زيادة في عدد ساعات العمل من 35 إلى 39 بدون زيادة في الأجور . رفع سن التقاعد من 65 إلى 67 سنة. محاربة الإرهاب والهجرة غير الشرعية إلغاء 500.000 وظيفة عامة .	زيادة في النفقات العمومية بـ 4,1 نقطة من الناتج الداخلي الخام من أجل: خفض سن التقاعد إلى 60 سنة (18 مليار) . منحة العيش و توسيعها للشباب (20 مليار) . إعادة تقييم الرقم الاستدلالي للوظيفة العامة (13 مليار) . زيادة الاقتطاعات الضريبية بـ 4,3 نقطة من الناتج الداخلي الخام، و زيادة الضرائب بـ 1,6 نقطة من الناتج الداخلي الخام على رأس المال العائلي. زيادة الأجر القاعدي الأدنى بـ 15%. استقبال المهاجرين ومعالجة أسباب الهجرة . الانسحاب من الاتحاد الأوروبي وحلف شمالي الأطلسي.

المصدر: برامج المرشحين ودراسة المرصد الفرنسي للأوضاع الاقتصادية (OFCE) [13].

ونال ميلونشو أعلى دعم له لدى فئة الشباب (18- 24 سنة) بـ30%، وفئة العمال بـ 24% خاصة منهم أولئك الذين تقل مداخيلهم عن 1.250 أورو شهريا. كما أن مواقف ميلونشو الإنسانية حيال الهجرة جعلته يحصل على أعلى نسبة تأييد من المسلمين بـ 37% و كذلك لدى فئة اللادينيين بـ 24%[14].

و بالنسبة لبرنامج لوبان فهو موجه أساسا للفئات الخاسرة و المتضررة من الاندماج الأوروبي و العولمة والهجرة. لذلك نجد أن البرنامج يعتمد على تدعيم الطلب لتحريك عجلة الاقتصاد، وتحفيز العرض عن طريق فرض الحمائية الاقتصادية، ويؤاخذ على برنامج لوبان تخفيض سن التقاعد إلى 60 سنة و الانسحاب عن الاتحاد الأوروبي كون هذان الإجراءان سيكون لهما تأثير سلبي هائل على الاقتصاد الفرنسي في حال تطبيقهما . (عجز في الموازنة، التضخم و ضعف التنافسية) .

و باختصار إن برنامج لوبان – كما برنامج ميلونشو – هو في الواقع مجرد خطاب دعائي للظفر بأصوات أولئك الفرنسيين الخاسرين و المحبطين من الاتحاد الأوروبي و العولمة و لا يقترح إيجاد موارد مالية عامة لتمويل دعم القدرة الشرائية و الاستثمارات العامة . خاصة في ظل نظام اقتصادي يعاني من أزمة نمو . ومع ذلك حصلت مارين لوبان على أعلى نسبة تأييد لها لدى فئة العمال بـ 37 % و 32 % من أصوات المستخدمين الأقل تكوينا و الأقل دخلا. وفيما يتعلق بتصويت المجموعات الدينية فنجد أن لوبان ظفرت بتأييد الكاثوليك بـ 22% والبروتيستانت بـ 20% و اللادينيين بـ 23%، بينما حصلت على تأييد ضعيف لدى الجالية المسلمة بـ 05%[15]. وهذا بسبب مواقف هذه المترشحة من الهجرة والإرهاب و المسلمين بوجه خاص .

يتسم برنامج المرشح ماكرون بأنه يحاول أن يوفق بين متطلبات النمو الاقتصادي ودعم القدرة الشرائية للمواطنين، و بعبارة أخرى، إنه يعمل على التوفيق بين إجراءات تحفيز العرض و الطلب.و يمكن أن يسهم في دعم جبائي معتدل إلا أنه يمكن أن يؤثر على استئناف النمو في السنوات الخمس القادمة.

والنمو المتوقع في هذا البرنامج يبقى متواضعا (1,7 %) ولكن يمكن أن يخلق دينامية حقيقية للخروج من الأزمة [16]. و التحدي الذي سيواجه برنامج ماكرون يتمثل في كيف يمكن توفير 50 مليار أورو في خمس سنوات، في الوقت الذي أقر البرنامج تخفيضات جبائية معتبرة، خاصة وأن بعض دراسات المرصد الفرنسي للأوضاع الاقتصادي (O F C E) أكدت أن النمو الاقتصادي في فرنسا خلال السنوات الخمس المقبلة لن يتجاوز 1,6 %[17].

إن برنامج ماكرون يشمل مصالح جميع الفئات الاجتماعية، وإذن فهو متوازن وأكثر واقعية بالمقارنة مع برامج المترشحين الآخرين. و هذا ما سمح له بالظفر بتأييد انتخابي معتبر في الدور الأول من هذه الانتخابات الرئاسية خاصة عند فئة الإطارات (33%) و أصحاب المهن الوسطية (26%) و المتقاعدين (26%) والمستخدمين (19%) و العمال (16%) و العاطلين عن العمل (14%). كما حظي ماكرون بمساندة مختلف المجموعات الدينية في فرنسا، وسجل أعلى نسبة له لدى البروتيستانت (30%) و المسلمين (24%) و اللادينيين (24%) والكاثوليك (22%) [18]. و تؤكد هذه النسب مرة أخرى المواقف المعتدلة التي يتسم بها برنامجه الانتخابي .

إن التخصيصات المالية التي يقترحها المرشحون لزيادة الإنفاق العمومي (لوبان، و ميلونشو، و ماكرون) يصعب تحصيلها، بالنظر إلى إجراءات خفض الجباية التي يقترحونها من جهة. و ضعف نمو الاقتصاد الفرنسي من جهة أخرى، بالرغم من تراجع أسعار البترول في الأسواق العالمية .

نتائج الدور الثاني : إقصاء لوبان وانتصار كاسح لماكرون :

في نظام التصويت بالأغلبية على دورين، يكون الدور الثاني هو دور التحالفات الانتخابية لتأييد المرشح الأكثر ترجيحا في أن يصبح رئيسا مقابل حصول المرشحين الآخرين و / أو الأحزاب الأخرى على مناصب وزارية و/أو تنازلات أخرى في الانتخابات التشريعية. غير أن تحالفات الدور الثاني من هذه الرئاسيات الفرنسية كانت تهدف أساسا إلى إنقاذ الجمهورية الخامسة و حماية

الاتحاد الأوروبي من خطر تفكك وشيك، في حال وصول مرشحة اليمين الشعبوي المتطرف مارين لوبان إلى سدة الحكم .

الجدول رقم (8) : يوضح نتائج الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية الذي جرى في 7 ماي 2017.

المترشح	العدد	الأصوات	
		بحسب عدد المسجلين	بحسب عدد الأصوات المعبر عنها
إيمانويل ماكرون مارين لوبان	20.753.798. 10.644.118.	% 43,63 % 22,38	%66,10 %33,90
المجموع	31.397.916	% 100	% 100
المسجلون	47.568.588		
الموصوتون	35.467.172	%74,56	
الممتنعون	12.101.416	%25,44	
التصويت الأبيض	03.019.724	%06,35	%08,51
التصويت الملغى	01.049.532	%02,21	%02,96
التصويت المعبر عنه	31.397.916	%66,01	%88,53

المصدر :www.http://elections.interieur.gouv.fr

وبالفعل، كانت هذه المرشحة معزولة سياسيا ولم تتمكن من عقد تحالفات انتخابية كبيرة لمواجهة منافسها ماكرون، باستثناء تحالفها مع المرشح الذي حل في المرتبة السادسة، نيكولا ديبون – إينيون، الذي حصل على 4,7% من الأصوات في الدور الأول، و وعدته بتعيينه وزيرا أولا. في حال فوزها .

أما منافسها مرشح التيار الوسطي إيمانويل ماكرون فتمكن من ان يحظى بدعم أغلب القوى السياسية الكبرى في الساحة السياسية. و يمكن

القول إن تأهل لوبان إلى الدور الثاني، إلى جانبه، كان عاملا إضافيا مساعدا على فوز ماكرون على اعتبار أنه الملاذ أو الحل الأخير لتفادي وصول لوبان إلى الحكم. ولكن لو كان ماكرون يواجه، في هذا الدور الثاني فرانسوا فيون، الذي حل في المرتبة الثالثة، ستكون مهمة ماكرون في الفوز أكثر تعقيدا . وهكذا يمكن القول أن هذه الرئاسيات قد حسمت في الدور الأول منها .

كان مرشح الحزب الإشتراكي المنهزم في الدور الأول بينوا آمون قد دعا أنصاره، في خطاب له عقب الإعلان عن النتائج، إلى " إلحاق الهزيمة و بأكثر قوة ممكنة بالجبهة الوطنية، و اليمين المتطرف، و ذلك عن طريق التصويت لصالح إيمانويل ماكرون، و لو أن هذا الأخير لا ينتمي إلى اليسار، وليس لديه ميلا إلى تمثيله مستقبلا"[19]. كما دعا المرشح المنهزم الثاني فرانسوا فيون، في خطاب له مباشرة بعد إعلان نتائج الدور الثاني أنصاره إلى تأييد ماكرون. وقال " إن الامتناع عن التصويت ليس من صفاتي، خاصة لما يقترب حزب متطرف من السلطة، فالجبهة الوطنية معروفة بعنفها و لا تسامحها، وأن برنامجها سيقود بلدنا إلى الإفلاس وأوروبا إلى الفوضى (...) وإنه لا يوجد أي خيار سوى التصويت ضد اليمين المتطرف (...) سأصوت لإيمانويل ماكرون "[20] في الدور الثاني.

ومن جهته دعا جان – بيار رافاران، الوزير الأول السابق وأحد أقطاب حزب الجمهوريين، إلى مساندة ماكرون في هذا الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية، لكنه بدا حذرا من التوجهات الاجتماعية لبرنامج مرشح الوسط. وقال: " إن وجود السيدة لوبان في الدور الثاني، هو خبر سيء للغاية. وعليه، أدعو من دون تردد أولئك الموجودين على الخط السياسي ذاته إلى أن يصطفوا وراء إيمانويل ماكرون. وأنه ينبغي أن يكون لنا في الانتخابات التشريعية أغلبية تشكل ثقلا مضادا لمواجهة التجاوزات المحتملة التي يمكن أن تكون عند ماكرون"[21]. كما دعت الكثير من الشخصيات السياسية في فرنسا، سواء كانت من اليسار أو الوسط أو اليمين أو الإيكولوجيا، إلى مساندة مرشح حركة إلى الأمام مثل: دومينيك دي فيلبان، و برنارد كوشنار، و برنارد

كازنوف، و آلان جوبية، وإيمانويل فالس، و جان – مارك إيرو، و باربارا بومبيلي، و فرانسو بايرو... بالإضافة إلى الكثير من الشخصيات الذين يعملون في مجالات العلم و المعرفة والثقافة و الفن و الرياضة.

كان لهذه التحالفات تأثير بالغ في تحديد نتائج الدور الثاني هذا. صحيح أن إيمانويل ماكرون حقق انتصارا كاسحا على مستوى جميع الفئات الاجتماعية تقريبا (باستثناء شريحة العمال) إلا أن لوبان تمكنت هي الأخرى بالظفر بتأييد جميع الفئات الاجتماعية ومساندة قوية جدا من طرف جميع المتعاطفي و القوى السياسية، كما توضح ذلك الجداول الآتية :

الجدول رقم (09) : يوضح سبر نوايا التصويت للدور الثاني من الانتخابات الرئاسية في فرنسا .

متعاطفو الأحزاب السياسية أو الناخبون المستقلون	نسبة (%) تأييد ماكرون	نسبة (%) تأييد لوبان
حزب اليسار المتطرف، الحزب الفوضوي	59	41
جبهة اليسار	80	20
إيكولوجيا أوروبا للخضر	89	11
الحزب الاشتراكي	94	06
حركة إلى الأمام	100	00
الحركة الديمقراطية	85	15
اتحاد الديمقراطيين المستقلين	85	15
حزب الجمهوريين	70	30
الجبهة الوطنية	03	97
الناخبون المستقلون	62	38

المصدر: IPSOS et Sopra Steria, « 2nd Tour : Sociologie des électorats et profil des abstentionnistes ». du 04 au 06 Mais 2017

الجدول رقم (10): يوضح نوايا التصويت لأصحاب المهن

المهنة	نسبة (%) تأييد ماكرون	نسبة (%) تأييد لوبان
الإطارات	82	18
المهن الوسطية	67	33
المستخدمون	54	46
العمال	44	56
المتقاعدون	74	26

المصدر: Ibid, P 7

الجدول رقم (11): يوضح نوايا التصويت على مستوى اليسر المالي للعائلات

هل تغطي مداخيلك حاجات العائلة ؟	نسبة (%) تأييد ماكرون	نسبة (%) تأييد لوبان
غاية في الصعوبة	31	69
بصعوبة	61	39
بسهولة	79	21

المصدر : Ibid, P 11

إن وصول مرشحة اليمين الشعبوي المتطرف – الجبهة الوطنية – إلى الدور الثاني للمرة الثانية، بعد والدها جان ماري لوبان التي كانت في رئاسيات 2002، في تاريخ الجمهورية الخامسة يعكس درجة الإحباط التي أصابت جزء معتبر من الفرنسيين. و إذا كانت لوبان قد أقصيت بفضل لعبة التحالفات الحزبية والانتخابية، فإنها نجحت في إيصال مطالب و انشغالات الفئات الاجتماعية

المتضررة، من سياسات أحزاب اليمين و اليسار التقليدية، إلى فضاءات النقاش العام، و مراكز صنع القرار على مستوى فرنسا و الاتحاد الأوروبي .

و تبين دراسات سبر الآراء لمعهد سبر الآراء، و نتائج الانتخابات الرئاسية هذه أن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وبدرجة أقل الفقدان النسبي للأمن، جراء الأعمال الإرهابية في فرنسا في السنوات الأخيرة، تعتبر العامل الرئيسي في انقسام المجتمع الفرنسي إلى مجموعتين، حسب معيار التصويت المجموعة الأولى و الكبيرة يمثلها إيمانويل ماكرون، وهم الناجحون الأكثر تكوينا و / أو الأكثر دخلا، و الأيسر معيشة، و المتفائلون بمستقبل أفضل في ظل الاتحاد الأوروبي و العولمة الاقتصادية، و يتمتعون بميولات سياسية وسطية ومعتدلة. بينما تمثل مارين لوبان المجموعة الثانية الأقلية الخاسرة، الأقل تكوينا و /أو الأقل دخلا، و الأعسر معيشة، و المتشائمون من المستقبل في ظل الاتحاد الأوروبي والعولمة الاقتصادية ويتمتعون بميولات سياسية راديكالية ومتطرفة .

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى تطور ظاهرة الامتناع عن التصويت بين الدورين الأول (22,23%) و الثاني (25,44%) و كذلك التصويت بالأبيض من 01,78% في الدور الأول إلى 06,35% في الدور الثاني والتصويت الملغى من 00,78 % في الدور الأول إلى 02,21 % في الدور الثاني . و هكذا فإنه يوجد 16.170.672، أي ما يعادل 34,0 % من إجمالي عدد الناخبين المسجلين، حسب النتائج التي قدمتها وزارة الداخلية. كما تشير بعض التقديرات ،إلى أن ناخبي نيكولا ديبون- إينيون (4,7%) في الدور الأول، صوت 30% منهم إلى صالح لوبان و 27% لصالح ماكرون بينما امتنع منهم 43% عن التصويت (20%) أو صوتوا بالأبيض (23%) . كما أن 41% من ناخبي جان لوك ميلونشو في الدور الأول فضلوا الامتناع في هذا الدور الثاني (24%) أو صوتوا بالأبيض أو التصويت الملغى (17%) . كما أكدت ذات التقديرات أن نحو ثلث الشباب الأقل من 35 سنة لم يصوتوا . و على مستوى الفئات المهنية الاجتماعية بلغت نسب الامتناع 30 % عند العمال و المستخدمين و

35% عند البطالين و 34% بالنسبة للعائلات الأقل يسرا [22]. و من المرجح أن يكون هذا السلوك الانتخابي الاحتجاجي مؤشر على رفض البرامج الانتخابية المعروضة في هذا الدور الثاني أو الشك في قدرة المرشحين في إنجاز وعودهم الانتخابية .

الخاتمة :

في الأخير، وبناء على التحليلات السابقة، يمكن صياغة بعض النتائج في النقاط الآتية :

يتسم سلوك الناخبين الفرنسيين عموما بالواقعية البراغماتية في اختيار برامج المرشحين، و في معاقبة البعض الآخر منهم .

إن التنامي الهائل للحزبين المتطرفين – اليمين الشعبوي المتطرف بقيادة مارين لوبان و اليسار الإيكولوجي المتطرف بقيادة ميلونشو- دليل دامغ على درجة التفكك داخل المجتمع الفرنسي الذي فقد نسبيا تماسكه و انسجامه .

يوضح تنامي العزوف الانتخابي والتصويت الاحتجاجي (بالأبيض أو الملغى) على أن برامج المرشحين – من المرجح أنها – لا ترقى إلى مستوى تطلعاتهم .

إن فوز مرشح التيار الوسطي المعتدل إيمانويل ماكرون يعني أنه توجد أغلبية فرنسية تحبذ الواقعية والاعتدال و تنبذ مغامرات المتطرفين سواء كانوا من اليمين أو اليسار .

إن التفكك الداخلي للحزبين الكبيرين التقليديين، الحزب الاشتراكي و حزب الجمهوريين، وما انجر عنه من تفكك لقواعدهما الانتخابية يمكن أن ينبئ بحدوث تغيرات هائلة على النظام الحزبي الفرنسي، خاصة إذا تمكن الرئيس ماكرون من الفوز بالأغلبية في التشريعيات المقبلة، التي ستجرى في شهر جوان المقبل .

وإذا كان إيمانويل ماكرون قد تمكن من الفوز بالرئاسة بطريقة استثنائية بالمقارنة مع الرؤساء السابقين في فترة الجمهورية الخامسة، فإنه سوف يواجه تحديات غاية في الصعوبة. فأولا، ينبغي عليه أن يفوز بالأغلبية في الجمعية الوطنية المقررة في شهر جوان. وثانيا، معالجة أزمة الاقتصاد الفرنسي – الذي يوصف بالرجل المريض في أوروبا [23]- و ثالثا . استعادة مكانة فرنسا على المستوى الأوروبي و الدولي، في عالم تغيرت فيه القواعد القديمة المألوفة .

الهوامش

1-Eric Heyer,Le déficit commercial français est-il entièrement structurel ?OFCE ,Le blog,**19 janvier 2015,p1.http://www.ofce.sciences-po.fr/blog/le-deficit-commercial-francais-est-il-entierement-structurel/.**

2-Mathieu Plane,Austérité et pouvoir d'achat en France. OFCE ,Le blog,**18 décembre 2014 ,p1.http://www.ofce.sciences-po.fr/blog/austerite-et-pouvoir-dachat-en-france/.**

3-françois fillon, mon projet Pour la France. /www.force-republicaine.fr//wp-content/uploads/2017/04/PROJET_FRANÇOIS_FILLON_2017.pdf.p.

4-http://www.leparisien.fr/flash-actualite-politique/primaire-sarkozy-elimine-les-electeurs-de-gauche-hesitent-pour-le-second-tour-24-11-2016-6371034.php;http://www.francetvinfo.fr/politique/les-republicains/primaire-de-la-droite/ primaire-a-droite-pour-un-electeur-de-gauche-deux-euros-pour-se-payer-la-tete-de-sarkozy-c-etait-une-bonne-affaire_1931923.html.

5-http://www.lemonde.fr/politique/article/2016/10/25/hollande-une-impopularite-record_5019914_823448.html.

6-http://www.lesprimairescitoyennes.fr/.

7-Bénoit Hamon,Mon projet pour faire battre le cœur de la France.pour élection présidentielle 2017.https://www.benoithamon2017.fr/wp-content/uploads/2017/03/projet-web1.pdf.p12.

8-http://www.lexpress.fr/actualite/politique/elections/presidentielle-delanoe-apporte-son-soutien-a-macron_1886850.html;

http://tempsreel.nouvelobs.com/presidentielle-2017/20170210.OBS5167/7-scandales-qui-accablent-francois-fillon-decryptes.html;

9-http://www.lemonde.fr/affaire-penelope-fillon/article/2017/01/31/ce-que-l-on-sait-de-l-affaire-fillon_5072423_5070021.html.

10-http://www.lemonde.fr/election-presidentielle-2017/video/2017/04/21/apres-l-attaque-des-champs-elysees-bernard-cazeneuve-repond-a-marine-le-pen-et-francois-fillon_5115215_4854003.html.

11-Ipsos,**1 er tour sociologie des électorats et profils des ABSTENTIONNISTES.http://www.ipsos.fr/sites/default/files/doc_associe/ipsos-sopra-steria_sociologie-des-electorats_23-avril-2017-21h.pdf.p4-6.$**

12- les proggrammes des candidats et l étude de OFCE:

-Jean-Luc Mélenchon, la force du peuple. avenirencommun.fr/app/uploads/2017/04/170404_programmeCourt_final.pdf.

-Emmanuel ***Macron,*** retrouver notre esprit de conquête pour bâtir une france nouvelle. storage.googleapis.com/en-marche-fr/communication/Programme-Emmanuel-Macron.pdf.

- Marine Le ***Pen,*** 144 au no m du peuple engagements marine 2017 présidentiels. www.marine2017.fr/wp-content/uploads/2017/02/projet-presidentiel-marine-le-pen.pdf

-Guillaume Allègre, Pierre Madec, Mathieu Plane, Xavier Ragot, Aurélien Saussay, Quelles propositions économiques des candidats à l'élection présidentielle? OFCE Policy Brief 16, 14 avril 2017.p

13- **Ipsos,**1 er tour sociologie des électorats et profils des… .op cit,p 4-17.

14-Idem.

15- Guillaume Allègre, et autres , Quelles propositions économiques des candidats à l'élection présidentielle?.OFCE Policy Brief 16,14 avril 2017,p5.

16-Éric Heyer et Xavier Timbeau, quelles perspectives pour l'économie française au cours du prochain quinquennat ?. policy brief, 27 février 2017| 12,p1-14.

17- **Ipsos,**1 er tour sociologie des électorats et profils des… .op cit,p 4-17.

18-http://www.lefigaro.fr/elections/presidentielles/2017/04/23/35003-20170423ARTFIG00204-benoit-hamon-appelle-a-voter-en-faveur-d-emmanuel-macron.php.

19- http://www.bfmtv.com/politique/francois-fillon-appelle-a-voter-pour-emmanuel-macron-1149402.html.

20-http://france3-regions.francetvinfo.fr/nouvelle-aquitaine/vienne/poitiers/presidentielle-jean-pierre-raffarin-appelle-voter-emmanuel-macron-1239079.html.

21-Ipsos,2nd tour présidentielle 2017 : sociologie des électorats et profil des abstentionnistes ***7 Mai 2017.http://www.ipsos.fr/decrypter-societe/2017-05-07-2nd-tour-presidentielle-2017-sociologie-electorats-et-profil-abstentionnistes.htm.***

22- Christophe Bloc et Mathieu Plane,La France, le nouvel homme malade de l'Europe ?,http://ses.ens-lyon.fr/articles/la-france-le-nouvel-homme-malade-de-leurope.htm.

إشكالية التوفيق بين الإرادة العامة ومقتضيات الأمن القانوني.

د. لوشن دلال ـ جامعة ـ باتنة ـ 1

ملخص:

يتناول هذا البحث مدى إمكانية التوفيق بين الإرادة العامة ومقتضيات الأمن القانوني. أين تطرح إشكالية دولة القانون كإطار لممارسة عادلة لحقوق الإنسان، والتي تصطدم بالمنظور العالمي للحماية الحقوقية غير المتوافقة غالبا مع المصالح الداخلية للمجتمع.

ينعكس هذا التردد على الإرادة العامة فتصبح غير مستقرة وتؤثر سلبا على مفهوم الأمن القانوني في دولة القانون.

Résumé.

Cette recherche a pour objet l'étude de la possibilité d'un accord entre la volonté générale et la sécurité juridique. Là où se pose la problématique de l'état de droit comme un cadre pour une jouissance équitable des droits de l'homme, qui se heurteà la portée cosmopolite de la protection des droits s'opposant souvent aux intérêts locaux de la société.

Cette instabilité aura des répercussions sur la volonté générale qui sera instable et influencera négativement le concept de la sécurité juridique.

لطالما ارتبطت فكرة دولة القانون بحق الشعب في تقرير شكل الحكومة لأنه يمثل القبول الاختياري بالخضوع لقانون الحاكم. وبتقنين حقوق الإنسان أصبح الأمر أكثر وضوحا لأن الحكم انتقل فعليا ليد الشعب باعتباره من يختار الذي يشرع وينفذ فتحقق تطابق تام بين الإرادة العامة وسلطة الأمر.

تجسد هذا التطابق تدريجيا من خلال نضج النظام السياسي أين توافق تصرفات الحكومة عموما الإرادة العامة على أساس وحدة الهدف: تحقيق المصلحة العامة.فكلما كانت الحكومة مؤسسة تمكن الشعب من التعبير عن إرادته بشكل دوري، منتظم ومنضبط فتتماثل إرادة الحاكم مع إرادة المحكوم، لأن الأول ليس إلا جزءا من المجتمع كلف بتمثيله مما يؤدي إلى استقرار المؤسسات ويتحقق الأمن القانوني.هذا التنظيم الديمقراطي الدقيق كانت وراء عولمة النموذج المؤسساتي لحكم المجتمع عن طريق الدولة الحديثة.

بالمقابل، وعلى أساس أن حقوق الإنسان تجد أساسها في الكرامة الإنسانية [1] فإنها لا تخضع للرابط القانوني بين المواطن ودولته، بل لفكرة العالمية مما يضيق من سلطة الدولة في هذا المجال. فالنضج المؤسساتي الداخلي اصطدم بممارسات اجتماعية وحكومية تكاد تنفي معادلة التوافق السابقة وهو أحد أوجه المشكلة. فمن جهة صارت الحكومة التي تصدر القانون وتعبر عن المصلحة العامة تخالف روح القانون بسبب تضارب المصالح المحمية بالقوانين. ومن جهة أخرى، استبد الشعب بحقه في الأمر فانحرفت الإرادة العامة عن تحقيق المصلحة العامة. فهل يمكن تحقيق الأمن القانوني رغم الاضطراب في التعبير عن الإرادة العامة؟

يبدو أن التكامل المؤسساتي لدولة القانون لم يعد يحقق دائما الأمن القانوني نظرا لعدم تطابق الهدف بين أشكال التعبير عن الإرادة العامة ومقتضيات الأمن القانوني. فقد لا يتوافقان من خلال احتمالين:

لا يعمل القانون في حد ذاته لحماية حقوق الإنسان نظرا للاصطدام بينها، فالضمانة القانونية لحق ما تحول دون تفعيل آخر: الهجرة السرية/ الحق في الأمن، اللجوء، حماية البيئة/ الحق في الملكية وحرية الصناعة والتجارة، مشكلة التجارب النووية، كل حق منها يتوقف متى تم إعمال الحق الثاني. تترجم ظاهرة الانقسام بين هذه الاتجاهات الحقوقية إلى صراع قانوني تتشتت معه الإرادة العامة._أولا_

قد تتجه الإرادة العامة إلى أهداف لا تحقق الأمن الاجتماعي وبالتالي الأمن القانوني، يظهر هذا من خلال عدة تطبيقات: اختيار الحكام غير الأكفاء، المطالبة بقوانين معينة لا تخدم المصلحة العامة.- ثانيا-

للتأكد من هاتين الفرضيتين المتلازمتين ننطلق من تعريف الأمن القانوني وفقا للمعيارين الإجرائي والموضوعي باعتبارهما معايير المطابقة في الدراسة:

- **المفهوم الإجرائي.**

يعرف الأمن القانوني بأنه ثبات القوانين: أي أن يكون القانون واضحا، ممكن التطبيق على كل الحالات، واستشرافيا.[2]

مما يعني أنه لا يتوافق مع كل ما يحول دون قيام العناصر الثلاثة السابقة فلا يتحقق الأمن القانوني في حالة: عدم التناسب بين النصوص، الغموض، كثرة التشريعات، كثرة التعديلات دون ضرورة.

- **المفهوم الموضوعي:**

وهو المضمون الغائي للأمن القانوني الذي يهدف إلى ضمان حقوق المواطنين من خلال حمايتهم من الآثار الجانبية السلبية للقانون. [3]

فيتحقق المفهوم الموضوعي إذا حقق القانون هدفا أساسيا هو حماية المصلحة العامة. هذه الأخيرة هي تحديدا هدف الإرادة العامة، أي إرادة أغلبية الشعب.

لكن تطور عمل الدولة لم يعد يخضع كل قرارات الدولة لهذا المعيار النظري فقط. لأن التجربة أكدت ضرورة إقحام مؤسسات أخرى فأصبحت المصلحة العامة تعرف في إطار تقني لتفاعل مؤسساتي بين المجتمع المدني، الحكومة والقطاع الخاص. [4]

يتوافر، إذا، الأمن القانوني إذا حقق القانون التوافق بين كل أطراف العقد الاجتماعي. [5] انطلاقا من هنا تنشأ التناقضات التي تحول دون الالتقاء بين المفهومين. فالتوافق المنشود بين المؤسسات المذكورة لا يأخذ بعين الاعتبار كل مقتضيات الأمن القانوني في معناه الموضوعي رغم تحقق المعنى الإجرائي لاعتماده أكثر على معايير أخلاقية.

إذ يفترض أن تكون العلاقة طردية بين الأمن القانوني ودولة القانون، فيتحقق الأول متى قامت الثانية وفقا للمخطط التالي:

لتفادي اللاأمن القانوني

↓

تطوير دولة القانون

↓

مخطط الحوكمة وتراجع اطلاقية سيادة الدولة لمصلحة فواعل أخرى:

↓

المجتمع المدني القطاع الخاص.

تحقيق المصلحة العامة.

↓

تحقق الأمن القانوني في دولة القانون.

هذا المخطط المحقق من الناحية الإجرائية النظرية، سيصطدم بتطبيقات تقلب موازين المعادلة: دولة القانون = الأمن القانوني، وذلك وفقا للآليات نفسها التي تضمن التوازن على أساس الفرضيتين المتلازمتين التاليتين:

أولا- دولة القانون ضمانة لممارسة عادلة لحقوق الإنسان؟

وفقا للمعادلة النظرية فإن الأمن القانوني لا يقوم إلا في دولة القانون التي تحترم الحقوق. لكن تطبيقها قد يؤدي إلى نتائج عكسية، فالإعمال المطلق للنظام الحقوقي غالبا ما يؤدي إلى فوضى قانونية وهو غير محقق عمليا. كما أن تقنيات عمل دولة القانون الهادفة للاستقرار تتنافى مع تفعيل كل الضمانات النظرية للأمن القانوني. ففي سبيل ممارسة فعالة للحقوق قد يحدث اصطدام بين الأمن القانوني لمبادئ القانون مع الأمن القانوني للأشخاص.[6] _ 1 _ ذلك لأن الممارسة التامة لحق قد تحول دون تفعيل حق آخر، مما ينعكس تلقائيا على طريقة سن القوانين. - 2-

1- الاصطدام بين المصالح: التشتت في الإرادة العامة.

في الدول الأكثر تقدما قد تصطدم إرادتان عامتان أو أكثر. بمعنى آخر، يصعب توفير أغلبية تدافع عن الفكرة نفسها. فتنقسم الفئات بين اعتبارين، كلاهما مشروع، بشكل تطالب كل منها بتفعيل حق معين على مستوى القوانين:

يبدو هذا المثال أكثر وضوحا في الصراع بين حماة البيئة، وحماة حرية الصناعة. يمثل الاتجاهان إعمالا شرعيا لحقوق الإنسان: الحق في بيئة نظيفة، حماية البيئة..من الجيل الثالث للحقوق، حرية الصناعة وحق الملكية من الحقوق الأساسية للجيل الأول. فمن الناحية النظرية يمكن أن نقيد الحق الثاني في سبيل الحفاظ على البيئة، مكان حياة الإنسانية. لكن من الناحية العملية، يكون الصراع على مستوى البرلمان: مشكلة التكتلات والمجموعات البرلمانية وهذا ما يتطابق لحد الآن مع متطلبات الأمن القانوني.

لكن عندما يصبح التعبير عن الإرادة العامة ودرجة حماية الحقوق مرتبطين بقوة الحزب، يبدو أن الضمانات النظرية لا تعمل بشكل جيد تلقائيا، بل هي مرهونة بسياسة الحكومة فإذا تمكن الاتجاه الثاني من فرض إرادته، لا يرضى الاتجاه الأول. لأن الأمر لا يتعلق بمطلبين أحدهما فقط مشروع. بل كلاهما، لذا ينتقل الاصطدام إلى الواقع وعلى مختلف الأصعدة: الاعتصام، المظاهرات، وكان يفترض في البرلمان أن يحل محلها، لكنه عجز عن تأطير هذه الظاهرة.[7]

لكن المشكلة الحقيقية عندما تلجأ القوى السياسية المتصارعة إلى حلول أخرى غير ديمقراطية لتفادي هذا الاصطدام: مثلا اللجوء إلى دول العالم الثالث ونقل هذه النشاطات المضرة بالبيئة: ظاهرة الشركات متعددة الجنسيات وكل انتهاكات حقوق الإنسان التي تلحقها.

إذ تتضارب مصالح كثيرة مطالبها غالبا مشروعة لكن آليات عمل دولة القانون لا تستوعبها، لذا يفشل البرلمان في تأطير هذه الظاهرة. خاصة بوجود قوى سياسية منظمة وراء هذه المصالح. ففي حالات متعددة، استغلت قوى سياسية هذه الآليات الديمقراطية لتنتهك حقوقا

لفئات ضعيفة بحجة حماية حقوق الفئة الأقوى، وما كان هذا ليكون خطابها القانوني.

فإهانة الأديان مثلا بسبب رسومات أو تصريحات أدت إلى نتائج أسوأ من ارتداء اللباس الرسمي الإسلامي. لكن المشرع الفرنسي تدخل في الحالة الثانية فقط. فهو يتعامل بطريقة مختلفة مع المواطنين من خلال القوانين، التنظيمات والقرارات الإدارية: قانون منع الحجاب في المدارس 2004، [8] قانون منع إخفاء الوجه (البرقع)، [9]..فالإرادة العامة المتضاربة أثرت على أهم مبدأ في الأمن القانوني: المساواة. إذ صار القانون يخاطب الحالات الخاصة مما أدى إلى غياب العدالة والعمومية في الخطاب التشريعي. فهذه الآليات الديمقراطية في دولة القانون أدت إلى نشأة طبقية جديدة رسمية بداعي الأمن: وهي في حد ذاتها مخالفة أهم مبدأ للأمن القانوني: المساواة.

2_ صعوبة التوفيق بين نتائج إعمال حقوق الإنسان.

إذا انطلقنا في دراستنا من نماذج تطبيقية، فإن النظام الفرنسي هو أفضل مثال. ذلك أن المجتمع الفرنسي مجتمع متطور ومختلط من ذوي الأصول الفرنسية [10]، وحاملي الجنسية الفرنسية من أصول مختلفة (المغاربة مثلا).

في هذا النظام، وصلت المؤسسات الحاكمة إلى درجة كبيرة من النضج والاستقرار بعد تطور تاريخي سياسي عريق توجه التعديل الدستوري لسنة 2008 : وهو ما يمثل تجسيدا تطبيقيا لكل أركان دولة القانون: استقلالية السلطة القضائية، دعم إجراءات عمل البرلمان في مواجهة الحكومة، الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين: في حالة المساس بحقوق الأفراد، مؤسسة حماة الحقوق... [11]

فمن المنظور العضوي، تعد فرنسا دولة قانون، ومن الناحية الإجرائية، يمثل نظامها تجسيدا كاملا لمقتضيات الأمن القانوني.

إلا أن الدراسة الوظيفية لأعمال المؤسسات تؤدي إلى نتائج عكسية خاصة فيما يتعلق بالحقوق والحريات. فانطلاقا من أن الحقوق نظام عالمي، ويجوز لكل إنسان التمتع بها مهما كان انتماؤه، يبدو أن دولة القانون عاجزة عن تحقيق هذا المبدأ، والأمثلة التالية تؤكد هذه الفرضية:

باعتبار أن مفهوم حقوق الإنسان يتخطى حدود إقليمية القوانين فعلى الدولة احترام حريات الفرد مهما كان انتماؤه، وتلتزم بضمان ممارسة كل حقوقه بشكل متساو مع أي فرد آخر لتحقيق الأمن القانوني. بالمقابل، وسائل هذه الدولة لأداء هذه الوظيفة تعرف وفقا لمعيار إقليمي: أي أنها تجيز، تحمي، تمنع وتعاقب في إطار حدودها أي النطاق المكاني لسريان قوانينها. مما يعني أن الفكرتان لا تعملان معا رغم أنهما من الناحية النظرية متكاملتان. إذ يطرح الانتقال من النظري إلى العملي عدة إشكاليات في حالة تفعيل حقوق معينة:

أـ حرية التعبير مثلا هي حرية أساسية لممارسة بقية الحقوق المدنية والسياسية فلا يجوز مبدئيا تقييدها.[12] لذلك يمارسها الأفراد دون الخضوع لقيود غير تلك التي تمس النظام العام _ مفهوم غير محدد أصلا_. بالنتيجة، أدت هذه الحرية إلى نتائج سلبية أثرت على الأمن العام، فكان لها انعكاسات اجتماعية، سياسية وقانونية.

فقضية Charlie كانت في البداية مجرد ممارسة لحرية التعبير غير المقيدة، لكنها سرعان ما تحولت إلى مشكلة أمنية قانونية:

داخليا: أدت حرية التعبير إلى تهديد حياة الأفراد بسبب ردة فعل فئة من ذلك المجتمع. فالممارسة الأولى حالت دون التمتع بحقوق أخرى،

أي أن إعمال قاعدة قانونية معينة ينفي قاعدة أخرى من المنظومة نفسها. كما أن ردة فعل الحكومة لتوفير الأمن ضيقت من حريات الأفراد مما يؤكد وجود تناقض عملي بين النصوص المتماثلة نظريا.

أما عالميا: فإن حق الفرنسيين في التعبير أدى إلى المساس بحقوق شعوب أخرى: الحق في الأمن، إهانة المقدسات...

ممارسة حق معين، إذا، يؤثر على حقوق أخرى، وهذا يعني وجود تناقض بين القوانين بمجرد إعمالها، وكان يفترض بأن الأمن القانوني يضمن التناسب وعدم التناقض بين النصوص.

ب - يتعلق المثال الثاني بالحرية الدينية. فباعتبار فرنسا دولة لائكية لا تتدخل في المجال الديني إلا إذا مست الممارسات النظام العام، وهو من أهم معايير تعريف دولة القانون وفقا للفقه الغربي، فإن إعمال قوانين الدولة في هذا المجال أدى إلى نتائج غير تلك التي ينشدها الأمن القانوني: وفي هذه الحالة كانت الانتهاكات أسوأ.

ج - مشكلة الهجرة السرية واللجوء

دولة القانون هي الدولة التي تعامل الإنسان مهما كان انتماؤه وفقا لمبدأ المساواة.لكن النظام الفرنسي بين: احترام الحق في الحياة الذي يؤسس عليه المهاجرون واللاجئون مطالبهم في البقاء على إقليم الدولة المستقبلة وبين وظيفتها في حفظ الأمن العام جراء كل التهديدات التي تنجر عن وجودهم (الإرهاب في عباءة اللجوء، الانتهاك اتو الآفات اللاحقة لوجود فئات جديدة غير نظامية داخل المجتمع) [13] يجد صعوبة في تحقيق التوازن والفعالية المطلوبة.

بالنتيجة، فإن التعبير الرسمي عن هذا التردد يؤدي إلى قوانين متضاربة وأحيانا غير دستورية، قرارات إدارية غير مشروعة: مثل القانون الذي يسهل التجسس على المشتبه فيهم إرهاب. [14]

فبدل مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته، تطور مفهوم جديد: المجرم المحتمل، الجزائريون متهمون إلى أن تثبت براءتهم. فباسم حفظ النظام العام تنتهك حقوق الإنسان ولا يعامل بالطريقة نفسها التي يعامل بها الأجانب الآخرون: التفتيش في المطار، التأشيرة.

دـ المثال الأخير يتعلق بالنقاش الاجتماعي الحالي في فرنسا حول الموت الرحيم: l'euthanasie ورفض المجتمع المدني له. [15] فتاريخيا: تقريبا هي المراحل نفسها التي مرت بها تقنينات التلقيح الاصطناعي [16] والحق في الإجهاض والبيوإتيك [17] التي لاقت الرفض في البداية ثم صارت مشروعة على أساس حقوق الإنسان والحق في بناء أسرة كاملة لتجر وراءها كثيرا من القوانين الغريبة حتى الوصول إلى حق الأسرة غير الطبيعية في تبني طفل.

كل هذه الأمثلة تجسد ذلك الصراع الذي ينتهي بفرض إرادة الفئة المسيطرة سياسيا وهذا ليس التطبيق السليم لمبادئ دولة القانون بل الرجوع لمرحلة تاريخية سابقة على دسترة التداول على السلطة.

إذا: التعريف الإجرائي للأمن القانوني: محقق في النظام الفرنسي لكن: بدراسة تقلبات القانون وردة فعل المجتمع المدني غير الثابتة لا يتحقق مضمونه.

فبدل خلقنة القانون، بالوسائل نفسها نصل إلى إنشاء قانون دون أخلاق. وهذا لا يعود فقط إلى الآثار السلبية لإعمال كل الآليات القانونية المتناقضة، بل أيضا تقلبات الإرادة العامة أدت إلى نتائج أسوأ،

لأن الشعب استبد بسلطته في التعبير وما عاد غالبا يحتكم إلى ضرورات المصلحة العامة.

ثانيا: عدم توافق الإرادة العامة مع مقتضيات المصلحة العامة.

الفرضية الثانية هي نتيجة للممارسة غير المنتظمة وغير العقلانية للسيادة الشعبية. فبعدما كان الشعب يعاني من الإقصاء والخضوع لإرادة الحاكم، صار صاحب السيادة الفعلي يمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخاب، أو بشكل غير مباشر عن طريق ممثليه الذين اختارهم لذلك الغرض. حتى أنه يملك التدخل لعزلهم إذا انحرفوا عن الإرادة العامة. في هذا الإطار، استبد الشعب بسلطته فانحرف عن الهدف الأساسي للإرادة العامة وهو المصلحة العامة، من خلال الضغط على المشرع لاستصدار قوانين متضاربة...أو عزل الممثلين بوسائل عنيفة بدل الوسائل القانونية كإثارة المسئولية. تبدو هذه الظاهرة بوضوح في المجتمعات المتخلفة التي تعبر بشكل أكثر عنف عن إرادتها. لكن هذا لا يعني استثناء الشعوب المتقدمة. ذلك وفقا للمخطط التالي:

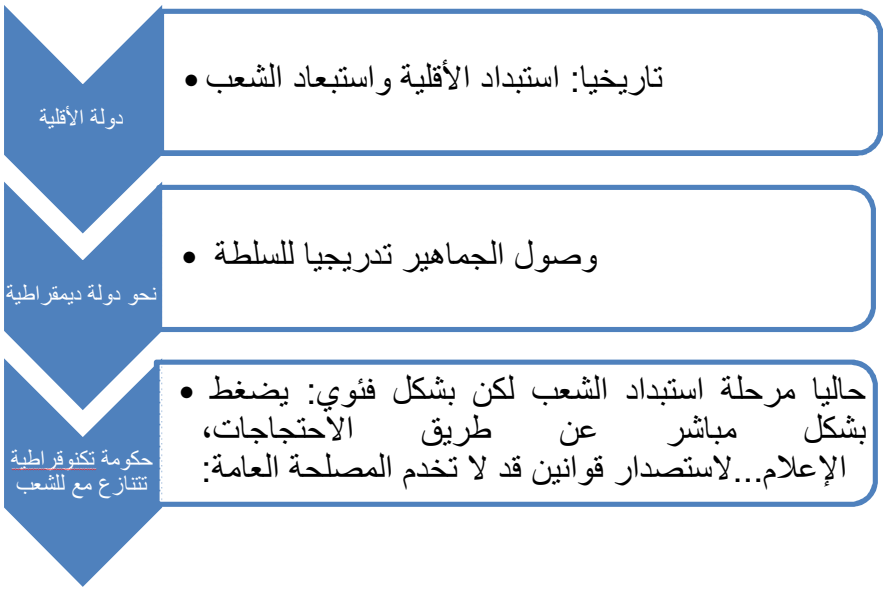

خلال هذه المرحلة الأخيرة يستغل الشعب كل الوسائل التي تتيحها له دولة القانون ليشارك في اتخاذ القرار السياسي. لكنه لم يتوقف عند هذا الحد، بل صار يتدخل مباشرة لتوجيه السياسة العامة للدولة. وإن كان الأمر إيجابيا فإنه لا يخلو من العيوب:

- إذ يتحقق مبدئيا المعنى الحقيقي للديمقراطية باعتبار أن القوانين تتطابق فعلا مع الإرادة العامة.فالمبدأ الأساسي للديمقراطية هو أن يتمكن الشعب من التأثير على القرارات السياسية ومراقبة الحكام، إلزامية معاملة الجميع بالطريقة نفسها: الرقابة الشعبية والمساواة السياسية.[18]
- لكن من جهة أخرى، لا يحقق هذا التدخل غير المنتظم الفعالية دائما. كما يصعب التحكم في تقلبات الجماهير.ففي الدولة الحديثة، تعمل الحكومة وفقا لمقتضيات تقنية، لكن الشعب تسيره الأهواء. من هنا تبدو أزمة الإرادة العامة كمصدر للعمل السياسي. فحتى الدول ذات التنظيم الدستوري المحكم تعاني من الظاهرة - 1 - ، إلا أنها تبدو أكثر وضوحا في دول العالم الثالث لتلازمها مع غياب المعايير الإجرائية للأمن القانوني.- 2-

1_ نموذج مجتمعات العالم المتقدم.

تطرح هذه الفرضية إشكالا أعمق، لأن ما سبق يتعلق بقواعد قانونية تهدف كلها لتحقيق المصلحة العامة. لكن إعمالها يؤدي إلى الاصطدام بينها فتقوم بدور معاكس، فبدل حماية حقوق الأفراد تنتهك حقوق فئة لفائدة أخرى.

أما في حالة استبداد الشعب بسيادته، فإنه يستخدم الآليات الديمقراطية لتوجيه القانون لغير المصلحة العامة. ورغم ما يتوفر عليه النظام من ضمانات لتوفير الأمن، تستغل الضمانات نفسها من طرف الفئات السياسية

لتعديل، استحداث، إلغاء قوانين تخدم مصلحتها. بالنتيجة، بواسطة تقنيات الأمن القانوني، نصل للأمن القانوني.

ففي فرنسا مثلا، دولة القانون، لا يمكن أن نتكلم عن صدور قانون لا يعبر عن الإرادة العامة بفضل كل تلك الإجراءات الديمقراطية المقررة في الدستور. لذا لا نتوقع آثار سلبية لهما أنها تصدر وفقا للنظام التوافقي بين القوى السياسية.

لكنها في الواقع، لم تعد تصدر وفقا لهذا النظام التوافقي بل على أساس الاتجاه الأقوى، لذا غالبا ما يتغير الخطاب التشريعي بشكل دوري، وحتى أن ردة فعل الأحزاب على هذه القوانين العادية تكون بقدر تلك المتعلقة بنظام الحكم.مما يعني أن المؤسسات التمثيلية أصبحت عاجزة عن تمثيل كل الفئات وعن استخراج الإرادة العامة.

الأمثلة التالية تؤكد الفرضية:

+ أجبرت إطلاقية حرية المعتقد [19] المشرع على الاعتراف بحقوق تنتهك في حد ذاتها القانون الطبيعي للبشر، وحقوقا أخرى أهمها حقوق الطفل.ففي هذه الحالة تحديدا أصبحت الإرادة العامة تعمل ضد حقوق الإنسان، كما تحول بعض الحقوق دون التمتع بحقوق أخرى: ممارسة حرية المعتقد بإطلاقية تسمح بتكوين أسرة غير طبيعية وتبني أولاد على أساس الحق في تكوين أسرة، وهذا ما سيؤثر على الطفل الذي سينمو في جو غير طبيعي ويحرمه من الأسرة الطبيعية. والمشكلة لا تتوقف عند هذا الحد، لأن هذه الفئات تطالب بتقنين حقوقها لتنافس بالتالي الحقوق الطبيعية المترسخة، فيتم تعديلها على مقاس المستحدثة.

فالإرادة العامة، المتكونة من إرادة أغلبية الشعب، أخذت الطابع المتقلب لاتجاهات الطوائف الاجتماعية. لذا لم تعد القوانين ثابتة، والسياسة التشريعية قلما تعرف وفقا لاتجاه واضح. ذلك ما يفسر تردد البرلمان بين قبول ورفض التصويت على قانون معين، والمبادرة بمشاريع أو اقتراحات تحدث ضجة كبيرة

ليست بمستوى المبادرة في حد ذاتها، لكنها تعبر عن اصطدام قوتين، أو إرادتين متساويتين من الشعب.[20]

في دولة مزودة بإجراءات سابقة ولاحقة للتحقق من مدى شرعية القوانين[21] لا يفترض أن تلغى القوانين مباشرة بعد إصدارها، أو تعدل بشكل دوري.

لكن القانون "التاريخي" حول تمجيد الاستعمار: القانون رقم 2005/158 المتضمن الاعتراف والتضامن مع الفرنسيين المعادين إلى وطنهم: هو قانون أحدث ضجة كبيرة، واستكمل كل الإجراءات التشريعية بما فيها الرقابة الدستورية، مما يسبغ عليه الشرعية الكاملة، لكنه ألغى فيما بعد. وهذا مثال عن عدم ثبات القوانين. فالآليات الإجرائية للأمن القانوني كثيرا ما تعمل بشكل سلبي.

من جهة أخرى، رغم أن آلية الرقابة الدستورية تعد من أهم الضمانات لاحترام الإرادة الشعبية، إلا أنها لم تفد بشيء من الناحية الموضوعية.فعلى إثر إخطار المجلس الدستوري من طرف الوزير الأول لبيان طبيعة القانون ورغم أنه كان يشكل تقييدا لحرية التعبير من جهة، وتمجيدا للاستعمار من جهة أخرى، لم يتعرض إلى مدى دستوريته بل اكتفى بإعادة تصنيفه.[22]

قرر المجلس الدستوري أن النص ليس قانونا، لكنه أبقى عليه. وأصبح جزءا من النظام القانوني، إلا أنه، وبعد مدة، وبسبب الضجة التي أحدثها تم إلغاؤه فيما بعد. فإذا كانت كل تلك الآليات المقررة في النظام الدستوري الفرنسي غير كافية للتأكد من مدى ملائمة القانون. وإذا كان البرلمان عاجزا عن استخراج الإرادة العامة الحقيقية لعدم ثبات هذه الأخيرة، فإن كل تلك الإجراءات تصبح عديمة الجدوى.

2 ـ نموذج دول العالم الثالث.

إضافة إلى التردد داخل الفئات الشعبية، فإنها تنحرف في مطالبها عن المصلحة العامة. ومنذ 2011، أخذت القوانين الطابع المتذبذب للإرادة الشعبية[23]

إذ اتخذت الحكومة سياسة تحاورية محاولة بها مجاراة الشعب تفاديا لردات الفعل الانقلابية.

فعندما تعجز الطرق السياسية التقنية عن تأطير تقلبات الإرادة العامة يتخذ الشعب طرقا أخرى موازية للتعبير يلغى معها دور المؤسسات الرسمية، ويأخذ هذا الرفض شكلين:

الرفض الإيجابي: من خلال ردة فعل إيجابية: المظاهرات،الاحتجاج، الثورة...

الرفض السلبي:من خلال إنشاء منظومة قانونية عرفية موازية، المقاطعة، العزوف...

وفي الحالتين، ينعدم الأمن القانوني رغم فرض الإرادة العامة، ذلك لأنها غالبا ما تكون متقلبة، ولا تهدف لتحقيق المصلحة العامة. بل تنقسم الفئات في المجتمع. ففي مصر كل فئة لها مطالب تخرج للشارع، بالنتيجة يتواجد أكثر من مطلب متواجه خارج الإطار القانوني البرلماني مما يؤدي إلىالفوضى. وهذا يعود لأسباب كثيرة أهمها:

أن الاتجاهات المتواجهة في المجتمع لا تأتلف إلا وفقا للعملية السياسية الانتخابية، فتعبر عن آرائها في إطار قانوني داخل البرلمان لأنه الوحيد الذي يسمح بالمداولات السلمية لاستخراج الإرادة العامة. لكنه إذا فشل في ذلك، لعدم قدرته أو عدم رغبته، ولسبب يعود لمؤسسات الدولة، أو لتقلبات الإرادة العامة، تنتقل سلطة القرار للشعب. وعلى مستوى الواقع، يستحيل كبحه، فتنهار مؤسسات الدولة، وتتغير القوانين حسب الجهة المسيطرة، وهذا ما يوافق المعادلة في النظام الغربي. إلا أن الفرق يكمن في أن معيار القوة يقاس سياسيا في الدول المستقرة، لكنه في الأنظمة المنهارة يقاس بالعنف.

أن التكنولوجيا اقتحمت حياة المجتمعات المتخلفة قبل نضوجها سياسيا، مما طبع إرادتها العامة بالتذبذب.

غياب المعيارية خاصة في الدول الإسلامية التي تتردد بين الفكرين التقدمي والديني، هذا ما طبع الإرادة العامة.

الجماهير المتعطشة للسلطة بسبب احتكارها طويلا بيد نخبة معينة لا تطمح إلا نادرا لتحقيق المصلحة العامة.فلضمان سيطرتها وإنهاء حكم النخبة القائمة تبحث عن مصلحتها الخاصة، وهذا ما ينعكس سياسيا واجتماعيا:

سياسيا: وضع قوانين لا تخدم إلا الفئة المسيطرة، واتخاذ سياسة غير موضوعية ولا تحقق النفع العام.

اجتماعيا: نزاعات سلمية وعنيفة تؤدي إلى انقسام الرأي العام.

فمثلا في الجزائر تضغط الأحزاب للإبقاء على النظام النسبي بحجة تحقيق التداول على السلطة رغم أنه في غير مصلحة بناء المؤسسات. لأن الهدف الحقيقي لها هو وصول قياداتها للسلطة بغض النظر عن مستوى الفاعلية الحكومية.

النتيجة.

من المفترض في بناء الدولة الديمقراطية الحديثة التطابق بين مقتضيات الأمن القانوني والإرادة العامة لوحدة الغاية: وهي تحقيق المصلحة العامة، لكن لأن الإرادة العامة لم تعد تطمح دائما لذلك. ولأن النموذج النظري لدولة القانون صعب التصور، فإن إعمال آلياتها غالبا ما يؤدي إلى نتائج عكسية: اللاأمن القانوني نظرا لعدة معطيات يتفاوت تأثيرها حسب درجة مأسسة النظام:

لا بد أنه يصعب تصور أمن قانوني في دولة لا يعبر قانونها عن الإرادة العامة للشعب، أو أن هذه الإرادة لا تهدف لتحقيق المصلحة العامة. لأن الانقسام الاجتماعي الذي تعرفه كثير من الأنظمة انعكس على القوانين التي أصبحت تعبر عن الحالات الخاصة مما يفقدها ميزة العمومية والتجريد، وبالتالي غياب معيار العدالة.

صعوبة التعبير عن الإرادة العامة المشتتة وفقا لآليات التشريع الديمقراطية التي تعتمد أساسا على فكرة أن الشعب محق دائما ويطمح لتحقيق النفع العام.

الإرادة العامة لا تهدف غالبا لتحقيق المصلحة العامة.

قيام منظومة قانونية موازية بسبب رفض الفئات الاجتماعية لقوانين الدولة، ولعجزها عن توحيد هذه الاتجاهات.

تفاقم ظاهرة التعبير الإيجابي عن رفض القوانين بتدخل الشعب مباشرة للضغط على المؤسسات لاستصدار القوانين وعزل الحكام مما ينتج نظاما قانونيا هشا يؤدي للأمن.

توصيات.

سياسيا: توعية المجتمع المدني خارج إطار النشاط الحزبي.

قانونيا: اتخاذ مناهج أكثر تطورا لدراسة أثر القانون على الشعب والتنمية.

الهوامش

[1] المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

[2] François Luchaire, La sécurité juridique en droit constitutionnel français ,*http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank_mm/pd* , juin 2015,p.9

[3] Ibid, p, 10.

[4] مما يطابق تعريف الحوكمة،النموذج الفعال للحكومة.

[5] يعبر Dérathé عن هذا بما يأتي: ما هذا الفن المدهش الذي أمكن العثور عليه وأمكن بواسطتها خضاع البشر من أجل تصييرهم أحرارا؟ كيف أمكن لكل هؤلاء البشر أن يكونوا خاضعين جميعا دون أن يوجد مع ذلك شخص معلوم يأتمر ونبأ مره؟ بل كيف أمكن هم في ظلع بودية مماثلة أن يكونوا أكثر حرية وألا يفقد الفرد الواحد من حريته إلا بمقدار مايكون فيه ما يفقده مصدر تشويش وإزعاج بالنسبة إلى الفرد الآخر؟ إن هذه المنجزات العظيمة هي ثمرة القانون وحده يدين جميعا لنا سبما يتوافر ونعليه من عدالة وبما في ملكهم من حرية" بن سعيد العلوي

[6] F Luchaire, op.cit.

7 مثل المظاهرات والاعتصامات التي حدثت بتركيا في 2013،

[7] Gülçin Erdi Lelandais'Résistance du parc de Gezi. La réclamation d'un éthos démocratique ?,29 avril 2014 http://www.raison-publique.fr/article685.html, juin 2015.

[8] La loi sur les signes religieux dans les écoles publiques créant l'article L.141-5-1 du code de l'éducation en 2004

[9] loi interdisant la dissimulation du visage dans l'espace public (2010)

[10] Dites de souche.

[11] Guy Carcassone, la constitution, Le seuil,2011, 10 ed.

[12] Louis Favoreu, droit des libertés fondamentales, Dalloz, Paris, 2007, 4 ed, p.232.

[13] غالبا ما يعاني المهاجرون السريون من استغلال المجرمين العالميين خاصة النساء والأطفال منهم: السخرة، بيع الأعضاء، كما ازدادت مخاوف الدول المستقبلة من إمكانية تسرب المجرمين الدوليين بين الفئات اللاجئة بعد ارتفاع نسبة الأعمال الإرهابية.

[14] حتى أن هذا القانون تم إخطار المجلس الدستوري بشأنه ليقرر أنه لا يمس بالحقوق والحريات.

Décision n° 2015-713 DC du 23 juillet 2015 sur http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/les-decisions/acces-par-date/decisions-depuis-1959/2015/2015-713-dc/decision-n-2015-713-dc-du-23-juillet-2015.144138.html

[15] La loi n° 2005-370 du 22 avril 2005 dite de « Leonetti » http://sante-medecine.commentcamarche.net/contents/170-l-euthanasie

[16]Paolo Zatti, Le problème des limites de la procréation assistée dans les lois des principaux pays européens, droit et culture, revue internationale interdisciplinaire, n 51, 2006, http://droitcultures.revues.org/882

[17] http://www.assemblee-nationale.fr/11/dossiers/bioethique-2.asp

[18]David Beetham, La démocratie : principes essentiels, institutions et problèmes, publication élaborée par l'union interparlementaire, Genève, 1998, p. 23.

[19] يكفي التعريف الوارد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ليكون أساس هذا الانتهاك فالنص على أن" لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده التعب وإقامة الشعائر الممارسة التعليم، مفرده ومع جمعة، وأمام الملأ أو على حدة. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة."وأخذ المشرع بالنص كاملا، يجبره كنظام دولة قانون على الامتثال لمطالب الشعب مهما كانت مادامت الأغلبية متوفرة للتصويت على القانون. فلا يجوز له وضع تعريف محدد للدين،ولايمكنه منع المعتقدات المستهجنة إلا إذا مست بالنظام العام. وهذا من بين مايعاني منه المجتمع الفرنسي. أنظر: لوشن دلال،خصوصية التنظيم القانوني لحرية المعتقد في الأنظمة غير اللائكية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،عدد 2، 2014،ص. ص. 82، 97.

[20] Loi pénalisant la négation du génocide arménien, loi d'interdiction du voile dans l'université, loi concernant l'immigration qui consacrent la lutte entre un courant raciste et un courant de capitalisme. **حول مناقشات البرلمان الفرنسي أنظر: public sénat. fr**

[21] أي مطابقتها لإرادة الشعب.

[22] Sévane Garibian, Pour une lecture juridique des quatre lois « mémorielles » eo.tchnobanian.org/protected/iso_album/pour_une_lecture_juridique_des_4_lois.pdf juillet2014

[22] - المثالان التونسي والمصري ،بالنظر لكثرة التعديلات التشريعية، القوانين الدستورية: 2011، 2012، 2014،...

http://www.moheet.com/2015/02/07/2214052/%D8%B1%D8%AD%D9%84%D8%A9

الأمن السيبراني (Cyper Security) في الجزائر: السياسات والمؤسسات

د. بارة سمير – جامعة قاصدي مرباح ـ ورقلة

الملخص:

في ظل التوجه الدولي نحو الحكومة الإلكترونية أصبحت قضية الأمن المعلوماتي السيبراني من التحديات الكبرى على الصعيدين الإقليمي والعالمي، لا سيما مع تزايد التهديدات الأمنية الإلكترونية، والجزائر كغيرها من الدول سعت منذ انتهاجها للإدارة الإلكترونية حماية منظومتها المعلوماتية من خلال العديد من الأجهزة والخلايا الأمنية.

لقد أصبح الأمن المعلوماتي السيبراني ركن أساسي ضمن المنظومة الأمنية المعاصرة، والتي يجب على الدفاع الوطني من خلال أجهزته كالدرك الوطني الجزائري باعتباره مسؤول أمني داخلي تحقيقه في ظل تنامي الجريمة الرقمية، وكذا نظرا للاستغلال المتنامي للشبكات الالكترونية لأهداف إجرامية، والتي تؤثر سلباً على سلامة البنى التحتية للمعلومات الوطنية الحساسة لا سيما على المعلومات الشخصية.

وعليه ما هو دور الدفاع الوطني في تحقيق الأمن السيبراني في الجزائر، أمام التحديات الوطنية والعالمية التي يفرضها الفضاء السيبراني حاليا ومستقبلا؟

من أجل معالجة هذه الإشكالية، ستحاول هذه الورقة البحثية تحليل العناصر الآتية:

1. أساسيات عن الأمن السيبراني والجريمة السيبرانية.
2. مؤسسة الدفاع الوطني وسياسات تحقيق الأمن السيبراني في الجزائر.
3. عوائق تحقيق الأمن السيبراني في ظل التحديات الآنية والمستقبلية.

Abstract:

Within the international trend toward e-Government information security has become a CYBERSPACE of the major challenges at the regional and global levels, especially with the increasing security threats to electronic commerce, Algeria, like other states have sought since it adopted the electronic administration and protection of the informatics system through many of the security organs and cells.

Information security has become a fundamental pillar within the cyber security system, which must be on national defense through his كالدرك Algerian National as an internal security official achieved in light of the growing digital divide, as well as crime and the growing exploitation of electronic networks, criminal goals, which adversely affect the integrity of the national information infrastructure, particularly on sensitive personal information.

Thus, what is the role of national defense in cyberspace security in Algeria, in front of the national and global challenges posed by CYBERSPACE of the present and the future?

مقدمة:

شهد القرن الحادي والعشرين ثورة متفردة في عالم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، إلى الحد الذي أعد فيه بعض الخبراء والمختصين المجال المعلوماتي الإلكتروني (السيبراني) الميدان الخامس للنزاعات، بعد الأرض، البحر، الجو، والفضاء، ولربما يعود ذلك إلى درجة الانتشار والتطور السريعين لهذه التقنية، إذ لا يكاد مجال من مجالات الحياة إلا وارتكز على هذه الأخيرة، في ظل التحول نحو الخدمات الإلكترونية، التي قلصت الجهد، الوقت، والتكلفة، وساهمت بسرعتها ومرونتها في تلبية الاحتياجات، وأمام تغيير منطق الحروب حاليا إلى الاتجاه اللاتماثلي.

غير أنه وعلى الرغم من الإيجابيات التي حملتها الانترنت، إلا أنها حملت معها العديد من التهديدات والمخاطر التي تُرجمت في جرائم إلكترونية، لم تفرق بين الأشخاص والمؤسسات والدول، ناهيك عن التهديدات التي قد تطال أمن واستقرار الدول، إذ لا ينكر أحد الدور المتعاظم لشبكة الانترنت في الثورات العربية.

وتشير الإحصائيات المسجلة في الجزائر أن الجريمة الإلكترونية أخذت منحا تصاعديا في الآونة الأخيرة، وهو ما ينبأ بخطورة الوضع، لاسيما في ظل توجه الجزائر نحو تبني مقاربة الحكومة الإلكترونية، ومن هذا المنطلق فإن السلطات الجزائرية ملزمة باتخاذ الاحتياطات الأمنية اللازمة لتفادي أي نوع من الجرائم الإلكترونية.

ومن المعلوم أن الدفاع الوطني منذ الاستقلال تولى مسؤولية الدفاع عن الوطن في جميع الميادين، وتوفير الأمن بمعناه الواسع، الأمر الذي فرض عليه التعامل مع المتغيرات الحديثة والتكيف معها، بغية تحقيق هدفه الأسمى.

وفي هذا السياق جاءت هذه الورقة البحثية بإتباع منهج وصفي تحليلي، لتجيب عن الإشكالية التالية: ما هو دور الدفاع الوطني في تحقيق الأمن

السيبراني في الجزائر، أمام التحديات الوطنية والعالمية التي يفرضها الفضاء السيبراني حاليا ومستقبلا؟

أولا: أساسيات عن الأمن السيبراني والجريمة السيبرانية.

1.ماهية الأمن السيبراني:

يمكن تعريف الأمن السيبراني، انطلاقا من أهدافه، بأنه النشاط الذي يؤمن حماية الموارد البشرية، والمالية، المرتبطة بتقنيات الاتصالات والمعلومات، ويضمن إمكانات الحد من الخسائر والأضرار، التي تترتب في حال تحقق المخاطر والتهديدات، كما يتيح إعادة الوضع إلى ما كان عليه، بأسرع وقت ممكن، بحيث لا تتوقف عجلة الانتاج، وبحيث لا تتحول الأضرار إلى خسائر دائمة.

فهو النشاط أو العملية، والقدرة، أو نظم المعلومات واتصالات الدولة، حيث تكون المعلومات الواردة فيه محمية من أي دافع من التلف، والاستخدام غير المصرح به أو التعديل، أو الاستغلال.[1]

ومن الناحية العملية الإجرائية يمكن تلخيص الأمن السيبراني على أنه لا يتعدى المفاهيم التالية:

- "يتكون الأمن السيبراني إلى حد كبير من وسائل دفاعية تستخدم لكشف وإحباط المتسللين.
- "الأمن السيبراني ينطوي على حماية شبكات الكمبيوتر والمعلومات التي تحتويها من الاختراق ومن الضرر الخبيث أو التعطيل".
- "الأمن السيبراني ينطوي على الحد من هجوم المخاطر الخبيثة على البرمجيات وأجهزة الكمبيوتر والشبكات. وهذا يشمل الأدوات المستخدمة للكشف عن اقتحام ووقف الفيروسات، ومنع وصولها، وفرض التوثيق، وتمكين الاتصالات المشفرة".

- "الأمن السيبراني هو مجموعة من الأدوات والسياسات والمفاهيم الأمنية، والضمانات الأمنية، والمبادئ التوجيهية، من المخاطر المحدقة بالمعلومات ومعالجتها، والإجراءات، والتدريب، وأفضل الممارسات، وضمان التقنيات التي يمكن أن استخدامها لحماية البيئة الإلكترونية وتنظيم أصول المستخدم".

- "القدرة على الحماية أو الدفاع عن استخدام الفضاء الإلكتروني من الهجمات السيبرانية.

- "الهيئة التكنولوجيات والعمليات والممارسات وتدابير الاستجابة والتخفيف، والتي تهدف إلى حماية الشبكات وأجهزة الكمبيوتر والبرامج والبيانات من هجوم أو التلف أو الوصول غير المصرح به وذلك لضمان السرية والنزاهة وتوافر".

- "فن ضمان وجود واستمرارية مجتمع المعلومات للأمة، وضمان وحماية فضاء الإنترنت، والمعلومات الخاصة به، والأصول والبنية التحتية الحيوية.

- "حالة محمي ضد المجرم أو الاستخدام غير المصرح به للبيانات الإلكترونية، أو التدابير المتخذة لتحقيق ذلك. "

ولا شك بأن الوصول إلى تعريف يتصف بالشمولية للأمن السيبراني يستدعي منا الوقوف عند مجموعة من العناصر تعد الفاعلة والمتحكمة في تحقيقه وهي: التكنولوجيا- الأحداث – الاستراتيجيات والعمليات والأساليب – الإنسان – المرجع الأمني.

وبالتمعن في هذه العناصر نتوصل إلى أن الأمن السيبراني يجب أن يتميز بـ:

- طابع متعدد التخصصات الاجتماعية والتقنية.
- كونه شبكة خالية من الحجم، والتي قدرات الفاعلين يمكن أن تكون مماثلة على نطاق واسع.
- درجة عالية من التغيير، والترابط، وسرعة التفاعل.[2]

نخلص إلى أن الأمن السيبراني هو عبارة عن برامج وآليات تقنية، وقدرات بشرية تُفعل لمواجهة أي تعدي على المعلومات الإلكترونية بشتى أنواع الجريمة الإلكترونية.

2. ماهية الجريمة السيبرانية وأنماط التهديدات السيبرانية:

أ.تعريف الجريمة السيبرانية:

يشار إلى إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل المجرمين بالتبادل على أنها جرائم الإنترنت، أو إساءة استخدام الكمبيوتر، والجريمة المرتبطة بالحاسب الآلي، جريمة التكنولوجيا العالية، والجريمة الإلكترونية، والجريمة الإلكترونية كما عرفتها رابطة كبار ضباط الشرطة " تنطوي على "استخدام الكمبيوتر أو الإنترنت شبكات تكنولوجيا لارتكاب أو تسهيل ارتكاب الجريمة". أما المعهد الاسترالي لعلم الإجرام فيرى بأنها "تسمية عامة لجرائم ارتكبت باستخدام تخزين البيانات الإلكترونية أو جهاز الاتصالات".[3]

إن تحديد معنى جرائم الإنترنت ليست مهمة سهلة، فهي بنية واسعة للعديد من أنواع الناشئة من سوء المعاملة والجريمة الممكنة على تقنيات الاتصالات، والمعلومات. وتحتضن السلوكيات الضارة التي تحدث عبر الفضاء الإلكتروني والتي تتجاوز اختصاص الجيوسياسي، وتكتيكات تحقيق إنفاذ القانون والأساليب التقليدية.[4]

تشكل الجرائم الالكترونية تحدي كبير، للبيئة التي ترتكب فيها. إذ يمكن لمجرمي الإنترنت العمل من أي مكان في العالم، واستهداف أعداد كبيرة من الناس أو الشركات عبر الحدود الدولية، وتزداد التحديات التي تفرضها استنادا إلى نطاق وحجم الجرائم، والتعقيد التقني لتحديد هوية الجناة وكذلك ضرورة العمل على الصعيد الدولي لتقديمهم إلى العدالة. فالانترنت تفتح فرصا جديدة لمجرميها، على أساس الاعتقاد بأن إنفاذ القانون لا يعمل في عالم الانترنت [5].

ب. أنماط التهديدات السيبرانية:

يمكن أن نجمل أخطر التهديدات الالكترونية التي تواجهها الدول فيما يلي: [6]

1- تعطيل الخدمة.

2- إتلاف المعلومات أو تعديلها.

3- التجسس على الشبكات.

4- تدمير الأصول والمعلومات.

ج. أبعاد الأمن السيبراني:

- **البعد العسكري:**

لقد كانت بدايات الانترنت في بيئة عسكرية، بشكل أساسي، لتنتقل فيما بعد إلى الأوساط العلمية والأكاديمية، تمثلت في أبحاث تخدم القدرات العسكرية وتطورها، والانجازات العلمية، التي تسهم في تفوق بلد على آخر، حيث كان التنافس على أشده، بين الاتحاد السوفياتي، والولايات المتحدة الأميركية، في مجال الوصول إلى الفضاء الخارجي، وتطوير الأسلحة النووية. وتتراكم الأمثلة الموضحة لذلك، نذكر منها مثلا ما حصل في جورجيا، واستونيا، وكوريا الجنوبية، وإيران، كمثال على بعض الهجمات والاختراقات، التي ترجمت ماديا، سواء باندلاع صراع مسلح لاحق، كذلك الذي وقع، بين روسيا وجورجيا، أو بانقطاع الاتصال بالانترنت في استونيا، بين الدولة والمواطنين، والتشويش على الإدارات الحكومية.

كذلك اختراقات أنظمة المنشآت النووية، في إيران، وتحقق إمكانات التلاعب بها، مع ما يعنيه هذا من تعرض الأمن القومي، للدولة المعنية.

في هذا السياق، وجه خبراء أميركيون، خطابا مفتوحا إلى الرئيس الأميركي، جورج بوش"، في 2007، محذرين إياه، من خطر الهجمات السيبرانية على البنية التحتية الأميركية، التي تضم إلى الدفاع، إمدادات الطاقة

الكهربائية، والمياه، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والخدمات الصحية، والنقل، والانترنت.[7]

وتكمن الميزة النسبية للقوة السيبرانية في قدرتها على ربط الوحدات العسكرية ببعضها البعض عبر الشبكات العسكرية في الفضاء الالكتروني، بما يسمح بسهولة تبادل المعلومات وتدفقها، وسرعة اتخاذ القرارات العسكرية، ومن ثمة تحقيق الأهداف عن بعدو ومن دون شك فإن عدم استغلال هذه التقنية والتسلح بها، أو تأمينها بشكل جيد من أي اختراق خارجي، سيؤدي بالضرورة إلى شن هجمات إلكترونية مضادة على شبكات القوات العسكرية، ومن ثم تدمير قواعد البيانات، وما يلحقه من مخاطر.[8]

- **البعد الاقتصادي:**

لقد أصبح الفضاء الإلكتروني جاذباً لقطاعات المجتمع كافة، وباتت المعرفة محرك الانتاج والنمو الاقتصادي، كما أيقن الجميع أن مبدأ التركيز على المعلومات والتكنولوجيا يعد عاملا من العوامل الأساسية للنهوض بالاقتصاد، وهو ما دفع بالدول في الآونة الأخيرة تزيد من استثمارها في المعرفة، وأصبحت عصرنة الاقتصاد مرتبطة بالتحكم في الاقتصاد الرقمي من طرف مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين[9]. كما أن استخدام الكمبيوتر وشبكة الانترنت في تطوير الصناعات وتحريك الاقتصاد،ومعالجة كل المعاملات الاقتصادية والمالية، زاد من أهمية ضرورة توفير الأمن السيبراني لضمان حماية هذه المعلومات.

فعلى سبيل المثال،يشير تقرير صادر عن شركة Emarketer إلى أن حجما لتجارة الإلكترونية بلغ 1.5 تريليون دولار في عام 2014 بزيادة نسبتها 20% مقارنة بعام 2013 الذي بلغت فيه 1.2 تريليون دولار، ونظراً لارتفاع معدل الجرائم السيبرية المنظمة والخطيرة، فإن ذلك يمثل تهديدا صريحا لنمو الاقتصاد

الرقمي، ما لم تقم الدول بتعظيم معايير الأمن السيبراني بما يضمن الحد من هذه الجرائم [10].

- **البعد الاجتماعي:**

من الضروري تعميم المفهوم الصحيح والسليم للأمن إلى كل المشتركين في الشبكة الدولية للمعلومات، إذ تعتبر من الخطوات الأساسية التي تقوي مستوى الأمن إذا ما صيغت بطريقة واضحة وعُرفت ونفذت بذكاء، ولذلك يعتبر تنظيم الحملات الإعلامية والتثقيف المدني لأجل مجتمع معلومات مسؤول من الضرورة بمكان، بحيث تغطي التحديات والمخاطر، وتدابير الأمن والوقائية والرادعة لأجل تثقيف جميع الأفراد السيبرانيين للتعاطي مع عملية الأمن.

وينبغي التشديد على واجب الأمن، والمسؤولية الفردية والتدابير الرادعة، وكذلك التداعيات المحتملة –في إطار القانون الجنائي- التي تترتب عل عدم احترام الالتزامات التي يوجبها الأمن، وبصورة أكثر عمومية، فإن من الضروري توفير التثقيف والتدريب على تكنولوجيات المعلومات والاتصال، وليس فقط على الأمن والتدابير الرادعة. إذ يجب للثقافة الأمنية أن تغرس داخل ثقافة تكنولوجيا المعلومات.

ينبغي جعل الشبكة الدولية للمعلومات مشاعا مفتوحا للجميع بحيث يمكن لجميع المتعاملين السيبرانيين أن يستفيدوا من البنى التحتية والخدمات المتاحة لهم دون تحمل مخاطر أمنية زائدة. ويحتاج الأمر إلى بلورة مدونة أخلاقيات الأمن، تكون مقبولة ومحترمة من جانب جميع العاملين في الفضاء السيبراني. [11]

- **البعد القانوني:**

يترتب على النشاط الفردي والمؤسساتي والحكومي، في الفضاء السيبراني، نتائج قانونية، وموجبات تستدعي اهتماما خاص، لحل النزاعات التي يمكن أن تنشأ عنها. وهو ما يستدعي مواكبة التحولات التي رافقت ظهور مجتمع المعلومات. فظهرت حقوق أخرى، كحق النفاذ إلى الشبكة العالمية للمعلومات، وتوسعت بعض المفاهيم، لتشمل أساليب الممارسة الجديدة باستخدام تقنيات المعلومات والاتصالات، كالحق في إنشاء المدونات الالكترونية، والحق في إنشاء التجمعات على الانترنت، والحق في حماية ملكية البرامج المعلوماتية. كما ظهرت موجبات جديدة، ذات انعكاسات اقتصادية مثل: موجب الاحتفاظ ببيانات الاتصالات، وموجب الإبلاغ عن مخالفات وجرائم خاصة بالمحتوى. [12]

كل هذه التغيرات والتحولات تستدعي وجود ترسانة قانونية تنسجم مع التطورات الحاصلة، إن على مستوى الحقوق، أو على مستوى البيئات والعمليات.

- **البعد السياسي:**

هناك أمثلة كثيرة تدفع نحو الاهتمام بالبعد السياسي للأمن السيبراني، كالتسريبات المختلفة للوثائق الحساسة، التي تؤدي إلى مشكلات عويصة جدا، على المستوى الخارجي والدولي، كما أنه لا ينكر أحد الدور المتعاظم لشبكات التواصل الاجتماعي على المستوى السياسي (حملات انتخابية، تظاهرات افتراضية، حركات احتجاجية إلكترونية، كما يتم استغلال هذه المواقع من طرف العديد من الحكومات لتمرير سياساتها.

وفي سياق آخر يجب أن لا نغفل عن استخدام هذه المواقع من طرف الحركات الإرهابية لتجنيد أفرادها وجمع التمويل لعملياتها، وآلية للاتصال بينها كأفراد وكجماعات، وهو ما استوجب على الدول العمل على حماية أمنها من التهديدات والمخاطر التي قد تتعرض لها من خلال شبكة الانترنت. [13]

ثانيا: مؤسسة الدفاع الوطني وسياسات تحقيق الأمن السيبراني في الجزائر:

لقد وضعت قيادة الدفاع الوطني الأمن السيبراني أحد أولوياتها، على غرار باقي دول العالم التي سارعت إلى مراجعة سياساتها الأمنية، وإدراجها لآليات وميكانيزمات جديدة تعني بهذه المسائل، بالموازاة مع تطوير البنايات الأساسية المتعلقة بتكنولوجيات العالم الرقمي. ويفرض مطلب الأمن مضاعفة أنظمة الرقابة التي قد تشكل تهديدا ممكنا للحريات الفردية، ولهذا وجب مرافقة كل المقاربات الأمنية في مجال الأمن الرقمي للأطر القانونية والتكنولوجية الملائمة، وتأخذ بعين الاعتبار دقة الهجمات الالكترونية وتعقيداتها والتي يزداد خطرها مع التطور التكنولوجي واستخداماتها اليومية [14].

وتجسيدا لذلك باشرت الدولة الجزائرية وفي مقدمتها مؤسسة الدفاع الوطني إلى إعداد برامج خاصة لمجابهة الجريمة الالكترونية والحد من انتشارها، وإنشاء أجهزة جديدة تنسجم في أدوارها وتجهيزاتها مع المتغيرات الحاصلة في هذا المجال، إذ أصبحت الحماية السيبرانية جزء مهما في أي منظومة للدفاع، وقد استطاع الجيش الشعبي الوطني المضي قدما ومسايرة التطورات التكنولوجية والإعلامية الحاصلة في العالم، ومن ثمة تأمين وحماية نطاقه المعلوماتي، وتأمين الفضاء المعلوماتي لكل الناشطين فيه، وذلك من خلال التركيز على ثلاثة مرتكزات رئيسية وهي:

1. **النص القانوني:** استدرك المشرع الجزائري في السنوات الأخيرة ولو نسبيا الفراغ القانوني في مجال الجريمة الالكترونية، وذلك لما أصدر القانون 04- 15 المتضمن تعديل قانون العقوبات، حيث خصص قسمه السابع مكرر للمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وتضمن ثمانية مواد، إذ تعلقت المادة 394 مكرر بمعاقبة كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، أما المادة 394 مكرر1 فنصت على معاقبة كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام

المعالجة الآلية أو أزال أو عدّل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها، ونصت المادة 394 مكرر2 على معاقبة كل من يقون عمدا عن طريق الغش بما يأتي:

- تصميم أو بحث أو تجميع أوتوفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن تتركب بها الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول. – حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان، المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم. أما المادة 394 مكرر3 فنصت على مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في هذا القسم، إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني، أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد. وفي المادة 394 مكرر4 شدد المشرع على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي. وجاء في المادة 394 مكرر5 أن كل من شارك في مجموعة أو إتفاق تآلف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها، وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها. وأوردت المادة 394 مكرر6 على أنه مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها. أما المادة 394 مكرر7 فنصت على أنه يعاقب الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها بالعقوبات المقررة للجنحة. [15]

ليصدر سنة 2009 القانون رقم:09- 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

واستهل بالهدف الأسمى منه وهو الوقاية من الجريمة المعلوماتية، ليرصد في المادة الثانية منه المفهوم من هذا القانون من خلال توضيح ما يلي:

- **الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:** وأشار إلى أنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.

- **منظومة معلوماتية:** أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.

- **معطيات معلوماتية:** أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها.

- **مقدمو الخدمات:** أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات.

وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها.

- **المعطيات المتعلقة بحركة السير**: أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزء في حلقة اتصالات، توضح مصدر الاتصال، والجهة المرسل إليها، والطريق الذي يسلكه، وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة.

- **الاتصالات الإلكترونية:** أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية.

وقد جاءت المادة الثالثة من هذا القانون لتوضح مجال تطبيقه، مما لا يدع مجالا للبس، إذ أشارت أنه مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواه في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة المعلوماتية.

وقد بين المشرع في المادة الرابعة من هذا القانون الحالات التي يسمح بها باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية وحددها في الآتي:

أ. للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب، أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

ب. في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

ج. لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

د. في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

وأكد المشرع على أنه لا يمكن إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة، واستثنى

الحالة الواردة في الفقرة أ وخصها بإذن من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.

وأجازت المادة الخامسة من نفس القانون للمخولين قانونا الدخول بغرض التفتيش، ولو عن بعد إلى: منظومة معلوماتية أو جزء منها والمعطيات المعلوماتية المخزنة فيها، وإلى منظومة تخزين معلوماتية.

كما نصت المادة السادسة صراحة على إمكانية حجز المعطيات التي تخدم التحقيق وضرورة السهر على سلامتها، وإمكانية إعادة تشكيل هذه المعطيات قصد جعلها قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق، شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بمحتواها.

وأجاز المشرع في المادة السابعة في حال إستحال إجراء الحجز وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة إمكانية السلطة التي تقوم بالتفتيش إستعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية، أو نسخها. وأوضحت المادة الثامنة إمكانية سلطة التفتيش إتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة، لاسيما عن طريق تكليف أي شخص مؤهل باستعمال الوسائل التقنية المناسبة لذلك.

وقد شددت المادة التاسعة على عدم استعمال المتحصل عليها إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية.

وألزمت المادة العاشرة مقدمي الخدمة بضرورة تقديم المساعدة اللازمة لجهات التحقيق، كما يتعين عليهم كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين.

وقد تضمن الفصل الخامس من هذا القانون إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، حيث أوضحت المادة 14 من القانون المهام الموكلة لها ولخصتها فيما يلي:

- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية.

- تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم.[16]

وتجسيدا لذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 15- 261 والذي حدد تشكيلة وتنظيم الهيئة وسير عملها.

2. **التطور التقني:** تعتبر طبيعة الجريمة الإلكترونية وانفرادها بمميزات خاصة كانعدام الحواجز الجغرافية، وصعوبة الكشف عن هوية المستخدم، من بين الدواعي التي تفترض التسلح بأحدث الوسائل التقنية للتمكن من مجابهة أخطارها، ولهذا يستلزم على الجهات المختصة بالتحقيقات في الجرائم المتصلة بالمعلوماتية، أن تمتلك الوسائل والتقنيات اللازمة لفك ألغاز الجرائم، ويمكن حصر ذلك في العناصر التالية:

- تنمية وتعزيز القدرات البشرية المكلفة بعمليات التحقيق في الجرائم الإلكترونية.
- توافر أحدث المعدات التكنولوجية في مجال الإعلام الآلي، الاتصالات اللاسلكية.
- التمتع بقاعدة بيانات واسعة محدثة باستمرار.
- القدرة على تصميم البرامج المعلوماتية وتطويرها.

لقد شكلت هذه العناصر محور إهتمام مؤسسة الدفاع الوطني من الاستقلال، واستطاعت من خلال سعيها المتواصل إلى تطوير إمكاناته وقدراته على جميع الأصعدة، ويمكن أن نلحظ ذلك بشكل جلي، في درجة الاحترافية التي يتمتع بها أفراد الدرك الوطني، واستخدامهم لوسائل وتقنيات حديثة تساعد على انجاز التحقيقات والتحريات في مجال التحقيق ففي حوادث السير مثلا يمتلك الدرك الجزائري وسائل وبرامج خاصة تساعد في إعادة تمثيل حوادث المرور بشكل دقيق ومفصل مما يسهل الخروج بتوقعات وتفسيرات تساعد المحققين في انجاز تقاريرهم.

واستطاعت وحدات الدرك الوطني من اقتناء أحدث التجهيزات والبرامج التقنية لحماية البنى التحتية المعلوماتية ضد كل المخاطر الرقمية، وتكوين أفرادها على أعلى المستويات. ويتضح ذلك في الأدوار التي تؤديها إنجازاتها، إذ يعتكف أفرادها على وضع التدابير اللازمة لمنع تسرب إمتحانات البكالوريا 2017، وضع تطبيق طريقي في الخدمة، إلى غير ذلك من الانجازات المعلوماتية

3. **الجهاز العملياتي:** ويتمثل هذا الأخير في المراكز والوحدات التي أنشئت لغرض مواجهة الجريمة الالكترونية، ومدى إستعدادتها لأدائها من ذلك والمتمثلة أساسا في:

- **مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية للدرك الوطني:** وقد أنشئ في سنة 2008 ويعتبر الجهاز الوحيد المختص بهذا الصدد في الجزائر، وهدف إلى تأمين منظومة المعلومات لخدمة الأمن العمومي، واعتبر بمثابة مركز توثيق ومقره يوجد ببئر مراد رايس، هذا المركز يعكف على تحليل معطيات وبيانات الجرائم المعلوماتية المرتكبة، وتحديد هوية أصحابها سواء كانوا أشخاص فرادى أو عصابات، وهذا كله من أجل تأمين الأنظمة المعلوماتية والحفاظ عليها، لاسيما تلك المستعملة في المؤسسات الرسمية والبنوك والبيوت. كما يهدف إلى مساعدة باقي الأجهزة الأمنية الأخرى في

أداء مهامها، واستطاعت قيادة الدرك الوطني من خلال التكوين المستمر والمتميز لأفرادها والملتقيات الدولية والوطنية وتبادل الخبرات مع دول أخرى أن توفر القوى المؤهلة وذات الكفاءة من مهندسي الإعلام الآلي، رجال قانون، وهذا من أجل الفهم الصحيح للجريمة المعلوماتية والتصدي لها. في ذات السياق، وقد استطاع المركز من معالجة أزيد من 100 جريمة إلكترونية سنة 2014، وما يفوق 500 قضية رقمية خلال سنة 2015، منها 300 جريمة تتعلق بمواقع التواصل الاجتماعي "فايسبوك"، و20 جريمة رقمية تعلقت باختراق مواقع رسمية لمؤسسات خاصة وعامة، استهدف مجرموها أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

- **المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني:** مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تحت الوصاية المباشرة لوزير الدفاع الوطني مكلفة بالمهام التالية:

- إجراء الخبرات والفحوص العلمية في إطار التحريات الأولية والتحقيقات القضائية وهذا بغرض إقامة الأدلة التي تسمح بالتعرف على مرتكبي الجنايات والجنح.
- ضمان المساعدة العلمية أثناء القيام بالتحريات المعقدة باستخدام مناهج الشرطة العلمية.
- المشاركة في الدراسات والتحاليل المتعلقة بالوقاية والتقليل من كل أشكال الإجرام.
- تصميم وانجاز بنوك المعطيات.
- المشاركة في تحديد سياسة جنائية مثلى لمكافحة الإجرام.
- المبادرة وإجراء بحوث متعلقة بالإجرام باللجوء إلى التكنولوجيات الدقيقة.
- العمل على ترقية البحوث التطبيقية وأساليب التحريات التي أثبتت فعاليتها في ميادين علمي الإجرام والأدلة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي.

- المشاركة في كل الملتقيات والمحاضرات والندوات على الصعيدين الوطني والدولي لتطوير مستوى مستخدمي المعهد.
- المساهمة في تنظيم دورات الإتقان والتكوين ما بعد التدرج في تخصص العلوم الجنائية.

ولتأدية مهامه على أكمل وجه فان المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام يحتوي على العديد من الأقسام والمصالح المختصة من أهمها:

- مصلحة البصمات: يتم على مستوى هذه المصلحة مقارنة البصمات للتعرف على الجثث وتجدر الإشارة إلى أن الدرك الجزائري مجهز بأنظمة التعرف الآلي على البصمات (AFIS : The Automated Fingerprint Identification System) مصلحة الوثائق: في هذه المصلحة يتم التأكد من صحة الوثائق والإمضاءات والتحقق من النقود وكذلك التأكد من صحة الوثائق السرية.

- مصلحة الإعلام الآلي: على مستوى هذه المصلحة يتم رصد و مراقبة وتتبع عمليات الاختراق والقرصنة المعلوماتية وكذا اكتشاف المعلومات المسروقة وتفكيك البرامج المعلوماتية.مصلحة البيئة: تشرف هذه المصلحة على عمليات البحث في أسباب تلوث المياه والتربة وكذا الكشف عن المواد السامة المتواجدة في المحيط أو أماكن العمل.

- **المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المعلوماتية التابعة لمديرية الأمن الوطني:**

استجابة لمطلب الأمن المعلوماتي ومحاربة التهديدات الأمنية الناجمة عن الجرائم الإلكترونية قامت مصالح الأمن بإنشاء المصلحة المركزية للجريمة الإلكترونية التي عملت على تكييف التشكيل الأمني لمديرية الشرطة القضائية،والتي كانت عبارة عن فصيلة شكلت النواة الأولى لتشكيل امني خاص لمحاربة الجريمة الإلكترّونية على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني والتي أنشئت سنة 2011، ليتم بعدها إنشاء المصلحة المركزية لمحاربة الجرائم

المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بقرار من المدير العام للأمن الوطني وأضيف للهيكل التنظيمي لمديرية الشرطة القضائية في جانفي 2015". [17]

جدول رقم:01 يوضح عدد القضايا المعالجة من طرف مركز الوقاية من جرائم المعلوماتية ومكافحتها

السنة	عدد القضايا المعالجة	طبيعة القضايا
2009	18	- التهديد - جرائم المساس بالنظام العام - الإرهاب - جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (الاختراق) - تحريض القصر على الفسق والدعارة - إهانة هيئة نظامية - إهانة رموز الدولة - النصب والاحتيال - التحرش الجنسي ضد القصر - الاعتداء على الحياة الخاصة
2010	22	
2011	24	
2012	30	
2013	46	
2014	102	
2015	240	

المصدر: عز الدين عز الدين، "الإطار القانوني للوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها"، قيادة الدرك الوطني، **مداخلة بالملتقى الوطني حول: الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة.** جامعة محمد خيضر ببسكرة، 16 نوفمبر 2015، ص30.

جدول رقم 02 يوضح عدد القضايا المعالجة من طرف المديرية العامة للأمن الوطني:

السنة	عدد القضايا المعالجة	عدد الأشخاص المتورطين
2007	31	31
2008	06	10
2009	29	21
2014	245	/
2015	409	347

المصدر: حملاوي عبد الرحمان، دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الجرائم الإلكترونية، المديرية الولائية للأمن الوطني ببسكرة، مداخلة بالملتقى الوطني حول: **الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة**، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2015/9/16، ص10.

- الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها:

تشكلت هذه الهيئة بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 261 [18] وهي سلطة إدارية مستقلة لدى وزير العدل، تعمل تحت إشراف ومراقبة لجنة مديرة يترأسها وزير العدل وتضم أساسا أعضاء من الحكومة معنيين بالموضوع ومسؤولي مصالح الأمن وقاضيين من المحكمة العليا يعينهما المجلس الأعلى للقضاء.

وتضم الهيئة قضاة وضباط وأعوانا من الشرطة القضائية تابعين لمصالح الاستعلامات العسكرية والدرك الوطني والأمن الوطني وفقا لأحكام القانون الإجراءات الجزائية.

وكلفت الهيئة باقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنشيط وتنسيق عمليات الوقاية منها، ومساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة هذه الجرائم، من خلال جمع المعلومات والتزويد بها ومن خلال الخبرات

القضائية، وضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية، قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة [19].

ثالثا: عوائق تحقيق الأمن السيبراني في ظل التحديات الآنية والمستقبلية:

تواجه مصالح الدرك الوطني ومصالح الأمن الوطني العديد من العوائق والتحديات، التي تعيقها في تحقيق الأمن الإلكتروني، يمكن أن نذكر أهمها فيما يلي:

- زيادة عدد المشتركين في شبكة الإنترنت (أكثر من 10 ملايين مشترك بالجزائر): ومع زايدة عدد مستخدمي الشبكة تزداد المخاطر، لتتحول عملية اكتشاف هوية مرتكبي الجرائم الإلكترونية إلى تحدي بسبب صعوبة البحث والتحري ضمن هذا العدد الهائل والمتجه نحو الارتفاع باستمرار.
- انتشار تكنولوجيا الإنترنت فائقة السرعة والتدفقADSL/ VSAT/SDSL: تسهم التكنولوجيا المتطورة في سرعة انجاز الجريمة، وهذا يضع الجهات الأمنية المختصة أمام تحدي سرعة مباشرة التحقيقات ومتابعة الجناة، والتسلح بالأجهزة المتطورة والبرامج الحديثة السريعة الخدمة.
- التطور التكنولوجي وظهور الإنترنت اللاسلكي WIFI/3G/4G: عبر هذه التقنيات لم يعد المجرم يحتاج للجلوس وراء الحواسيب الموصولة سلكيا بشبكة الإنترنت، للقيام بجريمته، مما يستدعي من الجهات الأمنية رفع التحدي، والاستعداد بأحدث التقنيات لمواجهة والتصدي لهذه التطورات.
- الاستعمال الواسع لشبكات التواصل الاجتماعي: إذ وصل عدد مستعملي هذه المواقع في الجزائر إلى أكثر من 7 ملايين مستعمل، وهو ما ساهم بشكل كبير في ارتفاع أنواع متعددة من الجرائم الإلكترونية، مثل: القذف، التحرش الجنسي، استغلال القصر، وغيرها، وهذا ما يستوجب وضع استراتيجيات جد محكمة لضمان الأمن السيبراني عند استخدام مواقع التواصل الاجتماعي.

- عمليات التخفي أثناء استعمال خدمات شبكة الانترنت (Proxy): وهي من أكبر الإشكاليات التي تواجهها الجهات المختصة بالتحقيق، ويتطلب تعاون جهات متعددة، والتسلح بالوسائل المتطورة التي يمكن لها رصد الجزئيات وفك الشفرات، وتطوير البنى التحتية الخاصة بالمعلومات وتحديثها باستمرار، وتصميم برامج عالية التطور.[20]

- غياب التنسيق بين الدول والحكومات:إذ من المعلوم أن الجريمة الإلكترونية عابرة للحدود والقارات، وهو ما يعني أن مرتكبيها يمكنهم النفاذ إلى أنظمة الحاسوب في أحد الدول، ليتم التلاعب واختراق البيانات في بلد آخر، تسجل النتائج في بلد ثالث، ناهيك عن أنه من الممكن تخزين أدلة الجريمة الإلكترونية في حاسوب موجود في بلد آخر، غير الذي ارتكبت فيه الجريمة، وكل هذا يساعد المجرم الالكتروني في إخفاء هويته ونقل المواد من خلال قنوات موجودة في بلدان مختلفة، وبالتالي ونتيجة القدرة على التنقل إلكترونيا من شبكة إلى أخرى والنفاذ إلى قواعد البيانات في قارات مختلفة، تصبح عدة دول ومحاكم وقوانين وقواعد معنية بذلك، ما يشكل تحديا حقيقيا. ولذلك فإن المحاربة الفعالة للجريمة الإلكترونية تستدعي تعاونا دوليا متزايدا، سريعا، وفعالا، وعلى أعلى درجات التنسيق.[21]

- التطور التكنولوجي في مجال الانترنت والاتصالات: وهو ما يفرض على الأجهزة الأمنية المختصة بأن تساير هذا التطور، سواء من حيث إكتساب التكنولوجيا والتقنية أو من حيث التمكن من استخدامها واستثمارها بالشكل اللازم، وهذا قد يرهق ميزانياتها المحدودة، ولذلك يتوجب توفير جميع الامكانات المادية، المالية والبشرية اللازمة للتحقيق الأمن السيبراني.

- نشر التوعية بمفهوم الأمن السيبراني لمستخدمي شبكة الإنترنت: وهو ما يستوجب القيام بحملات توعوية بين مستخدمي شبكة الانترنت لاتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحد الأدنى من الأمان، وتعليمهم آليات التشفير، والاحتياطات

الواجب توفيرها عند استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، كما يجب توعيتهم بضرورة التحلي بثقافة التبليغ في الوقت اللازم لتتمكن الجهات المعنية من القيام بدورها في الوقت المناسب، والتوصل إلى مرتكبي الجرائم.

- تفعيل القوانين على أرض الواقع وتطبيقها بصرامة: إذ من بين أكبر الإشكالات التي تسهم في انتشار الجريمة الالكترونية، هو الإفلات من العقاب، والتأخر في تفعيل القوانين، وهو يمنح المجرم فرصا لتكرار جرائمه، ولذلك من الضروري تأكيد على تطبيق القوانين، كما يجب أن تتكيف النصوص القانونية مع التغيرات الحاصلة في هذا المجال، كما يتوجب إنشاء محاكم متخصصة بالجرائم الإلكترونية، نظرا للانتشار الواسع لهذه الجرائم.

الخاتمة:

إن الأطروحات الجديدة للأمن تستوجب علينا التوقف والتمعن في هذا المفهوم، بما ينسجم والتغيرات الحاصلة في العالم، لاسيما في ظل التطور الرهيب في مجال الإعلام الآلي وتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، إلى حد التوجه إلى إنشاء ما أصطلح على تسميته بالمدن الذكية، والتي تحولت فيها الخدمات من الشكل التقليدي إلى الإلكتروني، لتخلق بذلك ميدانا جديدا يختلف عن سابقيه، وعلى الرغم من إيجابياته إلا أنه يستلزم توفير الأمن لنجاح هذه الخدمات.

والجزائر كغيرها من الدول اتجهت نحو تبني مقاربة الحكومة الإلكترونية، وعلى الرغم من حداثة التوجه إلا أن عدد الجرائم المرتكبة، يوحي بحجم الأخطار التي تتربصها، وهو ما يجعل مؤسسة الدفاع الوطني أمام تحدي جديد، وهو تحقيق الأمن السيبراني.

وختاما، نورد بعض التوصيات، التي يتبناها المرصد العربي للسلامة والأمن في الفضاء السيبراني، وأهمها: [22]

- التزام القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة وعن القمة العالمية لمجتمع المعلومات بشقيها، والداعية إلى نشر ثقافة الأمن السيبراني.
- اتخاذ تدابير تعتمد الأمن كعنصر ضروري في الانتاج، لاسيما ما يخص البرامج والأجهزة المستخدمة في تقنيات الاتصال.
- وضع إطار تعاون، يضمن تبادل المعلومات، ونقل الممارسات الفضلى، في المجال الأمني.
- تأمين انسجام الأنظمة القانونية، المكافحة للجرائم السيبرانية، بما يمنع نشوء جنات رقمية.
- وضع إستراتيجية لنشر الوعي، وبنائه، لدى مختلف شرائح المجتمع، سواء منهم المستخدمين العاديين، او المهنيين، أو متخذي القرار، والمسئولين عن سياسات الأمن والسلامة.
- اعتماد مبادئ خلقية للسلوك السيبراني، على مثال أخلاقيات وأصول التعامل القائمة في المجتمع التقليدي، وتكون بمثابة عقد اجتماعي، يؤسس لسلوك، يضمن سلامة الجماعة، وسلامة مواردها.
- وضع إستراتيجية، وسياسة أمنية واضحة وملزمة، لكل المعنيين بصناعة المعلومات، وبادراه وسائل الاتصالات، والبني التحتية، كما لأولئك المعنيين بصناعة أدوات وبرامج الاتصال، وخزن المعلومات ومعالجتها.
- أخذ جميع أبعاد الأمن السيبراني، بعين الاعتبار، لدى وضع أي إستراتيجية أو سياسة، بما في ذلك، حاجات المواطنين والمؤسسات، كما حقوقهم وواجباتهم، بحيث تأتي الخطة متكاملة، ومنسجمة مع ما يمكن توقع الالتزام به، من قبل المعنيين، بأمن مجتمع المعلومات.
- الإقرار بالمسؤولية عن تحقيق الأمن السيبراني، كجزء لا يتجزأ من الأمن القومي والوطني.

- إنشاء مراكز للسلامة المعلوماتية، ولطوارئ الاتصالات، تتعاون فيما بينها، وفق آلية واضحة وشفافة وفاعلة.
- تدريب وتأهيل وحدات عسكرية وأمنية خاصة، يمكنها مراقبة البنى التحتية للاتصالات، بحيث تقوم بتحديد المخاطر المحتملة، وإزالتها.
- تأهيل وحدات أمنية وعسكرية خاصة، تتولى التعاون على المستوى الخارجي، مع الهيئات العاملة على مكافحة المخاطر، والحد منها ومن آثارها.
- تأهيل الأجهزة القضائية المختصة، والشرطة القضائية، بحيث تتمكن من القيام بواجبها، في مجال ملاحقة ومحاكمة المجرمين السيبرانيين.
- تحويل الأمن السيبراني، إلى جزء من خطط التنمية والتطوير كافة.
- توجيه دعوة من خلال جامعة الدول العربية، إلى دول العالم، لمناقشة إقرار معاهدة دولية، تنطلق ديباجتها من مقررات القمة العالمية لمجتمع المعلومات، مضافا إليها، الإقرار بضرورة عدم تحويل الفضاء السيبراني إلى مجال يهدد السلم الدولي، مع الالتزام بعدد من المبادئ، وفي مقدمها: مبدأ سيادة الدول، والمساواة فيما بينها، وحق كل دولة في الإفادة من قدرات تقنيات المعلومات والاتصالات، بما يضمن قدرتها على المنافسة في هذا المجال، وتحقيق رفاه شعوبها.
- إنشاء هيئات تحكيم وطنية، متخصصة في القضايا السيبرانية، وخدمات استشارات، مسبقة ولاحقة لأي نشاط إلكتروني، يمكن لمن يرغب، اللجوء إليها.

الهوامش

[1]Douwe Korff, CYBER SECURITY DEFINITIONS – a selection. P1, in: https://www.sbs.ox.ac.uk/cybersecurity-capacity/system/files/CPDP%202015%20-%20KORFF%20Handout.pdf

[2]Dan Craigen, Nadia Diakun-Thibault, and Randy Purse, Defining Cybersecurity. Technology Innovation Management Review, October 2014,pp 14-15.

[3]Cameron S. D. Brown,"Investigating and Prosecuting Cyber Crime: Forensic Dependencies and Barriers to Justice", **International Journal of Cyber Criminology.** Vol 9, Issue 1, January – June 2015, p57.

[4]Matheus M. Hoscheidt, Elisa Felber Eichner, LEGAL AND POLITICAL MEASURES TO ADDRESS CYBERCRIME, United Nations: UFRGSMUN UFRGS Model, v.2, 2014, p 446.

[5]Home ofice, Cyber Crime Strategy, March 2010, p9, in https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/228826/7842.pdf

[6] محمد مختار، "هل يمكن أن تتجنب الدول مخاطر الهجمات الإلكترونية؟"،**مجلة اتجاهات الأحداث**. العدد: 6، يناير 2015، ص ص 5-6.

[7] منى الأشقر، "الأمن السيبري: التحديات ومستلزمات المواجهة"، اللقاء السنوي الأول للمختصين في أمن وسلامة الفضاء السيبراني، بيروت 27-28 أغسطس 2012، القاهرة: جامعة الدول العربية: المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ص 15.

[8] محمد مختار، **نفس المرجع السابق**، ص6.

[9] للتوسع حول الاقتصاد الرقمي ينظر: آمال بوجليدة، الاقتصاد الرقمي: التحول من الاقتصاد الصناعي إلى اقتصاد المعلومات، **مجلة الجيش**. العدد: 630، جانفي 2016، ص ص 45-47.

[10] محمد مختار، **نفس المرجع السابق**، ص 6.

[11] الاتحاد الأوروبي للاتصالات، **دليل الأمن السيبراني للبلدان النامية**. جنيف: الاتحاد الدولي للاتصالات، 2006، ص ص: 16-17.

[12] منى الأشقر، **نفس المرجع السابق**، ص 17.

[13] محمد مختار، **نفس المرجع السابق**، ص 7.

[14] ج. رضوان، "الأمن السيبراني: أولوية في استراتيجيات الدفاع"، **مجلة الجيش**. العدد: 630، جانفي 2016، ص ص: 40-41.

[15] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم: 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 يعد ويتمم الأمر رقم66-156 المتضمن قانون العقوبات، **الجريدة الرسمية**. العدد:74، 2004/11/10، ص ص 11-12.

[16]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم: 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، **الجريدة الرسمية**. العدد:47، 2009/09/16، ص ص 5-8.

[17]أنظر: http://www.essalamonline.com/ara/permalink/52564.html#ixzz4UVGdiFR1

[18]للتوسع حول الهيئة ينظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم:15-261 المؤرخ في8 أكتوبر 2015يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، **الجريدة الرسمية**. العدد:53، 2015/10/8، ص ص 16-20.

[19] إلهام غازي، "الوقاية ومكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري"، **مجلة الجيش**. العدد:630، جانفي 2016، ص44.

[20] عزالدين عز الدين، الإطار القانوني للوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها، **المرجع السابق**، ص ص 6-7.

[21] للتوسع ينظر: كريستينا سكولمان، "الإجراءات الوقائية والتعاون الدولي لمحاربة الجريمة الإلكترونية"، في: برنامج الأمم المتحدة، **برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية- مشروع تحديث النيابات العامة، أعمال الندوة الإقليمية حول: الجرائم المتصلة بالكمبيوتر**. المملكة المغربية، 19-20 يونيو 2007 ص:119.

[22] منى الأشقر، **نفس المرجع السابق**، ص ص 25-26.

آليات دمج ذوي الإحتياجات الخاصة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعاق

أ.د. رقية عواشرية: قسم العلوم القانونية. جامعة باتنة 1

ـ السعيد شعبان / طالب دكتوراه بكلية الحقوق . جامعة باتنة ـ1ـ

ملخص:

تهدف هذه الدراسة الى تقييم جملة الاليات التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعاق لعام 2007 والبروتوكول الاختياري الملحق بها في مجال تحقيق الدمج لذوي الاحتياجات الخاصة، التي ظلت ولازالت خصوصا في الدول النامية تعاني الأمرين، الاعاقة من جهة وتهميش المجتمع من جهة أخرى. انطلاقا من إيمانها بعالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة والترابط فيما بينها، فضلا في كون سياسة الدمج تحقق لا محالة الشعور بالانتماء مما يخفف من تحدي الإعاقة.

الكلمات المفتاحية: حقوق المعاق، الدمج، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعاق، اللجنة المعنية بحقوق المعاق.

Résumé :

Cette étude vise à évaluer l'ensemble des mécanismes de la Convention des Nations Unies de 2007,relatif aux droits des personnes handicapéeset de son Protocole facultatif, dans le cadre de réaliser une intégration adéquate de cette catégorie de personnes, ayant souffert et qui souffrent encore, notamment dans les pays en voie de développement, c'est-à-dire le handicap et la marginalisation de la société.

Partant de notre conviction de l'universalité des droits de l'homme, de leur indivisibilité et de leur interdépendance, outre le fait que la politique d'intégration produit inévitablement un sentiment d'appartenance chez les personnes handicapées, tout en leurs permettant de relever le défi de leur handicap.

Mots clés:les droits de la personnes handicapée, l'intégration, la Convention des Nations Unies relative aux droits des personnes handicapées, le Comité des droits des personnes handicapées.

مقدمة:

بالرغم من اهتمام الأمم المتحدة منذ العقد الأخير من القرن العشرين بفئة ذوي الإعاقات، إلا أن هذه الأخيرة ظلت تواجه في مختلف بقاع العالم تحديات تعترض مشاركتهم كفاعلين في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

وإيمانا منها بواقع هذه الفئة عكفت الأمم المتحدة من خلال جمعيتها العامة منذ قرارها رقم 56 /168 المؤرخ في 19 ديسمبر2001 المتضمن إنشاء لجنة مخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، وقد توجت هذه الجهود بعد 6سنوات بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعاق لعام 2007 والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والتي أقرت نصوصها جملة من الآليات(منظمات التكامل الإقليمية، اللجنة المعنية بحقوق المعاق، ...)، لتحقيق الدمج الاجتماعي لذوي الإعاقات انطلاقا من إيمانها بعالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة والترابط فيما بينها، وضرورة تمتع المعوقين بهذه الحقوق بشكل كامل وبدون تمييز، معتبرة أن قضايا إدماج المعوقين جزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة، وأن سياسة الدمج تحقق لا محالة الشعور بالانتماء مما يخفف من تحدي الإعاقة.

وتظهر أهمية هذه الدراسة في كون هذا الموضوع لم ينل حقه من الدراسة القانونية –في حدود اطلاعنا المتواضع، إذ تكادوا تخلوا المكتبات العربية من دراسة شاملة لهذا الموضوع، فضلا عن حداثة التنظيم الدولي لحقوق المعوقين، وانتماء اغلب هذه الفئة إلى بلدان العالم الثالث والتي ننتمي إليها مما تقع علينا مسؤولية إيجاد الحلول الناجعة بما يتوافق وظروف بلداننا .

وعليه سنحاول من خلال هذه الدراسة تبين آليات دمج ذوي الإعاقات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة، ومدى جدواها من الناحية العملية في ظل التحديات الراهنة.

أولا :الإطار ألمفاهيمي للدراسة

يعد ضبط المفاهيم ضرورة منهجية لابد منها لأية دراسة ،ولما كانت دراستنا ترتبط بمفاهيم أساسية ثلاث هي:المعوق، الدمج، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعوقين، فان منطق الدراسة يقتضي تحديدها ،وذلك على النحو الآتي:

1- **مفهوم المعاق:**

أ- **المفهوم ألاتفاقي**:عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعوقين لعام 2007 هذا الأخير في مادتها الأولى بأنه:"كل من يعانون من عاهات بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية ، مما قد يمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من كفالة مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".

وعليه فانه وفقا لإحكام هذه الاتفاقية يعد معاقا كل من أصيب بعاهة حالت دون أن يعيش حياة طبيعية.

والملاحظ أن استعمال الاتفاقية للفظ "معاق" يعد أمرا سلبيا ،إذأن الاتجاه الحالي يذهب إلى توظيف لفظ "حاجة خاصة" كبديل للفظ "الإعاقة" المشحونة بدلالة سلبية وقدحيه في بعض الأحيان.[1]

غير انه يتعين الإشارة بان لفظ "ذوي الاحتياجات الخاصة"أوسع بكثير من ذلك الذي قصدته الاتفاقية ،والذي يقتصر على فئة بعينها من هذه الشريحة وهي فئة المعاقين دون الموهوبون والعباقرة والأيتام والذين يشكلون بدورهم فئة غير عادية ويصنفهم المختصين ضمن ذوي الاحتياجات الخاصة.

والواقع فان وجهة النظر هذه تجاه لفظ المعاق كان للشريعة الإسلامية السبق في إقرار ذلك، فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أنه مر رجل برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رجل من الحاضرين:يا رسول الله هذا مجنون، فأقبل النبي على الرجل فقال:"أقلت مجنون؟إنما المجنون المقيم على المعصية ،

ولكن هذا مصاب".فرغم أن صفة الجنون ثابتة في المصطلح النبوي كما دلت على ذلك أحاديث كثيرة فان مقام التربية والتوجيه لكيفية معاملة المعاقين في المجتمع الإسلامي هي التي دعت النبي صلى الله عليه وسلم صرف الصفة عن الموصوف بها ،واستبدال مصطلح "معاق" ب"مصاب"بها ،كي تستقر في النفس دواعي الشفقة والرحمة[2] مصداقا لقوله تعالى:"فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور".

ب- **المفهوم الفقهي للمعاق:**يعرف البعض المعوق بأنه:"أي شخص امتحن أو ابتلى بقصور وظيفي مستديم حركي أو حسي أو عقلي ولد به، أو أصيب به بعد ولادته لها تأثير كلي أو جزئي على سير حياته الطبيعية."[3]

ويعرف أيضا بأنه:"شخص يعاني نتيجة لسبب من الأسباب من عجز أو قصور حسي أو نفسي أو عقلي يحول بينه وبين القدرة على أداء بعض الأعمال والأنشطة البدنية والفكرية بالمهارة التي يؤديها بها الشخص العادي،مما يترتب عليه أثار نفسية واجتماعية في حياة المعاق،وذلك مثل الإصابة بالعمى،أو الصم أو التشوه الخلقي والتخلف العقلي ونحو ذلك من العاهات".[4]

والملاحظ أن هذين المفهومين يتفقان والمفهوم الذي جاءت به اتفاقية حقوق المعاق لعام2007.

وتجدر الإشارة إلى أن أسباب الإعاقة كثيرة ومتعددة، نذكر منها ما هو راجع إلى الحوادث سواء كانت طبيعية كالفيضانات والزلازل، أو بفعل الإنسان،كحوادث المرور والحروب ومخلفاتها مثل الألغام المضادة للأفراد.[5] في حين قد يرجع في حالات أخرى إلى أسباب وراثية،كما قد تعود بعضها إلى الأمراض المزمنة والمعدية وأمراض الطفولة.

والواقع فانه أيا كان سبب الإعاقة فالنتيجة في النهاية واحدة،عدم قدرة المصاب على أداء أعماله بالمهارة والقدرة التي يقوم بها الشخص العادي.

2- **مفهوم الدمج:** ظهر برنامج الدمج لأول مرة في أمريكا بصدور القانون الأمريكي رقم 142/94 لعام 1975.ويعرف بأنه تعلم المعوقين في المدارس العادية مع أقرانهم العاديين وإعدادهم للعمل في المجتمع مع باقي أفراده، وقد عبر البعض عن هذا المصطلح بمصطلح "التكامل".[6]

والواقع فانه إذا كان الفقه الغربي يرجع تاريخ ظهور الدمج إلى القانون الأمريكي لعام 1975، فان الشريعة الإسلامية دعت إلى هذا النظام بقرون عدة، ولأدل على ذلك ما رواه أب ودواد عن أبي الدرداء عويمر رضي الله عنه قال:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول:"أبغوني في الضعفاء فإنما تنصرون وترزقون بضعفائكم".مما يدل على أن مبادئ الإسلام الخلقية تجعل المجتمع برمته هو الذي في أشد الحاجة للفئة الضعيفة فيه ليشعروا بمكانتهم.[7]

وخلاصة القول فان الدمج عرف في صدر الإسلام، و بهذه الآلية يتغلب المعاق على عجزه بقوة تعويضية يملكها الكائن الحي.وهذا ما يقصده نظام الدمج المعروف في الوقت الحالي والذي يقوم على تمكين المعاق من المساهمة بحسب قدرته على القيام بمتطلباته دون تمييز بينه وبين باقي فئات المجتمع.

وقد أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعاق حق هذا الأخير في الدمج، وذلك بمقتضى المادة19 بواسطة آليات نتناولها في حينها.

ب- **مبررات الدمج:**

يستند دعاة الدمج في تبرير هذا النظام إلى عدة حجج منها:

أ- عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة [8] والانتقائية، وبذلك لا يعد الاختلاف عاملا لإقصائهم.وأي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يعد انتهاكا لحقوق الإنسان، وهو أمر محظور بمقتضى المادة2 من اتفاقية حقوق المعاق.

ب- الحق في المواطنة :يعد الحق في المواطنة أحد المبررات الأساسية للدمج لان المواطنة تقوم على تفعيل الحقوق والواجبات.

ج- إن الإقصاء من مبادرات التشغيل يجعل طاقات المعاقين تستهلك في أعمال تفيد الآخرين دون أن تضمن لهم موردا خاصا يحميهم من الحاجة وضمان استقلالهم، ولان الحق في العيش الكريم يعد أحد حقوق الإنسان الأساسية التي تكفل للجميع دون أي تمييز.

وعليه فان الدمج يجد أساسه القانوني في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

د- **أهمية الدمج**: يحقق الدمج أهمية بالنسبة للمعاق والمجتمع على حد سواء، ويمكن إجمالها في الآتي:

1- يؤدي الإدماج إلى تحقيق الشعور بالانتماء، حيث يحس المعوق بأنه عضوا في مجتمع متوحدا معه مقبولا في وسطه ومستحسنا بين أفراده، فالانتماء حاجة نفسية اجتماعية تحقق للفرد عند إشباع رغبته في التواجد مع آخرين في رقعة جغرافية، ولما كان الانتماء حاجة نفسية أساسية لدى الإنسان، وهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بدافع الأمن، فإنها حاجة أمس بالنسبة للمعاق ليشعر بالألفة والأمان بدل التغريب.[9]

وعليه فان الدمج يعطي الشعور بالثقة في النفس وبقيمة الحياة وتقبل الإعاقة.

2- يعد الرأس المال البشري أهم مصدر للاستثمار في عالم اليوم، مما أضحى دمج هذه الشريحة ضرورة لابد منها باعتبارها طاقة لا ينبغي التفريط في إمكاناتها، ولعدم تضييع الجهود التي بذلت في تأهيلهم [10] والتاريخ يشير إلى مئات المعاقين الذين تغلبوا على إعاقتهم وقدموا خدمات لمجتمعهم، ولنا في التاريخ الإسلامي العديد من الأمثلة نذكر منها عبد الله بن أم مكتوم الذي

شارك في الحكم زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحمل الراية في القاديسية ففتح الله على بصيرته عوضا عن بصره، فكان يحس بالأعداء ويقاتلهم[11]، وهذا يدل على عمق التشريع الإسلامي في معرفة قيمة استغلال الرأس مال البشري.

وعليه فالدمج من شانه تنمية الشخص المعاق وتعزيز قدراته الفكرية والمهنية لتحويله إلى طاقة منتجة وفعالة داخل الأسرة والمجتمع معا، فإذا تم الاهتمام به كان طاقة وإذا أهمل أصبح عالة على المجتمع.مما يتعين على المؤسسات أن تغير نظرتها من اعتبار تشغيل الشخص المعوق يعيق عملها بدعوى عدم قيامه بواجبه، لان الواقع اثبت عكس ذلك.

3- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعاق:

ظلت فئة المعاقين لفترة طويلة تعيش الأمرين تحدي الإعاقة من جانب، وغياب الحماية من جانب آخر، ففي اسبرطة كانوا يدعون الأطفال الضعفاء يموتون في العراء، وفي روما كان القانون يسمح للآباء بإغراق أبنائهم المعاقين، وكان الاعتقاد السائد آنذاك أن إصابات هؤلاء ترجع إلى الأرواح الشريرة، وظلت النظرة إلى المعاق في أوربا يشوبها الشك والريبة حتى القرنين الأخيرين، إذ اتخذوا في القرون الوسطى مادة للسخرية، واستخدمهم بعض النبلاء كمهرجين، وتم إحراق الكثير منهم ظنا من الناس أنهم سحرة. ولم تكن نظرة المجتمع العربي في الجاهلية تختلف عن نظيرتها في أوربا، إذ كان العرب يتجنبون الأكل معهم ومخلطتهم ومجالستهم.[12]

غير أن هذه النظرة تغيرت مع بواكير الدعوة التي أولت المعاق الرعاية والحماية اللازمين، ولأدل على ذلك نزول سورة" عبس"في حق الصحابي الضرير عبد الله بن أم مكتوم.

أما على المستوى الوضعي فان الحماية الدولية لحقوق المعاق تأخرت حتى السبعينيات من القرن العشرين، حيث حدثت نقلة نوعية في طبيعة النظرة للشخص المعاق، ولم تعد القضية كما كانت بالأمس طبية أي الرعاية وإنما إقرار حقوق له، وقد عكفت الأمم المتحدة منذ ذلك التاريخ إلى السعي نحو تحسين وضع هذه الشريحة خاصة من خلال جمعيتها العامة، وتوجت هذه الجهود بقرار الجمعية العامة رقم 168/56 المؤرخ في 19 ديسمبر 2001 الذي أنشئت بموجبه لجنة مخصصة بصياغة اتفاقية لحماية وتعزيز حقوق المعاق وبعد مناقشات طويلة استغرقت ست سنوات صادقت الجمعية العامة سنة2007 على هذه الاتفاقية وبروتوكول اختياري ملحق بها، والتي تلقي عليها هذه الشريحة أملا كبيرا نحو حياة أفضل.

ثانيا: مقومات الدمج وسبل تحقيقه في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعاق:

1- مقومات الدمج:

يتوقف الدمج على توفر ظروف معينة نذكر منها:

أ- يعتمد دمج المعوق واحتضانه على الأسرة والمجتمع ومراكز التأهيل والرعاية، وما يؤكد ذلك هو نجاح دمج المعوقين في بلدان وعدم نجاحها في بلدان أخرى، فهذه الفواعل يمكن أن تلعب دورا لا يستهان به للقيام بهذه المهمة، فحيث يغيب الوعي ويتردى الوضع الاقتصادي يصبح الحديث عن دمج المعاق نوع من الترف الذهني، ويتواجد بذلك هذا الأخير بين مطرقة الوضع الاقتصادي المتردي وسندان التمييز بفعل الذهنيات السائدة.

والواقع فان هذه الحقيقة لم تكن غائبة على واضعي اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعاق، إذ أشارت إلى ذلك بمقتضى المادة 8منها حينما أقرت بان الدمج لا يتحقق إلا من خلال رفع الوعي في الأسرة والمجتمع بشأن المعوقين، ومكافحة

القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالمعوقين بما في ذلك القائمة على نوع الجنس والسن في جميع مجالات الحياة.

ب- العمل على تشجيع الاعتراف بمهارات وكفاءات وقدرات وإسهامات المعوقين في مكان العمل وسوقه، وهو ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 8 السابقة الذكر، وكذا المادة 27 من ذات الاتفاقية بعنوان"العمل والعمالة"وما يستتبع ضرورة قيام الدول المنظمة إلى هذه الاتفاقية بمواءمة تشريعاتها الوطنية وفقا لما التزمت به دوليا، وذلك بمراجعة تشريعات العمل التي تتضمن نصوصا تعيق توظيف المعاقين في المؤسسات الحكومية والخاصة على حد سواء بما يضمن تكافؤ الفرص.

ج- حق المعوقين في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون.

د- ضمان تمتع المعوقين على قدم المساواة بالحق في ملكية أو وراثة الممتلكات وإدارة شؤونهم المالية و حصولهم على قدم المساواة على القروض المصرفية و الرهون،وغيرها من أشكال الائتمان المالي، وضمان عدم حرمان المعوقين بشكل تعسفي من ممتلكاتهم، وهو ما نصت عليه المادة 12 فقرة 5 من الاتفاقية المذكورة. ولا شك أن ضمان مثل هده الحقوق من شانه بث الثقة في نفوس المعوقين بان لهم القدرة على إدارة أموالهم شأنهم في ذلك شأن باقي أفراد المجتمع.

و- الاستثمار في المشروعات التي تؤدي إلى تأهيل المعوقين بوصفها تمثل حاجة مهمة وضرورية لإدخال السعادة والنفع على قطاع كبير من المجتمع،كما أن الاستثمار في هذا الجانب ينعكس على المصلحة العامة للمجتمع لما فيه من بعث للطاقات والقدرات التي ثبت في العديد من الحالات أن فيها طاقات مبدعة وقدرات فذة ومواهب متألقة.[13]

ه- تحسيس أفراد المجتمع إلى حق المعوق في إشعاره بأنه إنسان له حقوق وعليه واجبات هذا من جانب، وعلى المجتمع من جانب آخر أن ينظر له على انه فرد

من أفراده.وهذا الدور يقع في دولنا الإسلامية على عاتق المؤسسات الدينية، لتوعية المعنيين بان الإصابة ابتلاء من الله سبحانه وتعالى ويؤجر عليها صاحبها إذا صبر لقوله تعالى"إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب".وتغيير فكرة أن المعاق عار على الأسرة وعالة على ميزانيتها وميزانية الدولة.

ز- وقاية المعوق من الانعزال أو الانفصال عن المجتمع وهو ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعاق،لان الانطواء من شانه أن يعيق دمجه،مما يزيد من سوء وضعيته.

ح- إتاحة الفرصة للمعوقين على قدم المساواة مع الآخرين للاستفادة من الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس وضمان وفاء هذه الخدمات لحاجياتهم الأساسية (المادة 19 فقرة ج)،والاعتراف بلغة الإشارة وتشجيعها(المادة21).

ط- تكريس الحق في التعليم للمعوقين شانهم في ذلك شان أقرانهم العاديين وفي مختلف الأطوار التعليمية، وتمكينهم من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسيير مشاركتهم الكاملة في المجتمع (المادة24).

ك- الحق في الترشيح والترشح والمشاركة في مختلف المنظمات والرابطات غير الحكومية (المادة29).

ل- تمكين المعوقين من المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في أنشطة الرياضة والترفيه والتسلية.(المادة 30).

2- سبل الدمج في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعاق. نصت الاتفاقية على مجموعة من السبل لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وزودتها بمجموعة من الآليات، وتتمثل هذه الوسائل في:

أ- التعاون الدولي: نصت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعاق على ضرورة التعاون وأوصت الدول إلى ضرورة اتخاذ التدابر المناسبة والفعالة على الصعيدين

الثنائي و المتعدد الأطراف، ومد أواصل الشراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني ولاسيما منظمات المعوقين، لتمكين المعاق من الاستفادة من البرامج الإنمائية الدولية وتبادل الخبرات والبرامج التدريبية والاستفادة من نتائج البحوث المتوصل إليها عن طريق تسهيل عقود نقل التكنولوجيا خاصة في مجال الطرق الحديثة التي تساهم في تأهيل ودمج هذه الفئة، لغرض استخلاص العبر من تجارب الغير، للوصول إلى أنجع الحلول والممارسات لتحقيق أفضل السبل للدمج اخذين في الاعتبار ظروف كل دولة.

وعليه فان قضية المعاق ليست قضية خاصة بدولة بعينها، وإنما هي قضية تتطلب تضافر الجهود الدولية على نحو من التنسيق والتكامل لتحقيق صالح هذه الفئة من المجتمع التي تتطلب مزيدا من الرعاية والحماية.

ب- **الرصد والتنفيذ على الصعيد الوطني:** لا أهمية لأية اتفاقية دولية إذا ظلت حبيسة نصوصها، لذلك حرصت المادة 33 من الاتفاقية المذكورة آنفا على هذا التدبير، وذلك بحث الدول الأطراف فيها على مواءمة تشريعاتها وفقا لما التزمت به دوليا، وأوصت الدول إلى ضرورة إنشاء أو تعيين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات، وتسهيل اجراءات إنشاء وعمل منظمات المجتمع المدني النشطة في مجال حقوق الإنسان وخصوصا حقوق المعاق.

ج- **اللجنة المعنية بحقوق المعوقين:**

انتهجت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعاق في مجال الرقابة والإشراف على مدى التزام الدول الأطراف بحقوق المعاق ذات النهج الذي سار عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، حيث نصت المادة 34 منها على إنشاء اللجنة المعنية بحقوق المعوقين .

تتكون هذه اللجنة من 12خبير في وقت بدء نفاذ الاتفاقية، وعند حصول هذه الأخيرة على التصديق الستين يزيد عدد أعضائها بستة أعضاء، ويعمل هؤلاء الخبراء بصفة مستقلة عن حكوماتهم آلاتي اقترحتهم، ويراعى في اختيارهم الأخلاق العالية والكفاءة والخبرة، وعند انتخابهم يؤخذ في الاعتبار التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المتوازن من الجنسين، وتمكين مشاركة الخبراء المعوقين بوصفهم الأدرى بانشغالاتهم وقضاياهم.

ويتولى الأمين العام للأمم المتحدة توفير الموظفين ألازمين والمرافق الضرورية لتقوم اللجنة بمهامها بكفاءة عالية، ويدعوا اللجنة إلى الانعقاد عند أول اجتماع لها.

وتؤدي اللجنة وظيفتها الموكلة إليها عن طريق آليتين هما:

أ- نظام التقارير: يعد نظام التقارير نوع من الإشراف على تنفيذ الاتفاقية ويعتمد على الحوار، حيث تلتزم الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية تقديم تقرير حول التدابير المتخذة لإنفاذ بنود هذه الاتفاقية والعقبات التي صادفتها في ذلك، في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية، ثم كل أربع سنوات على الأقل أو كلما طلب منها ذلك.

تتولى اللجنة النظر في التقارير المقدمة وتقدم ما تراه ملائما من اقتراحات وتوصيات، وتحيلها إلى الدولة الطرف المعنية التي يبقى لها كل الحق في الرد عليها من عدمه، كما يمكن للجنة أن تطالبها بمعلومات إضافية حول مسألة ما.

ويمكن للجنة أن تحيل أي تقرير إلى الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وسائر الهيئات المختصة طلبا للمشورة أو المساعدة التقنية.

وتضطلع اللجنة المعنية بحقوق المعوقين وفقا للمادة 39 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعاق بتقديم تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم اقتراحات وتوصيات بناء على فحصها

للتقـــارير والمعلومـــات الـــواردة مـــن الـــدول الأطراف، وتـــدرج تلـــك الاقتراحـــات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة إلى جانب أي تعليقات للدول الأطراف.

وفي الختام يمكن القول بالرغم من أن نظام التقارير يفتقد إلى الصفة الردعية إلا انه يمكن أن يشكل ورقة ضغط لحمل الدول للانصياع لالتزاماتها الدولية بفعل ما تخلفه هذه التقارير من صدى في الرأي العام الدولي.

ب- نظام فحص شكاوى الأفراد: للجنة بمقتضى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق المعوقين أن تتلقى الشكاوى من قبل الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف في الاتفاقية لأحكامها ويشترط لقبول الشكوى :

- أن تكون الدولة المنتهكة لحقوق المعوق طرفا في الاتفاقية والبروتوكول معا، وهذا ما ينقص من فعالية هذه الآلية، وهو ما أكده الوقع العملي في عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتي تأخذ بنفس الشرط[14]، إذ ما هو الحل بالنسبة للضحية الذي انتهكت حقوقه من طرف دولة ليست عضو في البرتوكول الاختياري أو العكس؟.
- أن لا يكون البلاغ من شخص مجهول.
- أن لا تكون المسألة قد سبق طرحها أمام اللجنة، أو معروضة للنظر من طرف إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.
- استنفاذ طرق التقاضي الداخلية، غير أن هذا الشرط لا يؤخذ به إذا كانت وسائل الإنصاف الداخلية طالت مدتهاأو كان من غير المرجح أن تفضي إلى انتصاف فعال.
- أن تكون الشكوى مبنية على أسس واضحة ومدعمة ببراهين كافية.
- أن تكون الوقائع قد حدثت بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف طبقا لمبدأ" الأثر الفوري والمباشر للقوانين"، أو أن تكون الوقائع قد استمرت آثارها بعد تاريخ النفاذ.

وتلتزم اللجنة بالسرية في التحري، وعلى الدول الطرف المعنية التعاون معها في جميع مراحل الإجراءات.

ولاشك في أهمية نظام الشكاوى، لأنه من شأنه أن يكشف عن واقع حقوق المعاق في الدول الأطراف، كما من شأنه من ناحية أخرى أن يشكل مصدرا للمعلومة تستغلها للجنة لفحص وتقييم التقارير المقدمة للجنة وتقديم الملاحظات بشأنها.

د- **منظمات التكامل الإقليمية:** إيمانا من اللجنة بأهمية التعاون الإقليمي أقرت المادة 44 من الاتفاقية إمكانية إنشاء منظمات التكامل الإقليمي، وهي منظمات تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما وتنقل إليها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. ولهذه المنظمات الحق في الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعاق، ويكون لها حق التصويت في مؤتمر الدول الأطراف بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذه الاتفاقية، ولا تمارس المنظمة حقها في التصويت إذا مارسته أي دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في ذلك أو العكس، وذلك منعا للازدواج في التصويت.

خاتمة:

يعد من السابق لأوانه تقييم الآليات التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعاق وبروتوكولها الاختياري الملحق بها، غير أنه يتعين أن نشيد بهذا الانجاز لأنه يدل على وعي المجتمع الدولي بظروف هذه الفئة، وإيمانه بمستوى الطاقات والمهارات التي تتوفر عليها والتي يمكن استثمارها إذا توفرت مقومات الدمج لتحقيق التنمية، ويقتضي ذلك إتاحة الجو الملائم للعمل بتقديم كافة التسهيلات والحوافز كالإعفاء من الرسوم والضرائب.

وعليه يتعين على الدول أعضاء الجماعة الدولية عدم تضييع الجهود التي بذلت لإخراج هذه الاتفاقية لترى النور، وذلك بالانضمام إليها ووضع نصوصها موضع التنفيذ من خلال مراجعة قوانينها لتعديل ما يجب تعديله، وسد الثغرات التي تعتريها في حالة وجود نقص بما يضمن حق المعاق في الدمج الاجتماعي والمساواة مع باقي فئات المجتمع، فضلا عن تفعيل وإنشاء المجالس أو الهيئات الوطنية المعنية بشؤون المعاق.

كما يتعين على منظمات المجتمع المدني المهتمة بهذه الشريحة ومؤسسات الإعلام والأسر أن تلعب دورها التحسيسي لتغيير نظرة المجتمع نحو الإعاقة، بل ونظرة المعاق ذاته تجاه نفسه، وذلك بتنمية قدراته الفكرية والمهنية لتحويله إلى طاقات منتجة وفعالة داخل الأسرة والمجتمع لتتحقق له الثقة في نفسه والقدرة على المثابرة والعطاء.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى انه كان على واضعي هذه الاتفاقية الاستفادة من الانتقادات التي وجهت إلى نظام الشكاوى المقدمة من الأفراد والذي جاء به البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في اشتراطه لقبول الشكوى أن تكون الدولة المنتهكة عضو في العهد والبروتوكول معا وهو ما لا يتحقق غالبا.

وفي النهاية يتعين التذكير بحقيقة أن هذه الآليات أيا كانت فاعليتها من شأنها أن تقلل معاناة هذه الفئة لا القضاء عليه، وحتى في الحالة الأولى يتوقف الأمر على الوضع الاقتصادي للدولة التي يتبعها المعاق ومدى ما توفره له من دعم وهو أمر لا يتوفر في الدول النامية بالرغم أن إحصائيات منظمة الصحة العالمية تشير إلى توقع أن يبلغ عدد المعاقين في نهاية هذا القرن حوالي 600 مليون معاق ويعد5/4 هؤلاء المعاقين من الدول النامية[15].وعليه كان الإسلام حكيما في منهجه حينما سلك أسلوب الوقاية من الإعاقة باتخاذ الوسائل الدافعة لذلك ومنها: اختيار الزوجة الصالحة، الترغيب في الزواج المبكر، الحث على الرضاعة

الطبيعية بوصفها تقي الطفل من الإصابة بفقد البصر، مقاومة أسباب الفقر لان العديد من الإعاقات ناجمة عن سوء التغذية، تحريم المسكرات والمخدرات لان الدراسات أكدت أن الأطفال المولودين من أمهات مدمنات ولدوا مشوهين.

وفي الختام لا نشك بأن الزمن كفيل بتقييم مدى النجاح الذي ستحققه اتفاقية الأمم المتحدة في ظل واقع دولي مشحون بالتناقضات.

الهوامش:

---

(1) عبد الكريم غريب،" مقاربة الكفايات في إدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة"،مجلة مخبر تنمية الموارد البشرية، عدد خاص بالملتقى الدولي الرابع (رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة)، الجزء الثاني،كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، العدد2006،3، ص165.

(2) -محمد مراح، "رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام من خلال تجربة مجلس العالم الإسلامي للإعاقة والتأهيل"، مجلة مخبر تنمية الموارد البشرية، عدد خاص بالملتقى الدولي الرابع (رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة)، الجزء الثاني، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، العدد2006،3، ص182.

(3)- السياسة القومية للمعاقين، وزارة الرعاية الاجتماعية وشؤون المرأة والطفل جمهورية السودان.

(4)- جميل عبيد عبد المحسن القرارعة: "رعاية المعاقين في الإسلام"، مجلة التشريع والدراسات الإسلامية، العدد39، ديسمبر1999، ص257.

(5)- أنظر في نسبة الإعاقة بسبب الألغام،"يجب حظر الألغام الأرضية"، الجنة الدولية للصليب الأحمر، نوفمبر1999.

(6)- الدمج (مفهومه، أنماطه، متطلباته، فوائده).
http//www.maknoom.com/mon/userfiles/rearuedaa.gof

(7)- محمد مراح،المرجع السابق،ص183.

(8)- للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع،انظر: امحند برقوق،"عولمة حقوق الإنسان والسيادة"،مجلة الحقيقة،جامعة أدرار، العدد3، ديسمبر2003، ص 81-90.

(9)- بشير معمرية،"الاتجاه نحو العولمة وفقا للفروق في مستويات التدين والشعور بالانتماء للوطن"، مجلة دراسات، جامع عمار ثليجي الاغواط، الجزائر، العدد2، جوان 2005، ص82،83.

(10)-عبد الكريم غريب، المرجع السابق، ص166.

(11)- محمد مراح، المرجع السابق، ص183،184.

(12)- جميل عبيد عبد المحسن القرارعة، المرجع السابق، ص298 وما بعدها.

(13)- المرجع نفسه، ص282.

(14)- أنظر في ذلك:خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان "دراسة مقارنة"، دار الجامعيين، الاسكندرية2002، ص859 وما بعدها.

(15)- انظر في ذلك:جميل عبيد عبد المحسن القرارعة، المرجع السابق،ص257.